الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعة منتوري – قسنطينة

كلية الآداب واللغـــات

قســـم الترجمـــــة

مدرسـة الدكتـــــوراه

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون

قانون الأسرة أنموذجا

دراسة تحليلية مقارنة

مذكّـــرة مقدمة لنيل شهـادة الماجستير في الترجمة

إعداد الطالبة:

هدى تيغزة

إشراف:

الأستاذ الدكتور: الطيب بودربالة

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: فرحات معمري	جامعة منتوري– قسنطينة	رئيســـــا
الأستاذ الدكتور: الطيب بودربالة	جامعة الحاج لخضر– باتنة	مشرفا ومقـــررا
الأستاذ الدكتور: نصر الدين خليل	جامعة محمد بوضياف– وهران	عضوا مناقشـا
الدكتورة مهديـــة بن قاسمية	جامعة الحاج لخضر– باتنة	عضوا مناقشـا

الموسم الجامعي2011-2012 م/ 1432-1433 هـ

قال العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا، لكان أحسن ولو زيّد كذا لكان يستحسن ولو قدّم هذا، لكان أفضل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

إهـــــــــداء:

إلـــــى جدّتـــــي طيّب الله ثراهـــا وجعل مثواهـــــا الجنـــــــة.

إلى من قرن الله سبحانه عبادته وطاعته بالإحسان إليهما وبرّهما،

إلى من ربّياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم،

إلـــــى والديَّ أطـــــال الله في عمرهما.

إلـــــى زوجـــــي الذي زرع التفاؤل في دربي وكـــان لي نعم المعين.

إلـــــى أخـــــــــي وأخواتـــــي نبـــع المحـــــبة والوفـــــــــاء.

إلى أخوالي وأعمامي الذين لم يبخلوا علي بالدعم المادي والمعنوي،

فلهم كل محبتـــــــي وشكـــــري وخالـص امتنانـــــــي.

شكر وعرفـــــــــان

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أعانني على إتمام هذه الدِّراسة، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أولا أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الدكتور الفاضل: الطيب بودربالة الذي لم يبخل علي بعلمه، فكان له فضل كبير في الإشراف على هذه الرسالة، بما قدمه لي من نصح وتوجيهات.

ومن ثم أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمني حرفا، إلى الأساتذة الكرام الذين كان لهم الفضل في تلقيني ما تيسر من العلم في مرحلة الماجستير، بكلية الترجمة، جامعة منتوري بقسنطينة وأخص بالذكر الأستاذ: فرحات معمري الذي يطلع بتسيير قسم الترجمة ومدرسة الدكتوراه حاليا، جزاه الله كل خير عن ذلك وعما لقننا إياه من دروس في الترجمة القانونية كانت محفّزا لنا للخوض في هذا المجال العلمي.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيّمة تهدف إلى تصويب هذه الرسالة والارتقاء بها.

إلى جميع الأساتذة المؤطرين والمحاضرين الوطنيين أو الأجانب الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات والتوجيهات طيلة مرحلة الماجستير.

كما لا يسعني أن أنسى أساتذتي في كلية الترجمة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الذين تتلمذت على أيديهم طيلة مرحلة الليسانس.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتي: كدّاد صليحة التي زرعت في نفسي حب البحث في الترجمة العملية بصفة عامة، والقانونية بصفة خاصة.

إلى كل من قدم لي يد العون، لجميع زميلاتي في الدفعة الخامسة لمدرسة الدكتوراه في الترجمة، جامعة منتوري بقسنطينة وأخص بالذكر: بوسعد فهيمة، بوزيدي أسماء، لعيمش ليلى، غمازي خليصة، شكري وامتناني ومحبتي.

ورجائي في الأخير، ممن قرأ هذا البحث فاستفاد منه أن لا ينسانا بالدعاء، ومن وجد فيه خللاً أو تقصيراً أن يرشدنا لما سهت عنه مداركنا، والله أسأل أن يتقبل أعمالنا، ويجبر قصورنا، ويتجاوز عن تقصيرنا إنه وليُّ ذلك ومولاه.

مقـــدِّمـــــــــــــة:

لمَّا كانت التَّرجمة همزةَ وصل بين مختلف اللُّغات والحضارات فقد أصبحت ميدانا خصبًا للدّراسة والتّدريس والبحث. أمَّا الباحث العربي الذي يولِي اهتمامًا خاصّا بها فهو يسعى للسمُّو بشعبه وأمّته لتحقيق التطور واللّحاق بالرّكب الحضاري والاطّلا ع على مستجدَّات الأمور في جُلِّ الميادين: العلمية منها والأدبية واللُّغوية والقانونية إلى غير ذلك من العلوم.

أمّا العلوم القانونية، فهي تنطوي ضمن دائرة العلوم الحديثة، وهي ذلك العلم الذّي يدرس الجوانب المتعدّدة للقانون، وهذا الأخير يمكن تعريفه على أنّه **مجموعة من الأنظمة والقواعد التي تحكم علاقات الناس ببعضهم البعض** حتى لا يصبح المجتمع مسرحًا تعمُّه الفوضى حيث يُسْلَب حق هذا ويُظلم ذاك دون ردعٍ و لا عقاب.

وممّا لا شك فيه فإن لكل علم أو تخصص لغة تميّزه عن غيره من سائر العلوم، والشي ء نفسه بالنسبة للقانون، بحيث يتميّز هو الآخر بلغته الخاصة ألا وهي: "**اللغة القانونية**" التي تنفرد بمصطلحاتها القانونية وبتراكيبها وصيغها الدّلالية والمعجمية وكذا أسلوبها اللّغوي الدقيق. لذا يترتّب على صائغِ الوثائق القانونية كالموثّق أو المتحدث باللغة القانونية كالمحامي الإلمام التام والكامل باللغة القانونية بشكل عام وبالمصطلح القانوني بشكل خاص.

ولِما لهذا التخصُّص من أهمية، استهوتنا فكرة الغوص والخوض في غمار الترجمة القانونية التي تعدُّ في الوقت الراهن إحدى التخصُّصات التُّرجُمية الأكثر رواجًا والأكثر طلبًا بحكم علاقة القانون بالحياة اليومية للفرد، فلنذكر على سبيل المثال لا الحصر: عقود الزواج والطلاق والميلاد والوفاة والميراث ...إلى غير ذلك من الأمور القانونية ذات الصِّلة الوطيدة بالفرد والذي يلجأ إلى ترجمتها بداعي الحاجة.

إذا أردنا التحدُّث بإيجاز عن الترجمة القانونية فبوسعنا القول بأنها **عملية نقل نص ذي صبغة قانونية من لغة إلى أخرى مع مراعاة الأنظمة القانونية** [1] من اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها، علما أنه قد يكون للغة الواحدة أكثر من نظام قانوني واحد ويتجلَّى ذلك بوضوح في البلاد العربية، حيث تختلف المصطلحات القانونية من بلد إلى آخر رغم اتِّحادهم في استعمال اللغة العربية عند سَنِّ قوانينهم

[1] السّباعي أيمن كمال، **المدخل لصياغة وترجمة العقود**، محاضرات في الترجمة القانونية، جمعية المترجمين واللغويين المصريين، 2008، ص01.
يشغل أيمن كمال السباعي المناصب الآتية: مستشار قانوني ونائب جمعية المترجمين واللغويين المصريين، وهو مترجم وباحث حقوقي ومحام أمام محاكم الاستئناف العالي ومجلس الدّولة، بالإضافة إلى كونه مستشار الشؤون الخارجية بالمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومديرا لتحرير المجلة الدّولية لعلوم التّرجمة واللغة.

وتشريعاتهم. كما نجد الظاهرة نفسها في اللغة الانجليزي ة حيث يختلف النظام البريطاني عن نظيره الأمريكي.

لعل أهم ما يصادف المترجم أثناء قيامه بعملية ترجمة النصوص القانونية، فضلاً عن المصطلحات القانونية ذات الشُّحنة الثقافية والدِّينية في بعض الأحيان، ظاهرة تدعى **بظاهرة التلازم اللفظي** أو التصاحب اللفظي كما يسمِّيها البعض الآخر، التي يمكن تعريفها كالآتي: **ظاهرة لغوية عالية الإنتاجية تجعل لفظتين أو أكثر في توارد ما، متلاصقتين ومتضامتين و مجتمعتين بشكل دائم لا يتغير وذلك راجع إلى الاستعمال التّداولي الخاص بكل لغة**[1].

لقد نالت ظاهرة التلازم اللفظي حظا كبيرا من الدّراسة والتّحليل من قبل العديد من اللغويين، وأحد أهم المشاريع الرّائدة التي كانت ثمرة من ثمرات هذه الدراسات المتوالية على مَرِّ عدة عقود هي تقنين هذه المتلازمات اللفظية ضمن معاجم تسهل للقارئ أو المتعلم للغةٍ ما عملية البحث المطوّل عن الكلمات، فهذه المعاجم أو القواميس تأتي بها مرتَّبة حتى يتسنّى حفظها واستعمالها.

ولقد استرعى نظرنا في هذا كله أمرٌ جدير بأن نوليه بعض الاهتمام وهو ذلك الزّخم الهائل للمتلازمات اللفظية الذي نجده في اللغة القانونية، سواء في العقود أو القوانين أو المراسيم أو التّشريعات... حيث تجدُرُ بنا الإشارة إلى أن هذا التزاوج بينهما أضفى بلاغةً على اللغة القانونية وسهّل على رجال القانون مهمة حفظ التراكيب والصيغ القانونية التي ترد بكثرة، لاسيما إذا كان مجرد النُّطق بكلمة ما يجعل الكلمة المصاحبة لها تتبادر إلى أذهاننا على جناح السرعة.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل الأمر سيان بالنسبة للمترجم؟ هل ترجمة هذه المتلازمات اللفظية لا يشكل أية صعوبة له؟

و في هذا الإطار يأتي هذا البحث الذي يحمل عنوان: " **ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، قانون الأسرة أنموذجا، دراسة تحليلية مقارنة**"، وهو محاولة أردت من خلالها التعمُّقَ في هذا الموضوع الشيِّق الذي يجمع بين كل من الترجمة القانونية وظاهرة التلازم اللفظي والتنقيب عن المتلازمات اللفظية في قانون الأسرة وتحليل ترجماتها.

[1] غازي عز الدين، " **المتلازمات في اللغة العربية ومعالجتها في القواميس الثنائية اللغة** "، الأدب و الفن، الحوار المتمدن، العدد 2039، 2007، ص 2.

إشكـالية البحث:

في ضوء ما تقدم يمكن حصر إشكالية البحث ورسم معالمه الأساسية في التساؤل الجوهري التالي:

ماهي السبل الناجعة أو الأساليب التُّرجُمية اللاّزمة التي يمكن اعتمادها لترجمة المتلازمات اللّفظية في اللغة القانونية ترجمة أمينة لا تخِّل بالمعنى؟

تثير هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية نُوجزها فيما يلي:

1 -ماهي السِّمات التي يجب أن يتحلى بها المترجم "القانوني" أو القدرات التي يجب أن تتوفر لديه حتى يصبح كفـءًا بهذا التخصُّص؟

2 -ماهي العراقيل التي تواجه المترجم أثناء ترجمته للمتلازمات اللفظية بصفة عامة وفي الميدان القانوني بصفة خاصة؟

3 -إذا لوحظ خلل في الترجمة، هل يُعزى هذا إلى عدم إلمام المترجم باللغة القانونية أو المتلازمات اللفظية للغة الهدف؟ أم إلى تشبُّثه بالترجمة الحرفية دون الاهتمام بالجوهر؟

4 -ماهو الدور الذي تلعبه المتلازمات اللفظية في كلٍّ من اللغة والترجمة؟

وكإجابة على الأسئلة المطروحة يمكن صياغة الفرضيات الآتية:

1 -تُعدُّ أساليب الترجمة التي وضعها كل من فيناي وداربلني، طرائق ومفاتيح تعين المترجم في نقله للمتلازمات اللفظية، ولكن تبقى الوسيلة الأنجع هي إحدى أساليب الترجمة الملتوية "الغير مباشرة": من تطويع أو تبديل أو تكييف أو تصرُّفٍ. وهنا يعود الاختيار إلى المترجم في استعمال أحد هذه الأساليب شرطَ الحصول في نهاية المطاف على ترجمة سليمة وأمينة ومؤدية للمعنى.

2 -اللجوء إلى الترجمة الحرفية يجعل القارئ أمام كلمات غير مفهومة، ويخلُّ لا ريب بمعنى المتلازمات اللفظية ويفقدها حتمًا خصوصيتها. كما قد تدل على عدم كفاءة المترجم وعلى عدم مقدرته على الإتيان بمتلازمات لفظية مكافئة أو على الأقل مؤدِّية للمعنى.

3 -لعل أهم دور تلعبه المتلازمات اللفظية هو إثراء اللغة ومعاجمها بتعابيرَ أو متصاحبات تزيد من فصاحتها وبلاغتها وتجعل أمر تعلم تلك اللغة شيئا ممتعا وبسيطا.

أماّ عن سبب اختياري لهذا الموضوع فهو يعود إلى أسباب **ذاتية** وأخرى **موضوعية**، أمَّا **الذاتية** منها فهي راجعة إلى ممارستي للترجمة بصفتي متربّصة في أحد مكاتب الترجمة الرّسمية خلال فترة من الزمن، الشيء الذي أحيا بداخلي الرُّوح القانونية وجعلني كثيرة المطالعة للكتب القانونية، خاصة منها المترجمة، والمعاجم القانونية، بالإضافة إلى الاستعانة عند الحاجة بوسيلة العصر: الإنترني ت من أجل إيضاح الأمور القانونية المبهمة لأنه لم يتسنَّ لي دراسة القانون كفرعٍ مستقل بذاته.

كما لاحظت وفرة المتلازمات اللفظية في الوثائق القانونية لهذا استهواني هذا التخصُّص وعزمتُ على البحث فيه والتعمُّق في شعابه لعلَّني أوفق في الإفادة والاستفادة.

و بالنسبة للأسباب **الموضوعية**، فتعود إلى كون مسألة المتلازمات اللفظية ذات أهمية بالغة في اللغة القانونية وبالتالي في الترجمة القانونية وهذا ما شكَّل أحد الدَّوافع الأساسية في اختياري لموضوع هذا البحث، كما تلعب المتلازمات دورًا هامًّا في تعلم اللغة لهذا ارتأينا الخوض في هذا المجال لعلَّ عملية سردها وتحليلها مع الترجمات يجعلُنا نُفيد ونستفيد.

تتمثل الأهداف المتوخَّاة من البحث فيما يلي:

- أصبو من خلال هذا البحث إلى القيام بتحليل ونقد للمتلازمات اللفظية في النص الأصلي "قانون الأسرة" باللغة العربية وترجمتها في اللغة الهدف "اللغة الفرنسية"، لعلي أجد ضالتي وهي استنتاج طريقة ملائمة ومناسبة أو هي الأمثل في ترجمة المتلازمات اللفظية قد يتبنّاها المترجم وتوفر عنه كثيرًا من العناء في عمله التُّرجُمي.
- الاطِّلاع على المصطلحات القانونية الأكثر استعمالا في قانون الأسرة وإحصاؤها.
- أسعى كذلك من خلال هذا البحث إلى اقتراح حلول من شأنها تذليل المصاعب التي قد تواجه المترجم أثناء احتكاكه بالترجمة القانونية أو خلال قيامه بترجمة المتلازمات اللفظية.
- محاولة إحصاء أهم المتلازمات اللفظية التي قد نصادفها في الميدان القانوني.

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية الدِّراسة واختبار صحَّة الفرضيات المذكورة أعلاه، سأعتمد في هذه الدِّراسة على منهجين أساسيين؛ وهما المنهج **التحليلي** والمنهج **المقارن** ذلك لاعتقادي أنهما الأنسب لطبيعة الموضوع التي تتطلب تحليل المتلازمات اللفظية في كل من النص الأصلي ونظيره المترجم، بعد استخراجها من المدوّنة، لذا نرى أن المنهج التحليلي سيكون الأنجع في تفكيك المتلازمات من حيث الجانبين: الدلالي والتركيبي في كل من اللغة الأم واللغة الهدف لمعرفة مدى توافق التركيبتين واستخراج الأسلوب الذي اعتمده المترجم.

أما المقارنة ستشمل الجوانب التالية في الترجمة المقترحة: مدى توافق الكلمتين المقترحتين مع التركيب الأصلي للمتلازمة اللفظية وفيما إذا كانت الترجمة المقترحة تلازما لفظيا أم ترجمة خطية لا غير.

المدونة التي وقع عليها اختياري في بحثي هذا هي " **قانون الأسرة الجزائري** "، وقد صدر قانون الأسرة بالأمر رقم: 84/11 بتاريخ 09 رمضان 1404 هـ أي في جوان 1984. ويستمدُّ المُشَرِّعُ الجزائري في صياغة مواد هذه الوثيقة إلى نوعين من المصادر: مصادر التشريع الإسلامي: الكتاب "القرآن" والسُّنة "الأحاديث الشريفة" والإجماع، بالإضافة إلى القياس ونصوص تشريعية لبعض الدول: قانون الأحوال الشخصية المصري 1920، تشريع الأسرة السُّوري 1953، مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956، مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية 1959.

ويعود اختياري لهذه المدونة أولا إلى الازدواجية اللغوية التي أتت بها "اللغة العربية والفرنسية" ولكونها موجّهة للعام والخاص أي تمتّعها بأسلوب لغوي خالٍ من التعقيدات والمصطلحات القانونية الغامضة ولاحتوائها على كم لا بأس به من المتلازمات اللفظية محلّ الدّراسة وفي الأخير، لكونها مصدرا موثوقا به ومعمولا به.

بُغية تحليل إشكالية هذا البحث التي سبق طرحها، ومن أجل اختبار صحة الفرضيات المقترحة؛ حاولنا رسم خطة منطقية لتكون بمثابة المرجع الذي يقنِّن دراستنا ويحصرها في مجالات محددة، حيث يشتمل بحثنا هذا على فصلين مترابطين: النظري و التطبيقي، اللَّذ ين ينقسمان إلى مباحث مترابطة كالآتي:

المبحث الأول خُصِّص للتعريف **بكل من اللغة القانونية والصياغة القانونية** ومن أجل ذلك تم تقسيمه بدوره إلى عدّة مطالب من شأنها التمييز بين كل من لغة القانون واللغة القانونية وكذلك التعريف بالمصطلح القانوني وذكر أهم مميزات اللغة القانوينة، أمّا فيما يخص الصياغة القانونية فقد ارتأينا التعريج عليها لما لها من علاقة وطيدة تربطها باللغة القانونية فهي تمثّل الهيكل الذي تأتي به هذه الأخيرة وحاولنا في هذا الجزء من البحث بشكل أو بآخر الحصول على أهم النقاط التي يجب أن يكون كل من الصائغ القانوني والمترجم على دراية تامة بها وبالتالي احترامها.

ويأتي المبحث الثاني من هذا البحث ليتناول **الترجمة القانونية**، ونستهلّه بتعريف هذا النوع من الترجمة بعدها سنتطرَّقُ إلى المراحل التي تمرُّ بها هذه الترجمة على غرار غيرها من الترجمات وسنذكر كذلك بإيجاز الدور الذي تلعبه الترجمة القانونية وما يميِّزها عن غيرها من الترجمات المتخصِّصة من علمية، إلى تقنية، أو أدبية إلى غير ذلك من الترجمات المتخصصة ونختم هذا المبحث بالصعوبات التي تعترض مترجم القانون أثناء عملية الترجمة إن في جانبه البنيوي أو الدلالي.

ولمَّا كان هذا البحث يعال ج ترجمة **ظاهرة التلازم اللفظي** في الميدان القانوني، رأينا أنه من الأنسب لنا أن نتحدث عن هذه الظاهرة اللغوية في المبحث الثالث من بحثنا، وفيه نتحدث عن هذه الظاهرة في اللغات الثلاثة ما أمكن: العربية والفرنسية والانجليزية، وإن كان الميل إلى اللغة الإنجليزية بسبب وفرة المصادر والأمثلة التوضيحية في هذه اللغة أكثر من سواها، من حيث تعريفاتها وأنواعها وأهميتها والسبل المؤدّية إلى التمكن الجيد منها وبالتالي القدرة على ترجمتها بأمانة.

ويأتي المبحث الرّابع والأخير من الفصل النظري ليتحدث بإيجاز عن الأساليب التُّرجمية التي أتى بها فيننى وداربلنيه وتوضيح كل أسلوب بعدّة أمثلة حتى تتبين الاختلافات التي تميّز كل أسلوب عن غيره، وكنا قد ارتأينا التذكير بهذه الأساليب لأنها محل للتحليل في الفصل التطبيقي.

أمَّا الفصل التطبيقي من بحثنا، وهو صلب هذه الدراسة التحليلية المقارنة، فسنستهلُّه بمقدمة يتلوها المبحث الأول الذي نعرّف فيه مدونتنا. ويأتي بعدها المبحث الثاني الذي يشمل إحصاء المتلازمات اللفظية مع ترجماتها وتصنيفها ومن ثم نمر للمبحث الثالث والجوهري الذي سيتناول التحليل والمقارنة اللذين يعتبران المرحلة الحاسمة في بحثنا هذا، بحيث سنقوم بتحليل عيّنة من المتلازمات اللفظية كنا قد استخرجناها من قانون الأسرة ومقارنتها مع ترجماتها.

كما ضمَّنا بحثنا هذا باستنتاجات وخاتمة تلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها عبر مراحل الدراسة وتشمل الاستنتاجات: الصعوبات والعراقيل التي قد تعترض المترجم أثناء عملية الترجمة والحلول التي اقترحها حسن غزالة والتي من شأنها تذليل هذه المصاعب وتوجيه المترجم إلى سبل قد تعينه في مهمّته وفي الخاتمة سنجيب عن الأسئلة المطروحة ونقارن مدى توافقها مع الفرضيات المقترحة.

وقد أدرجنا في آخر الرّسالة مُلحقا يتضمّن أهم المتلازمات اللفظية التي صادفناها أثناء عملية التحليل وبعض المتلازمات الأخرى الغير المذكورة ظنًّا منا بأنها على صلة وطيدة بها وقد تُثري معرفة القارئ الباحث وربما تبعث في نفسه حب اللغة القانونية وتجعله يعزم التعمق في هذا المجال.

الدِّراسات السابقة:

بالإضافة إلى عديد من الدِّراسات الموثَّقة في المجلات العلمية والدوريات والكتب، تم الإطلاع على بعض الدراسات الجامعية التي تمت ضمن نفس حقل بحثي وهي:

1 -ترجمة المتلازمات اللفظية A quoi rêvent les loups لياسمينة خضرا بترجمتها إلى العربية والإنجليزية: دراسة تحليلية نقدية.
وقام بها الباحث: هشام سدايرية، ولقد حاول دراسة نقل التراكيب المتواردة في ترجمتي أمين الزاوي و ليندا بالاك.

2 -إشكالية حدود الترجمة الآلية، ترجمة نظام سيستران للمتلازمات اللفظية – انجليزية، عربية– دراسة وصفية مقارنة.
وقامت بها الباحثة آمنة فاطمة الزهراء طالبي، ولقد حاولت دراسة حدود ترجمة الآلة ودرست ترجمة نظام سيستران للمتلازمات اللفظية ومقارنته بترجمة الإنسان.

3 -ترجمة المتلازمات اللفظية إلى اللغة الفرنسية الربع الأول من القرآن، دراسة تحليلية نقدية.
وقام بها الباحث هشام بوقدح، ولقد حاول دراسة المتلازمات اللفظية المتواجدة في الربع الأول من القرآن الكريم ومقارنتها مع ترجمة الدكتور محمد حميد الله.

الفصل النّظري

المبحث الأول اللغة القانونية وكيفية صياغتها

المطلب الأول: تعريف اللغة القانونية ومميّزاتها

يرى كثير من الأشخاص في المجتمع، بما فيهم نسبة لا يُستهان بها من الجامعيين الذين لم يدرسوا الحقوق، أن هذا الفرع يتسم بالغموض والتعقيد، الشيء الذي يجعلهم يصدرون أحكاما لا أساس لها من الصحة على هذا المجال المعرفي كقولهم بأن القانون مجرد فرع لا صلة له بالتعليم والثقافة ولا حتى بالمعرفة.

وإذا تمعّن الباحث في هذه العلاقات الشائكة بين الأشخاص وأحكامهم المجحفة في حق هذا الفرع المعرفي، يجد أن السبب يعود بشكل رئيسي إلى عدم تمكن الأشخاص من فهم القانون كظاهرة وإلى الغموض الذي يشوب العلاقة التي تجمع بين القانون والأفراد أو المواطنين؛ حيث يبرّر رجل القانون الألماني فرانك فيكر هذه الاتهامات الباطلة بمايلي:

« A quoi tient ce préjugé ? Principalement au fait suivant: le juriste doit constamment porter atteinte aux intérêts vitaux de l'individu et cela, contrairement au médecin, il ne le fait pas dans le but manifeste de soigner la personne concernée » (Wieacker 1969 :470).[1]

و يرى فيكر بأن السبب الرئيسي في هذه الأحكام المجحفة التي يطلقها عامة الناس على هذا الفرع المعرفي يرجع أساسا إلى وجود علاقة حتمية تجمع رجل القانون بالأفراد وتمسّ مصالحهم، لأننا على علاقة دائمة بالقانون في حياتنا اليومية حتى وإن جهلنا ذلك، ثم يقارن فيكر هذه العلاقة بتلك التي تربط الطبيب بمرضاه فهو هدفه الوحيد هو معالجة الشخص لا غير.

وفي السياق نفسه نأتي على ذكر ما قاله جون لويس سوريو:

« Depuis toujours, juridique rime avec initiatique. (…) C'est dire que le droit échappe à beaucoup d'individus alors qu'aucun individu n'échappe au droit. Situé en dehors de la culture ordinaire, le phénomène juridique suscite un sentiment d'étrangeté, voire de défiance chez le plus grand nombre. »[2] (Sourioux 1990.11).

و يصر سوريو بأن القانون على صلة دائمة بالفرد حتى إن لم يقرّ هو بذلك أو لم يرغب فيه، ويواصل قائلا بأن القانون قد يخلق نوعا من الاستغراب الذي قد يولّد الحذر والحيطة لدى عدد لا يُستهان به من الأفراد.

[1] BOCQUET Claude, **La traduction juridique fondement et méthode,** De Boeck, Bruxelles/Paris, 2008, p 7.
[2] Ibid.

ولما نحن بصدد القانون وعلاقته بالفرد، ارتأينا تعريف هذه الظاهرة بإيجاز:

- يعرفه كلود بوكيه كالآتي:

« Le droit est d'abord un phénomène : celui qui veut que chaque collectivité humaine sécrète nécessairement un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (droit privé) et des rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité elle-même. »
(Traduction juridique fondement et méthode 2008 :7)[1]

يعرف بوكيه القانون على أنه ظاهرة تجعل من كل مجتمع يضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الأفراد وهذا ما يطلق عليه اسم: "القانون الخاص" وقواعد أخرى تحكم العلاقات بين الأفراد والمجتمع وهذا ما يسمى بـ: "القانون العام" وتكلف أشخاصا من ذات المجتمع بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها.

يميز كلود بين القانون كظاهرة والقانون كعلم في قوله:

« *Il convient d'être conscient de cette distinction à faire entre le droit comme phénomène et le droit comme science qui observe et décrit ce phénomène, en induit des règles utilisables dans la pratique par retour déductif »*[2]

حيث يرى بوكيه بأن العلم الذي يدرس القانون يعتمد أساسا على الملاحظة ووصف الظاهرة القانونية ليخلص في الأخير إلى قوانين يمكن اعتمادها في الحياة الاجتماعية.

ولما كان كل فرع معرفي تخصصا بذاته وجزءا من علوم أخرى، فهو يختص بصفات ومميزات تميزه عن غيره من العلوم وبلغة يصاغ بها وبمعاجم تجمع الألفاظ التي تخصه.

وعليه، نجد أن للقانون لغة تميزه عن باقي الفروع المعرفية لذا ارتأينا أن نخصص المبحث الأول للغة القانونية وما يميزها عن باقي اللغات المتخصّصة.

I – تعريف موجز للغة التخصص

تعبِّر لغة التخصص عن معارف متخصّصة في مجالات متنوعة كالعلوم الطبيعية أو الجيولوجية أو القانونية أو الفيزيائية .... ولكل من هذه العلوم المذكورة لغة تميزها عن غيرها من سائر العلوم وهذه اللغة ما هي إلا مزيج من الألفاظ منها تلك التي انتقلت من اللغة العامة حيث كان لها معنى عاما وواضحا يفهمه عامة الناس إلى اللغة المتخصصة للدّلالة على أشياء دقيقة ومتخصصة لا تحتمل التأويل ولا يفهمها إلا أصحاب التخصص، بالإضافة إلى مصطلحات جديدة يطلقها الباحثون على ظواهر أو مفاهيم ثم تدخل حيز اللغة المتخصصة لذلك المجال[3].

[1] Ibid.
[2] Ibid., p 9.
[3] LERAT Pierre, **Les langues spécialisées**, Paris, Presse Universitaire de France, 1995, p 20.

II - ماهية اللغة القانونيـــة

تُعرَّف اللغة القانونية على أنها مجموعة من المصطلحات التي تستعمل بصفة خاصة من طرف رجال القانون، ونذكر على سبيل المثال: المحامي أو الموثق أو القاضي أو الفقيه القانوني أو كاتب العدل حيث يتعذر على عامة الناس فهمها في الغالب لأنها لغة تخصّص.

ويكون التعامل باللغة القانونية على وجهين:

- إما شفويا والمثال على ذلك: المرافعات (La plaidoirie).
- أو كتابيا والأمثلة هنا كثيرة منها: القوانين (Les lois) والمراسيم Les décrets والتشريعات « les législations ».

ويبقى الوجه الكتابي للغة القانونية هو الأدوم.

وهذا ما أكده جيرار كورني في كتابه: " La linguistique juridique" عندما قال:

« L'expression orale et l'expression écrite sont les deux modes d'expression du langage du droit. Au moins les deux modes linguistiques. »[1]

"يعتبر التعبير الشفوي والكتابي الوسيلتين المستعملتين للتعبير عن اللغة القانونية وهما أسلوبان لغويان يسمحان بالتعبير عنها" -ترجمتنا-

III - ماهية لغـة القانــون

قد يميز البعض بين: "اللغة القانونية ولغة القانون" وتنفرد هذه الأخيرة في كونها تلك اللغة التي تستعمل في صياغة مواد وبنود المراجع القانونية كالقوانين: قانون الأسرة، قانون العقوبات والتشريعات...إلخ.

IV - التعريف بالمصطلح القانوني*

أولا سنتطرّق إلى تعريف الاصطلاح، ويعرفه الجرجاني في كتاب التعريفات كالتالي:

"الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع لفظ بإزاء معنى، وقيل الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد".[2]

أما المصطلح القانوني فهو ذلك اللفظ أو العبارة أو الرمز الذي يدل على مفهوم مجرد أو محسوس داخل مجال العلوم القانونية وهو المسؤول عن تحديد موضوع محل الدراسة.[3]

---

[1] CORNU Gérard, **Linguistique juridique**, Paris, Montchrestien, 1990, p 247.

[2] الجرجاني الشريف علي بن محمد، **كتاب التعريفات**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص28.

[3] السباعي أيمن كمال، مرجع سابق، ص02.

- اعتمدت في شق كبير من الجزء النظري "تعريف لغة القانون وأنواعها وتعريف الصياغة القانونية ومستلزماتها" على محاضرات الأستاذ أيمن كمال السباعي.

في حين يعرفه جيرار كورنو كالتالي: "المصلحات القانونية هي المصطلحات التي تحمل شحنة قانونية وتنفصل عن اللغة الطبيعية بانتسابها الأساسي لميدان القانون. أي أن استخدامها في اللغة الطبيعية ثانوي بالمقارنة مع استخدامها في لغة القانون حيث يكون معناها الأول والرئيس. كما يمكن أن يكون المصطلح حكرا على الخطاب القانوني فحسب."[1]

كما يتصف المصطلح بالعالمية أي بمجرد إنتاجه واستعماله يكتسب صفة العالمية ويروج مفهوما بين كل المختصين، بغض النظر عن مصدره الثقافي والحضاري وهو يشكل ألفاظا وعبارات ومبادئ نهائية تبنى عليه أحكاما.

V – أنواع لغة القانون

نميز ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

1 -اللغة القانونية الأكاديمية:[2] **« Academic legal writing »**

يندرج تحت هذا النوع لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون.

2 -لغة القضاء:[3]"Judicial writing"

وهي لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم والكتب التي تتناول القضايا القانونية والتقارير القانونية الصادرة عن خبراء وزارة العدل ومذكرات المحامين.

3 -**لغة التشريع:[4]" Legislative writing "**

وهي لغة الوثائق القانونية النمطية مثل القوانين التي يصدرها البرلمان كسلطة تشريعية، والوثائق الدستورية والعقود والاتفاقيات والمعاهدات والمراسيم وغير ذلك حيث يكون الهدف الرئيس من هذه اللغة هو تحديد الالتزامات والمحظورات والحقوق وفرض الواجبات والالتزامات وتخويل الصلاحيات والامتيازات.

ولما كان أسلوب لغة التشريع هو الأسلوب الذي تصاغ به القوانين فهو من الوضوح بمكان بحيث يستبعد الخلط بينه وبين الأساليب القانونية الأخرى وهذا ما يؤكده جون كلود جيمار في قوله:

« *Le style d'une loi est inimitable et ne peut être confondu avec celui d'un jugement ou d'un acte..* »[5]

" يبقى أسلوب القانون ذو طبعة خاصّة تميّزه عن غيره من الأساليب بحيث يستحيل الخلط بينه وبين الأسلوب المستعمل في الأحكام والعقود.."

-ترجمتنا-

[1] CORNU Gérard, Op.cit., p69.
[2] Academic legal writing: Ecriture académique légale.
[3] Judicial writing: Ecriture judiciale.
[4] Legislative writing: Ecriture législative.
[5] بو المرقة مينة، " **ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية** (حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا)"، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص15.

VI - أنواع النصوص القانونيـــة

نميز ثلاث أنواع رئيسية من النصوص القانونية وهي كالآتي:

1 -**Textes normatifs:** "النصوص المعيارية"

وتتمثل في القوانين والدستور والقرارات والمراسيم... ويميزها الأسلوب الأدائي والإنجازي: « Le mode performatif » لأنه على عكس الأسلوب المستعمل غالبا "الوصفي" فهو ينص على حقائق لا وجود لها من قبل، بل هو الذي يأتي بها والمثال التالي يوضح ذلك:

« *La majorité est fixée à 18 ans accomplis* » Code civil, article 488 (Claude Bocquet, 2008: 11).

"يتحدّد سنُّ الرّشد ببلوغ الشخص 18 سنة "القانون المدني، المادة 488، (كلود بوكييه، 2008: 11).

-ترجمتنا-

ويوضح هذا المثال بأن الأسلوب الأدائي ينص على حقائق علينا تطبيقها وهي لم تكن موجودة قبل ذكرها.

2 -**Textes judiciaires**: "النصوص القضائية"

وهي غالبا القرارات التي تصدرها المحكمة والإدارات؛ أما أسلوبها فهو الأسلوب الوصفي.

3 -**Les doctrines** : "النصوص الفقهية"

وهي النصوص التي يكتبها رجال القانون المتخصصون في كتابة القوانين والأحكام وعلى ما يبدو فأسلوبها يتميز بالسهولة لأنها نصوص عامة.[1]

[1]BOCQUET Claude, Op.cit., pp 10-11.

VII - مميزات اللغة القانونيـــة[1]

تختلف اللغة القانونية عن كثير من اللغات المتخصّصة الأخرى وسندرج أسفله أهم هذه المميزات التي تتحلى بها:

- **كثرة المفردات القديمة:** تمتاز اللغة القانونية باحتوائها على عدد هائل من المفردات القديمة التي كانت تستعمل في السابق في اللغة المألوفة واليومية ولكنها اندثرت تدريجيا لتحل محلها ألفاظ أخرى وبقي استعمالها محصورا على اللغة القانونية.
- **التحفظ على أنماط الوثائق القانونية:** ويقصد بذلك القيود التي تفرض على صائغ الوثائق القانونية، لاسيما الشكلية منها ونذكر على سبيل المثال الحيثيات "وهي كثرة استعمال الحيثيات في المذكرات والأحكام القضائية مثلا "والأمر سيان بالنسبة للعديد من أنواع الوثائق القانونية فهي تحافظ على شكلها وقد "يحرم" تغييرها[2].
- **استعمال الجمل الطويلة بدل الجمل القصيرة :** يكثر استعمال الجمل الطويلة والمعقدة في الوثائق القانونية.
- **الميل إلى الحشو والإطناب :** " **wordiness and redeundancy**": يميل رجال القانون إلى استعمال الحشو والإطناب في لغتهم حتى دون قصد ولكن طبيعة اللغة المتوارثة تجعلها مليئة بالعبارات التي من الممكن تفاديها في اللغة العادية لأنها قد تكون تكرارا أو لا فائدة ترجى منها، الشيء ليس سيان بالنسبة للغة القانونية، فرجال القانون يعتبرونها جزءا لا يتجزأ من لغتهم.
- **استعمال أدوات الربط بكثرة :** لعل اللغة التي تلجأ بصورة كبيرة إلى استعمال أدوات الربط هي اللغة القانونية، خوفا من أي تأويل أو أي لبس أو غموض قد يحيط بالمفهوم المراد نقله لذا يرى رجال القانون أن أدوات الربط تعمل على إيضاح المعنى وإبعاد أي لبس من شأنه تشويه المعنى.
- **الإبداع اللغوي:** تتميز اللغة القانونية بالإبداع اللغوي وذلك عن طريق إدخال مفردات لغوية جديدة تتماشى مع روح العصر إذ تعطي هذه المفردات للقانون روحا جديدة تجعلها تتماشى مع مستجدات الأمور والتطورات القانونية ومن هذه المفردات التي كان للقانون فضلا في إدخالها إلى المعاجم العالمية:

Zoning: التقسيمات الإدارية

Asylees: طالبو اللجوء السياسي

Tipees: كاشفو النقاب وهم الأشخاص الذين يتلقون معلومات الغير من أشخاص مطلعين على بواطن الأمور.

[1] الحديدي محمد الهاشم، **الفريد في الترجمة التحريرية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2010، (الصفحة غير واضحة)
[2] بو المرقة مينة، مرجع سابق، ص 19.

- **أسلوب التعميم والتضمين:** يستعمل رجال القانون غالبا أسلوب التعميم والتضمين لاسيما في المصطلحات الخاصة بالجنس والعدد حيث تتضمن الكلمات التي تشير إلى المذكر المؤنث والعكس بالعكس. كما تتضمن الكلمات التي تشير إلى المفرد معنى الجمع والعكس بالعكس؛ وتجدر الإشارة هنا على أنه يتعدى التعميم الكلمات إلى الزمن، حيث يتضمن الزمن زمنا آخر كالمستقبل الذي يتضمن الحاضر والعكس كذلك مؤد للمعنى. ويلجأ رجال القانون بصفة عامة إلى إتباع هذا الأسلوب كطريقة تجديدية من أجل تفادي الإطناب والحشو وجعل الاختصار من سمات اللغة القانونية.
- **التداخل بين اللغات:** وهو أحد أهم مميزات اللغة القانونية باعتبارها مزيجا من اللغات فهي تستعير عديد من الألفاظ من لغات شتى خاصة اللغة اللاتينية ومن ثم تأتي اللغة الفرنسية، الشيء الذي يزيد من صعوبة ترجمتها.

كما نجد في المضمار نفسه المترادفات المشكلة من كلمتان " Binomials" أو ثلاث كلمات "Multinomial" والتي تجعل اللغة أكثر تعقيدا وتضيف لها حشوا خطابيا لا فائدة ترجى منه. ويوضّح الجدول أدناه بعض الأمثلة للمترادفات في اللغة القانونية:

أمثلة:

Binomial : doublets	Multinomial: triplets
Aiding and abetting : التواطؤ والتحريض	Right, title and interest : الحق وحق التملك والمصلحة
Agreed and declared : وافق وأعلن	Amend, vary or revoke: يعدل أو يغير أو يبطل
Claim and demand :يدعي ويطالب	Costs, charge and expenses: التكاليف والرسوم والمصاريف.
Fit and proper: مناسب وملائم	Dispute, controversy or claim: نزاع أو خلاف أو مطالبة
Keep and maintain:يصون ويحفظ	Lawful, valid and biding: قانوني، ساري المفعول، ملزم
Null and avoid :ملغى وباطل	
Over and above: علاوة على ذلك	
Power and authority: السلطة والصلاحية	

Terms and conditions: الأحكام والشروط	
Shun and avoid : يتحاشى ويتجنب	
Acknowledge and confess : يقرر ويعترف	
After and change: يبدل ويغير	

- **الوضوح والدقة والبعد عن الألفاظ المثيرة للبس :** يتعين على رجل القانون سواء أكان قاضيا أم محاميا أم مستشارا أن يستعمل أسلوبا واضحا لا يشوبه الغموض في كتاباته.
- **طبيعة لغة القانون الآمرة:** تختلف أشكال وأنواع النصوص القانونية باختلاف الأسلوب المستعمل لتتنوع من عقد ميلاد أو وفاة إلى معاهدة أو اتفاقية أو غير ذلك من الوثائق القانونية؛ إلا أنها تشترك في كونها كلها مصدرا لقاعدة آمرة الأصل فيها تحديد الواجبات وفرض الالتزامات وحظر القيام بأعمال معيّنة بحيث تترتب على مخالفتها جزاءات محددة.[1]

وهذا ما يؤكده جون كلود جيمار في قوله:

« *Le droit engendre des textes porteurs de normes ou de règles (de droit), de dispositions et* ***prescriptions contraignantes.*** *Y contrevenir expose l'auteur à des sanctions de la puissance publique* »[2]

"النص القانوني يحمل في طياته معايير أو قواعد "قانونية"، أحكام **وأوامر مجبرة،** قد تعرض من يخالفها إلى عقوبات من طرف السلطة العمومية"

- **استخدام صيغة المبني للمعلوم بدلا من صيغة المبني للمجهول:** يفضل استخدام صيغة المبني للمعلوم وتفادي صيغة المبني للمجهول ما أمكن ذلك؛ ومن ذلك: تحديد الفاعل والتركيز على الفعل الذي يصبح مباشرا كما يستعمل التعبير المبني للمعلوم أسلوبا مباشرا وقصيرا مقارنة مع نظيره المبني للمجهول.

[1] صبره محمود محمد علي، **أصول الصّياغة القانونية بالعربية والانجليزية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 150.
[2] بو المرقة مينة، مرجع سابق، ص ص 16-17.

المطلب الثاني: الصياغة القانونية ومستلزماتها

تبرز أهمية الصياغة القانونية في ضوء التوجه الدولي إلى العولمة ولتوحيد القوانين بحيث لا يتسنى لأي دولة أن تسنّ قوانينها واتفاقياتها وتشريعاتها بمعزل عن القوانين والاتفاقيات الدولية، فضلا عن كونها عنصرا جوهريا في تكوين القاعدة القانونية لأنها تكسبها الشكل العملي لها الذي يجري تطبيقه ولكن تبقى الصياغة القانونية ليست هدفا في حد ذاته بل وسيلة يشتغل بها رجال القانون من أجل تحقيق أهداف النظام القانوني في المجتمع، وبالرغم من ذلك يتعين على دارس القانون بصفة عامة وصائغ الوثائق القانونية بصفة خاصة تلقّن مهاراتها وتعلّم أصولها من أجل تفادي القصور في الصياغة الذي قد يؤدي إلى عواقب قد تكون وخيمة في بعض الحالات.

نظرا لأهمية الصياغة لدى رجل القانون والمترجم على حّد سواء ارتأينا تناول هذا العنصر بالدراسة ولو بإيجاز حتى تتضح للقارئ ماهيتها وأنواعها وأهميتها وعيوبها ومستلزماتها.

I - ماهية الصياغة القانونية[1]

تعني كلمة: "صَاغَ" في العربية "هيَّأ ورتَّبَ"، ويقال "كلام حسن الصياغة" بمعنى "جيد ومحكم"، وصيغ الكلام بمعنى: تراكيبه وعباراته.

أما في الانجليزية، فيعبّر عن كلمة "صاغ" بالفعل " Draft" ويقصد بها في ذات اللغة: "شكّل وهيّأ"، في حين يطلق على الشخص الذي يصوغ الوثائق القانونية وغير ذلك من المحررات الرّسمية: "Draftsman"[2].

والاسم: "الصياغة" يدلُّ في اللغة على الهيئة الحاصلة من ترتيب الحروف وسكناتها أو هي العبارة المركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة، أما من حيث الاصطلاح فيراد بالصياغة على وجه العموم الأداة أو الوسيلة التي يجري بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، أي أنها الأداة التي يتم طبقا لها التعبير عن فكرة كامنة لتصبح بفضل عنصر الصياغة حقيقة اجتماعية يتم التعامل على أساسها.[3]

أما الصياغة القانونية فتعرّف على أنها الفن القانوني والتعاقدي الذي يقولب عملية ما "صناعية أو تجارية" في قالب يعكس الاتجاه الذي ارتضاه أطراف العملية وتهدف إلى تحديد العلاقات بين الأطراف وتوضّح الإجراءات المتفق عليها فيما بينها وهي في الغالب تتبع نماذج سابقة.

---

[1] اعتمدت في هذا المطلب من البحث بشكل كبير على كتاب: "أصول الصياغة القانونية بالعربية والانجليزية" لصاحبه: محمود محمد علي صبره، وقمت بنقل بعض الجمل كاملة.

[2] صبره محمود محمد علي، مرجع سابق، ص 20.

صبره محمود محمد علي: محاضر مشارك لمادة الترجمة والصياغة القانونية بالجامعة الأمريكية، وبكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وبالمعهد الدّبلوماسي بوزارة الخارجية.

[3] عبد الهادي حيدر أدهم، **أصول الصياغة القانونية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2009، ص64.

- تنطوي الصياغة القانونية على جانبين هما الشكل " Form" والأسلوب اللغوي " Linguistic style"، حيث تختلف الوثائق القانونية من حيث القالب أو الشكل وذلك في تنظيم أجزائها وتقسيم محتوياتها، والاختلاف جلي بين كل من العقد والعريضة وقانون التشريع إلى غير ذلك من الوثائق القانونية.
- أما الأسلوب اللغوي الذي تصاغ به كل الوثائق القانونية فهو لا يتغير بحيث يستعمل رجال القانون التراكيب اللغوية نفسها ويتشاركون في المصطلحات القانونية.

II – ماهية الكتابة القانونية

الكتابة القانونية هي كتابة من شأنها تقديم الحلول العملية لمشكلات معينة واقتراح البدائل، ويغلب عليها طابع الإبداع الأصلي[1].

III – أنواع الصياغة القانونية[2]

يمكن تقسيم الصياغة القانونية إلى أربعة أنواع وهي تتفرع كالآتي:

1 **الصياغة الجامدة (الحاسمة)** : تستخدم أسلوبا جامدا من شأنه فرض القاعدة القانونية على مطبّقها، بل لا تترك له مجالا للتقدير أو التصرف وتهدف إلى بعث الاستقرار في المعاملات وتسهيل الفصل في المنازعات ونجدها في قانون الإجراءات المدنية على سبيل المثال.

2 **الصياغة المرنة:** على عكس الصياغة الجامدة تسمح الصياغة المرنة للمطبّق بالتقدير والاستجابة لظروف وملابسات الوقائع فهي لا تعطي صورة ثابتة غير قابلة للتغيير بل تمنح مطبّق القانون فرصة وضع الحل المناسب حسب كل حالة وظرف وقد نجدها في قوانين العقوبات.

3 **الصياغة المادية:** تعبّر عن جوهر القاعدة المادية بشكل مادي وملموس ويكون ذلك في الغالب باستخدام الكم أو الأرقام من أجل إيضاح مقصد النص القانوني بدقّة متناهية لا مجال فيها للتأويلات و ماهي إلا تفرع عن الصياغة الجامدة لأنها لا تترك مجالا للتقدير.

4 **الصياغة المعنوية:** هي طريقة يستعمل فيها الصائغ أو المشرّع المنطق والبديهة من أجل إيضاح بعض الأمور القانونية الغامضة وتتجسد فيمايلي:

- **القرائن القانونية:** تدل القرينة في اللغة على استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم، أما في القانون فهي تدل على استنتاج أمر مجهول من واقعة معينة ونمثّل ذلك بقرينة الزّوجية على ثبوت النّسب من زوج الوالدة والمجهول هنا هو النسب الذي سيتم استنتاجه من المعلوم وهو: صلة الزواج.

[1] صبره محمود محمد علي، مرجع سابق، ص 64.
[2] عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ص 70-81.

- **الحيل القانونية:** على عكس القرينة، تقوم الحيلة على افتراض أمر مخالف للواقع والحقيقة للوصول إلى ترتيب أثر قانوني معين ويمكننا تمثيل ذلك بالموت المدني المعروف في القوانين القديمة وهو يشكل نوع من أنواع العقاب بحيث يعامل الشخص فيها على أنه ميت وهو حي يرزق! والأصل في استعمال الحيل هو مواجهة مشاكل عملية لا يمكن إيجاد حل لها من الناحية القانونية منها حل مشكلة الميراث بالنسبة للجنين الذي يكون في بطن أمه عند وفاة أبيه.

IV - أهمية الصياغة القانونية

تعد الصياغة القانونية الوسيلة والأداة التي يعتمد عليها رجل القانون لأداء عمله، فكما يستعمل المهندس الرسوم والأشكال الهندسية ويستعمل المحاسب الأرقام، يعتمد رجل القانون بشكل أساسي على الكلمات والجمل والعبارات وعلامات الترقيم لتحرير الوثائق القانونية ولأداء واجبه، لذا وجب عليه مراعاة الدقة في اختيار الكلمات التي تعتبر مفاتيح الأفكار وإن كانت معانيها في الظاهر متقاربة إلا أنها في المصطلح القانوني الدقيق متباينة ومختلفة والتروي عند اختيار الأسماء لأنها إذا لم تتطابق مع مسمياتها أخلّت بالمعنى وبذلك تكون قد غيرت في مضمون الوثيقة، الشيء الذي تعود عاقبته على رجل القانون وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أنه غير متفان في عمله؛ كما تعمل الصياغة القانونية على تحديد العلاقات بين الأفراد ويغلب عليها طابع الإبداع.

V - مستلزمات الصياغة لدى رجل القانون

أيا كان رجل القانون، سواء قاضيا أم محاميا أم موثقا أم مستشارا قانونيا تتطلب طبيعة عمله أن يطلب منه كتابة العديد من الأعمال القانونية كالأحكام والعقود والتقارير والاستشارات لذا كان من الضروري أن يتمكن من مستلزمات الصياغة القانونية حتى تتسم كتاباته بالوضوح والدقة وغياب اللحن فيها أيا كان نوعه، وفيما يلي ندرج بعض هذه المستلزمات التي يجب أن تتوفر لدى رجل القانون:

- أن يكون قادرا على ترجمة إرادات الأطراف ورغبات المتعاقدين في سياق لغوي صحيح وعبارات واضحة وأفكار كاملة.
- أن يتوفر لديه الحد المعقول من القدرة على فهم لغة العقد، سواء بما يتعلق بقواعدها النحوية والصرفية أو بمصطلحاته ا اللغوية والفنية وأسلوب كتابتها وصياغتها في الشكل الذي يترجم رغبات الأطراف.
- أن يكون ملمًّا إلماما تاما وكاملا بالمصطلحات القانونية، وأن يرافق ذلك معرفة جيدة وعميقة بالتقنية التي تحتاجها صياغة موضوع الوثيقة وأن يضمن ارتباطا أو تنسيقا بين شكل الوثيقة ومضمونها.

- أن يحدد المطلوب من جانب الجهة الرّاغبة بصياغة عمل قانوني معين والعمل على حصر المشاكل التي تواجهه في ذلك.[1]
- أن يرسم خطة واضحة ومترابطة من شأنها مساعدة الصائغ في تصور هيكل الوثيقة القانونية والرجوع إلى المصادر التي ستثري موضوعه.
- أن يعتمد على مسودة في البداية، يرجع إليها باستمرار من أجل تنقيحها وتهذيبها والتدقيق في المعلومات التي أتى بها.
- أن يتجنب الأخطاء الإملائية واللغوية قدر المستطاع حتى لا يتأثر موضوع الوثيقة أو مضمونها نتيجة لذلك.
- أن يختار اللفظ المناسب والمؤدي للمعنى بدقة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بألفاظ لها أكثر من معنى وذلك بحسب مصدرها وسياقاتها التي تستعمل فيها، حيث تبرز أهمية اختيار اللفظ المناسب في الحالات التي يعطى فيها معنى يختلف عن المعنى الأول الذي قد يتبادر إلى الذهن لأول مرة، لذا وجب توخي الحذر عند اختيار الألفاظ لأن هذه الظاهرة تكثر عادة في اللغة القانونية.
- أن يتجنب استعمال الكلمات ذات الدور السطحي كالكلمات المترادفة التي تؤدي نفس المعنى في الجملة الواحدة لأن **أصل** اللغة القانونية هو الدقة والاختصار لا الإطناب والحشو.
- أن يستعمل الأسلوب المبني للمعلوم بدل المبني للمجهول، كون المبني للمعلوم يحقق الوضوح بتحديد الفاعل؛ بالإضافة إلى كونه موجزا لأنه يستعمل عددا أقل من الكلمات مقارنة بالأسلوب المبني للمجهول واستخدامه للأسلوب المباشر.
- أن يستعمل صيغة الإيجاب بدل النفي لأن إعمال الكلام خير من إهماله.
- أن يحاول إيجاد الصيغ المناسبة والمطابقة للمستند نصا وموضوعا.
- أن يحترم القالب الشكلي للوثيقة القانونية بحيث يسند لكل نوع من النصوص القانونية ما يلائمه من شكل.
- أن يعتمد على مكتبة قانونية جيّدة تسمح له بالاطلاع على الأمور السياسية والقانونية التي تهمه في موضوع الصياغة.
- أن يستوعب موضوع التقنين وتفاصيله بصورة جيّدة.

[1] عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص 87.

VI -عيوب الصياغة القانونية[1]

1 -**الخطأ:** يمكن أن يعيب النص القانوني المصاغ نوعان من الخطأ إما ماديا أو قانونيا والاثنان يؤديان إلى مجانبة المعنى والتأثير عليه سلبا.

2 -**الغموض:** ويمكن أن يشوبه الغموض واللبس إذا كان القارئ غير قادر على استيعاب المفهوم والمراد من النص القانوني أو كانت لديه بدائل بحيث تفيد الكلمات المستعملة أكثر من معنى، وقد يرجع الغموض إلى فقر الإمكانات اللغوية لدى صائغ الوثائق القانونية، أو إلى استعماله لأسلوب معقد في اللفظ والتركيب.

3 -**التعارض:** يدل على اصطدام نصين بشكل يجعل الجمع بينهما أمرا غير ممكن نظرا لتعارض أحدهما مع الآخر رغم وضوحهما.

4 -**النقص:** ويراد بالنقص إغفال لفظ ما بحيث لا يستقيم النص بدونه وقد يتجسد النقص كذلك في حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نص في التشريع لكي يطبّقه على النزاع المعروض عليه.

VII -استنباط أهم القواعد الواجب مراعاتها لصياغة سليمة

- استخدام صيغة المفرد بدل الجمع.
- تجنب الصفات النكرة للفاعل "كل": " every" أو " any".
- تجنب وضع أداة التعريف "the" قبل الفاعل المعرف.
- تجنب استخدام الضمائر.
- الأدوات المستعملة غالبا للتعبير عن المعنى:

1 -اللغة العربية: إذا، متى، في حالة..

2 -اللغة الإنجليزية: where, in the case of, in the event of if.

[1] عبد الهادي حيدر أدهم، مرجع سابق، ص ص 96-105.

المبحث الثاني الترجمة القانونية وكيفية التعامل مع الصعوبات التي تخلقها

المطلب الأول: الترجمة القانونية وأهميتها

لقد أصبحت الترجمة القانونية محلا للدراسة والتأليف، لاسيم ا في العقدين الأخيرين ولكن معظم هذه المؤلفات والكتب تبقى طي النسيان طالما لم يطلع عليها المترجمون الذين رفضوا الخوض في غمار الترجمة القانونية وفضلوا التخصص في مجالات أخرى.[1] أما فيما يخص رجال القانون فهم في غنى عنها لأنهم يكتفون بفهم الوثيقة لأداء مهامهم الموكلة إليهم.

وتم تنظيم مؤتمرات وملتقيات وطنية ودولية في هذا المضمار ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الملتقى الدولي الذي تم تنظيمه في جامعة جنيف في عام 2000 وكان تحت العنوان الآتـــي: « Traduction juridique: histoire, théorie et pratique » "الترجمة القانونية تاريخ، نظرياتها وممارسات" حيث تنتج عادة عن هذه الملتقيات ثمارا تضاف إلى الرصيد الذي حصدته الترجمة القانونية من مؤلفات ومقالات.

بما أننا سنعتمد في بحثنا هذا على تحليل نماذج من المتلازمات في قانون الأسرة الجزائري وترجماتها، فنحن سنتعامل لا محال مع الأسلوب القانوني والنص القانوني في كل من اللغتين العربية والفرنسية، لذا تطرّقنا في هذا المطلب إلى تعريف الترجمة القانونية وأهميتها وما يمكن أن تخلقه من صعوبات قد تعترض المترجم واقترحنا بعض الحلول التي قد تساعد المترجم على تخطي هذه الصعوبات.

I – ماهية الترجمة القانونية

قبل التطرق إلى تعريف موضوعي للترجمة القانونية، ارتأينا التعريج على الرأي الذي أبداه كلود بوكي في هذا الخصوص، حيث قال في مقدمة كتابه المعنون بـ: « Traduction juridique Fondement et méthode » بأن معظم الأشخاص الذين يزعمون بأن تعريف الترجمة القانونية أمر سهل وبديهي، يقعون في الفخ الذي سماه باشلار بـ: « opinion » أي: الرأي والذي عرفه كالآتي:

« *L'opinion pense mal; elle ne pense pas: elle traduit des besoins en connaissance. En désignant les objets par leur utilité, elle s'interdit de les connaître. On ne peut rien fonder sur l'opinion: il faut d'abord la détruire(...) L'esprit scientifique nous interdit d'avoir une opinion sur des questions que nous ne comprenons pas, sur des questions que nous ne savons pas formuler clairement. Avant tout il faut savoir poser des problèmes* »

(Bachelard1983 :14).

"يعجز الرّأي عن التفكير بل لا يفكر أصلا وإنما يعبّر عن تعطشنا للمعرفة وبتعييننا للأشياء بمهامها المسندة إليها، يعجز هو عن التعرف عليها. لذا يتعذر علينا الاستناد عليه بل يجب التجرد منه(....) تمنعنا الروح العلمية من تشكيل أفكار عن مسائل لا نفهمها أو عن إشكاليات يصعب علينا صياغتها بشكل واضح ودقيق لذا يتعين علينا قبل كل شيء التمكن من طرح الإشكاليات."

(باشلار *1983:14*) –ترجمتنا–

[1] BOCQUET Claude, Op.cit., p 5.

بعدها أتى على التعريف بهذه الآراء التي تقدم تعريفات للترجمة القانونية دون أي استناد؛ فهي بنظره مجرد تعريفات عشوائية وهي كالآتي:

1- *La traduction juridique est la traduction de tous les textes qui parlent de droit.*
2- *La traduction juridique se rattache à la traduction technique.*
3- *La traduction juridique est d'abord affaire de terminologie.*
4- *La traduction juridique exige surtout une grande précision qui amène souvent au transcodage.*[1]

1 -تشمل الترجمة القانونية ترجمة جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون.

2 - ترتبط الترجمة القانونية بالترجمة التقنية.

3 -الترجمة القانونية هي أساسا مسألة مصطلحية.

4 -تتطلب الترجمة القانونية درجة عالية من الدّقة التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير.

–ترجمتنا–

عرّفت هذه الآراء الترجمة القانونية على أنها عملية ترجمية تشمل جميع النصوص التي لها علاقة بالقانون وتربطها صلة وطيدة بالترجمة التقنية بحيث تقوم أساسا على علم المصطلحات وتعتمد على الدقة المتناهية التي تؤدي في الغالب إلى عملية التشفير.

وأضاف في كتابه فيما بعد، بأنه يتوجب على المترجمين بصفة عامة والدارسين لعلم اللغة أو الخطاب والمهتمين باللغة القانونية عدم الاكتفاء بهذه التعريفات العامة لأنه، على حد قوله، إذا اعتبرنا أي نص يتحدث عن القانون نصا قانونيا إذن تصبح جميع المقالات المنشورة في الجرائد أو المجلات التي تناقش أو تصف حدثا قانونيا نصوصا قانونية والأمر غير ذلك لأن ما يميز النصوص القانونية عن جل النصوص الإعلامية ذات الصبغة القانونية هو ذلك الأسلوب اللغوي الرسمي والقانوني.

ويضيف قائلا: "لا يتوجب على اللغوي والمترجم أن يهتموا كل الاهتمام بتقديم تعريف للنص القانوني بل الأولى بهم تصنيف النص القانوني وفقا لشكل النص أو بدقة أكثر وفقا للمنطق المعتمد في تشكيل هذا النص".

[1] Ibid.

أما فيما يخص كون اللغة القانونية لغة تقنية فهو يقول بأنه لا من داع يدعونا لجعلها تقنية لأنها كأي فرع معرفي آخر فيها أسلوب أدبي وهذا لا يمنع من وجود الأسلوب التقني ولكن هذا لا يغير في الأمر شيئا بالنسبة للمترجم. والفرق يتجلى في نوع النص فإذا كان تقنيا بحتا أي قد ينتمي إلى مجال العلوم الدقيقة أو الرياضيات أو الفيزياء أو غيرها فالكلمة لا تتغير باختلاف اللغة وقد أعطى مثالا على ذلك: محرك الطائرة فهو ذاته في جميع اللغات سواء كانت فرنسية أم انجليزية أم عربية. ونعطي مثالا آخر في ميدان الرياضيات عادة ما نتعامل بالمجاهيل س و ع ويقابلها في لغة أخرى كالفرنسية X و Y وكلاهما يمثل الشيء نفسه؛ في حين يكمن الخلاف بالنسبة للغة القانونية في الأنظمة التي ليس لها في غالب الأحيان مقابل في اللغة الهدف وذلك راجع إلى الثقافات المختلفة بالدرجة الأولى.

وختاما عرّف بوكيه كلود الترجمة القانونية بذلك **العلم الذي يتضمن كل من علم القانون بجميع فروعه وروح فن الترجمة الذي يتجلى في حسن صياغة الجملة لغويا.**

ويعرّفها الأستاذ كمال السباعي بتلك **العملية التي تشمل نقل النصوص من لغة إلى أخرى مع التقيد التام بنظام طبيعة المصطلحات القانونية وأصول الصياغة السليمة التي تتوازن مع القوانين والتشريعات الوطنية.**[1]

[1] السباعي أيمن كمال، مرجع سابق، ص03.

II - أهمية الترجمة القانونية[1]

تلعب الترجمة القانونية أدوارا كثيرة ومتعددة ولكن نكتفي بذكر البعض منها فقط:

- ❖ **ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدول** : ترجع أهمية الترجمة القانونية بالدرجة الأولى لزيادة الطلب عليها بسبب الاتجاه الدولي لتوحيد القوانين في مختلف أنحاء العالم ووضع اتفاقيات دولية ملزمة والاتجاه للعولمة حيث أصبحت كل دولة لا تستطيع سن قوانينها بمعزل عن القوانين والاتفاقيات الدولية.
- ❖ **ترسيم الحقوق والالتزامات بين الدولة والفرد وكذا بين الأفراد** : كما تلعب دورا لا يستهان به في كل دولة، حيث تعتبر الوسيط لحل العديد من النزاعات بين الأشخاص وإرجاع الحقوق المسلوبة والضائعة للمظلومين. إذ يقوم المترجم القانوني بتلقي تلك الوثائق القانونية وترجمتها إلى لغة القضاء في تلك البلاد حيث يستند القاضي على تلك الترجمة في النطق بالحكم، لذا كل خطئ في فهم الوثيقة الأصلية يرجع بخسائر لكل من المترجم وصاحب الوثيقة.

III - مميزات الترجمة القانونية

تختلف الترجمة القانونية عن الترجمات المتخصصة الأخرى في نقاط عدة أهمها:

- **النظام القانوني**: بما أن الأنظمة القانونية قد تختلف من بلد لآخر فإنه يتعين على المترجم القانوني المقارنة بين النظامين القانونين: النظام القانوني للغة المنقول منها والنظام القانوني للغة المنقول إليها وذلك خلال جميع مراحل الترجمة من أجل **نقل موضوعي** للمضمون. والأهم من ذلك هو أن تؤدي الترجمة غايتها التي تتمثل في قضاء الحاجة المرجوة من الوثيقة في النظام القانوني للغة المنقول إليها أي استعمالها **استعمالا وظيفيا**.
- **إستراتيجية التكافؤ الوظيفي:** وهو أن يبحث المترجم على المكافئات الوظيفية للمصطلحات القانونية في النظام القانوني للغة المنقول إليها، لاسيما إذا كانت موجودة فلا يجب الاجتهاد فيها.
- **لغة الترجمة القانونية لغة أدائية** : بمعنى أنه على عكس لغات الترجمة الأخرى، تعتبر لغة الترجمة القانونية **لغة أداء** لأن الهدف المرجو منها غالبا هو تحقيق غاية أو إرجاع حق لشخص مظلوم إلى غير ذلك من الغايات المرجوة من الترجمة القانونية.

[1] المرجع نفسه، ص04.

المطلب الثاني: عراقيل الترجمة القانونية وكيفية التصدي لهـــا

I – الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني أثناء عملية الترجمة[1]

يصاحب عملية الترجمة القانونية إشكاليات وعقبات كثيرة ويمكن تقسيمها من حيث الشكل والموضوع كالتالي:

1 تحديد الإشكاليات من الناحية الشكلية:

1) **القوانين الموحدة:** إذا كانت القوانين والتشريعات غير موحدة فهذا يجعل المترجم في حيرة من أمره، أيترجمها وفقا لنظام البلد التي يترجم فيها وبذلك يكون قد حافظ على الوثيقة الأصلية كما هي، أو وفقا للبلد التي تترجم إليها الوثيقة أي: التغيير في الوثيقة الأصلية.
2) **القوانين المختلفة:** وهو أن يكون القانون الذي يحكم النص أو بنود العقد الاتفاقية غير موجود في النظام القانوني الآخر وهنا تكمن الإشكالية. كيف يترجم آنذاك ذلك القانون؟

ومثالا على ذلك قانون مكافحة التستر التجاري الذي اعتمده مجلس التعاون الخليجي « Anti-commercial concealment commitee » وهذا القانون لا وجود له في الجزائر مثلا.

3) **القوانين المتغايرة:** وهو أن يكون القانون كان موجودا في نظام قانوني ما ولم يعد موجودا في النظام الآخر.

مثال ذلك اشتراط الولي كركن من أركان عقد الزواج حيث عدل القانون الجزائري عن هذا الشرط وقام بإلغاء شرط حضور الولي في عقد الزواج بالنسبة للمرأة البالغة 19 عاما، وأعطى المرأة حق تفويض هذا الحق طوعا لوليها. في حين لا يزال هذا الشرط مطبقا في العديد من الدول العربية الأخرى.

2 تحديد الإشكالية من الناحية الموضوعية:

1) المصطلح القانوني:

قبل التطرق إلى العائق الذي قد يشكله المصطلح القانوني للمترجم، ارتأينا أن نميّز بين الكلمة والمصطلح بصفة عامة:

- **الكلمة:** السمة الأولى التي تفرق بين المصطلح والكلمة هي كون هذه الأخيرة تندرج ضمن نطاق اللغة العامة أي تلك المستعملة من طرف العام والخاص.

  أما السمة الثانية التي ترشدنا إلى الفرق بينهما هي عند الإشارة إلى ما تدل عليه الكلمة فنقول: **معناها.**
- **المصطلح:** على عكس الكلمة فإن المصطلح ينتمي إلى دائرة اللغة المتخصصة أو التقنية لا للغة العامة وللإشارة إلى ما يدل عليه المصطلح يقال: **مفهومه** لا معناه حيث ينتمي كل مفهوم إلى حقل دلالي معين.

[1] السباعي أيمن كمال، مرجع سابق، ص ص 6-10.

- **1-1: المصطلح القانوني:** هو اللفظ أو العبارة أو الرمز الذي يعين مفهوما مجردا أو محسوسا في مجال العلوم القانونية.
- **1-2: الفرق بين المصطلح القانوني والمصطلحات العلمية والمتخصصة الأخرى**: أما المصطلحات العلمية أو المتخصصة فهي تؤدي مفاهيم محددة بدقة ولا تحتمل أي معنى أو مدلول آخر في حين ينفرد المصطلح القانوني في كونه قد يحتمل عدة معانٍ وذلك ليس بحسب الجملة بل بحسب القانون الذي يعالج المادة العلمية.
- **1-3: كيف يشكل المصطلح القانوني عائقا يواجه المترجم أثناء عملية الترجمة؟**

إن العائق الأول الذي يواجه المترجم هو ذو طبيعة مصطلحية لذا يتعين عليه الإلمام قدر المستطاع بالمصطلحات القانونية في اللغة المصدر والاطلاع على الترجمة المتفق عليها أو المعتمدة في الغالب، في اللغة الهدف لاسيما إذا كانت اللغة العربية. فبعد التمكن من فهم المصطلح في لغته المصدر يلي ذلك عقبة الترجمة أو عملية نقله إلى اللغة الهدف وهذه المرحلة هي من الصعوبة ما هو عليه الفهم أو يتعداها لأن الثقافة القانونية تختلف باختلاف المنظومات القانونية وحتى من بلد لآخر. وما يزيد الطين بلة هو اشتراك هذه المنظومات في اللغة فلنذكر على سبيل المثال اللغة العربية:

نأخذ مصطلح "دستور" نجد أغلبية الدول تقول "دستور الدولة" أما في المملكة العربية السعودية يسمى: "نظام الحكم الأساسي".

ولنذكر مثالا آخر: عادة ما يطلق على الشخص الذي يسجل الإفادات التي يقدمها المتهم بـ: " كاتب العدل" في حين يطلق عليه في المغرب "المسجل العدلي".

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تظهر جليا أن اختلاف المصطلحات القانونية الدالة على المعنى نفسه من منظومة قانونية لأخرى، و على الأرجح من بلد لآخر. هذا ما يشكل في حد ذاته عائقا آخر في طريق المترجم لذا عليه توخي الحذر قبل الترجمة والتطلع إلى حقيقة المصطلحات وأحكامها وكيفية تداولها حتى لا يشوه مضمون الوثيقة عند نقله وأن يضع نصب عينيه المنظومة القانونية للبلد الذي ستترجم إليه الوثيقة.

2) الصياغة القانونية: لما كانت الصياغة القانونية هي الوسيلة والأداة التي يعتمد عليها رجل القانون في كتابة وثائقه، أيا كان نوعها، فهي إذا من الأهمية ماهو عليه مضمون الوثيقة. لذا يتعين على المترجم التمعن في الصياغة المستعملة في اللغة المصدر: تجنب الضمائر أو استخدام الجمع بدل المفرد ومحاولة المحافظة عليها عند الترجمة، لأنه في بعض الأحيان، لاسيما في اللغة القانونية، تغيير شكلي بسيط تنجم عنه عواقب وخيمة ومن ذلك علامات الترقيم التي تعد ذات أهمية جمة في هذا المجال.

3)**التناقض في المصطلح:** أما فيما يخص التناقض في المصطلح فهو عائق آخر يواجه المترجم وهو أن لا يجد المترجم مكافئا للمصطلح القانوني في اللغة الهدف بسبب اختلاف الثقافتين لكل من اللغة المصدر واللغة الهدف.

4)**التوازن في لغة المخاطب:** يتعين على المترجم استعمال أسلوب يجمع بين ميزتي التخصص والعمومية بحيث يتمكن القارئ سواء أكان رجل قانون أم قارئ بسيط من فهم محتوى النص المترجم خاصة إذا كان النص المترجم موجه للعامة أي سيتم نشره في صحيفة فيها جزء مخصص للمقالات القانونية أو في مجلة وقد يستطيع الإبقاء على نمط النص وتراكيبه المعقدة إذا كان موجها لثلة من المتخصصين في مجال العلوم القانونية.

5)**غموض بعض المواد القانونية واحتمالها لتفسيرات متباين :** كنا قد صنّفنا عنصر الغموض كعيب من عيوب الصياغة لأنه يجعل القارئ أمام نص قانوني غير واضح لاسيما إذا كانت بعض المفردات أو المصطلحات تحتمل أكثر من تأويل وتفسير لذا كان على المترجم التروي والتدقيق في المعنى قبل نقله.

II - مستلزمات الترجمة لدى المترجم القانوني

يتعين على المترجم بصفة عامة أن يتمتع بقدر واسع من المعلومات في جميع المجالات وأن يكون واسع الاطلاع وتكون بحوزته قاعدة عريضة من المفردات في اللغات التي تخصص في الترجمة منها وإليها.

أما المترجم القانوني فعليه علاوة على ذلك أن يزيد لرصيده المعلوماتي الكثير حتى يصبح أهلا للترجمة القانونية ونذكر أسفله بعض المزايا التي يجب أن يتحلى بها المترجم القانوني:

- ❖ أن يتعرف على أصول اللغة القانونية وأصول صياغتها.
- ❖ أن يراعي الثقافة القانونية والنظام القانوني للغة المنقول إليها.
- ❖ أن يتأكد ما إذا كان النص القانوني في اللغة المصدر واضحا ولا يحتمل أي غموض أو لبس قبل الشروع في ترجمته.
- ❖ أن لا يستهين بأي وثيقة مهما كانت: شهادة علمية أو إفادة الشهود أو إيداع أو وصية أو سند أمانة ...إلى غير ذلك من الوثائق و أن يعطي لكل وثيقة حقها في البحث والترجمة.
- ❖ أن يحاول الإلمام بالمواضيع القانونية التي تكثر ترجمتها لاسيما موضوع الوثيقة محل الترجمة أي بمعنى آخر اكتساب خلفية قانونية وثقافية واسعة للغتين: المصدر والهدف.
- ❖ أن يحاول الابتكار أو الاجتهاد في إيجاد تراكيب لغوية مؤدية لمعنى التراكيب اللغوية في اللغة المنقول منها في حالة عدم وجود مكافئات وظيفية جاهزة للمصطلحات القانونية في اللغة المنقو ل إليها، مع مراعاة السلامة اللغوية لترجمته عند الشروع في تحريرها.
- ❖ أن يتوخى الحذر عند لجوئه للقواميس لاسيما ثنائية اللغة منها، والبدء باستعمال القواميس أحادية اللغة المتخصصة للتمكن من الإلمام بالمعنى وبعدها تأتي القواميس ثنائية اللغة للحصول على المكافئات الوظيفية إن وجدت.

- ❖ أن يحاول قدر المستطاع تجنب التزويق اللفظي واستعمال المحسنات البديعية والأسلوب الأدبي والاكتفاء بلغة واضحة وسليمة وتراكيب مؤدية للمعنى.
- ❖ أن يحاول نقل روح وأسلوب النص القانوني ما أمكن، لأن المعنى الحرفي يقتل الترجمة وروح المعنى يمنحها الحياة.
- ❖ أن يحاول تكوين انطباع لدى قرائه يتوافق مع الانطباع الذي ينتج عن النص الأصلي ودائما مراعاة نوع القارئ وشريحته لأنه في الغالب هو الذي يحدد نوع الأسلوب الذي قد يستعمله المترجم.
- ❖ أن يكون أمينا قدر المستطاع في نقل الأفكار والمحتوى القانوني للوثيقة حتى يحصل على استعمال وظيفي لترجمته لأن الأصل في الترجمة قضاء الحاجة المرجوة منها على اختلاف الغايات.

المبحث الثالث المتلازمات اللفظية، أنواعها وأهميتها

المطلب الأول: تعريف المتلازمات اللفظية وتحديد أنواعها

يرى كثير منا بأننا نملك الحرية المطلقة في استعمال الكلمات وبأنه لا قيود تكبل خياراتنا، بل ونحن مقتنعون كل القناعة بأنه لنا أن نجمع بين الكلمات كما يحلو لنا وأن نأتي بهذه الكلمة مع تلك أيا كانت طبيعتها أو جنسها. بل وأدهى من ذلك نرى أن كلامنا اليومي وحواراتنا الدائمة ماهي إلا مجموعة من الكلمات المترابطة فيما بينها للتعبير عن مرادنا وهي من نسج أفكارنا ولنا الحرية في تركيبها وربطها. ولكن في واقع الأمر لسنا أحرار في نسج ذلك الكلام، فإذا كنا نملك الحرية في اختيار الكلمة الأولى فلسنا كذلك بشأن الكلمة التي تليها بل تفرض نفسها عادة لذا أمكننا القول بتعبير آخر أن حريتنا في اختيار الكلمات هي "حرية مشروطة" [1]. فإذا قلنا على سبيل المثال لا الحصر: خرير فبالضرورة تتبعها كلمة "الماء، المياه" وإذا قلنا الطواف يتبادر إلى أذهاننا مباشرة كلمة: "الكعبة" وإذا قلنا السعي فتليها كلمة: "الصفا والمروة" والقائمة طويلة وسنأتي على ذكرها تدريجيا تماشيا مع تطور البحث.

ويطلق على هذه الظاهرة التي تجعل الألفاظ في توارد، وتقلص من حرية الفرد في اختياره للكلمات: ظاهرة التلازم اللفظي ولقد لاقت هذه الظاهرة لاسيما في العشرية الأخيرة، اهتماما خاصا من قبل اللغويين بشكل خاص والباحثين المتخصصين في الصناعة المعجمية والمعجماتية بشكل عام.

ونظرا للأهمية البالغة التي تلعبها هذه الظاهرة في السمو والرقي برصيد الفرد وتنميق أسلوبه، جعل هؤلاء الباحثون يُنَظِّرون لهذه الظاهرة وذلك بإسقاط الجانب التطبيقي على أرض الواقع واستنباط نتائج من شأنها الإسهام ولو بالنذر القليل في الدراسات العربية التي شملت هذه الظاهرة.

I - ماهية التلازم اللفظي

أ -**لغويا:** يعرف الدكتور حسن غزالة التلازم لغويا با **لثبات والديمومة** عن " المعجم الوسيط – 1987" أو **التعلق وعدم المفارقة** عن "المنجد في اللغة والأعلام– طبعة 1987" .[2]

كما جاء في لسان العرب: "رجل لُزَمَة: يلزم الشيء فلا يفارقه" أي أن التلازم هو **الثبات** على الشيء **والدوام عليه** بحيث إذا تلازم شيئان **لم يفترقا**.[3]

ب اصطلاحا:

لم يتفق اللغويون في ترجمة كلمة « Collocation » إلى العربية لذا نجد الترجمات التالية: المتلازمات اللفظية "وهي الأكثر شيوعا وتداولا" والمتصاحبات والمتواردات والمقترنات والمترافقات.

ولكن أيا كان الاسم الذي يطلق على هذه الظاهرة فهو يستعمل للدلالة على تقارب مجموعة من الكلمات الاصطلاحية في الحقل الدلالي العادي أو الاصطلاحي وذلك بحكم: العادة في

---

[1] CLAS André, **« Collocations et langues de spécialité »**, Meta: Journal des traducteurs, Vol 39, N°4, pp 576-580, 1994, université de Montréal, Canada.

[2] غزالة حسن، **مقالات في الترجمة الأسلوبية**، دار العلم للملايين، بيروت، تموز-يوليو، 2004، ص1.

- اعتمدت بشكل رئيسي في هذا الجزء من البحث: "المتلازمات اللفظية" على كتاب الدكتور حسن غزالة المذكور أعلاه.

[3] طالبي أمينة، "**إشكالية حدود الترجمة الآلية –ترجمة نظام سيستران للمتلازمات اللفظية**"، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، جامعة منتوري قسنطينة، ص45.

الدلالة والاستعمال، بحيث يتعذر علينا في بعض الأحيان فهم معنى الكلمة إلا بعد معرفة الكلمة المصاحبة لها فيكتمل المعنى.

كما يمكن تعريف الظاهرة على أنها تكرار معتاد لمجموعات من الكلمات المفردة، والتي يأتي تكرارها من خلال شيوع الاستخدام لأنها تميل لتشكيل وحدات إما فعلية أو اسمية ذات أساس تداولي أو اصطلاحي.

وارتأينا في هذا المقام، التعريج على محصلة لبعض التعريفات التي صادفناها خلال عملية البحث، ظنا منا بأنها توضح الرؤيا وتثري الموضوع.

⟸ "التلازم اللفظي هو ظاهرة لغوية عالية الإنتاجية تجعل لفظتين أو أكثر في توارد ما، متلاصقتين ومتضامتين ومجتمعتين بشكل دائم لا يتغير وذلك راجع إلى الاستعمال التداولي الخاص بكل لغة" عز الدين غازي[1]

⟸ "عادة ما تعرف المتلازمات اللفظية بكونها مجموعة من المآصل "جذور الكلمات" المترابطة فيما بينها والتي تكثر في خطاب مجموعة لغوية ما.

أما بالنسبة لهذه المآصل فعادة ما يجذب أحدها الآخر دلاليا وجماليا ولعل أهم ما يربطها هو صلة التجانس–الملزمة في بعض الأحيان– أو يمكن تعريفها على أنها مجموعة من التراكيب المعجمية المتعارف عليها"

جاكلين بوسي آندريو وجونوفياف مارشال[2].

⟸ "تستعمل المتلازمات اللفظية عادة للدلالة على مجموعة من التراكيب اللفظية أو الوحدات اللغوية المترابطة فيما بينها، بحيث إذا ذكرت الوحدة اللغوية الأولى توقعنا الوحدة التي ستليها أو تقترن بها مباشرة..."

جاكسون هوارد[3].

ويوضح جاكسون تعريفه بالمثال التالي:

الصفة	المتلازم اللفظي	حدوث عدم توافق مع	المتلازم اللفظي لهما
False	Beard	Arm	Artificialبَدَل False
	Eye		
	Passport	Leg	
	Tooth		

[1] غازي عز الدين، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

[2] Bossé-Andrieu Jacqueline, Geneviève Mareschal, **« Trois aspects de la combinatoire collocationnelle »**, Meta : Journal des traducteurs, Vol 11, N°1, pp 157-171, 1998.

[3] Riyad F.Hussein, "**Collocation Revisited**", J.King Saud Univ, Vol 10, Lang & trans, pp39-47, 1998.

توضح هذه الأمثلة اتحاد كلمة مع كلمة دون أخرى وهذا ما يفسر ظاهرة التلازم اللفظي.

⟸ "ثبات لفظتين أو أكثر ودوامها وصحبتها وتعلقها ببعضها بعضا حين ورودها بشكل متكرر في الاستعمال اللغوي، بحيث لا يصح استبدال إحداها بلفظة أخرى"

حسن غزالة[1]

⇨ « *La collocation est un enchaînement de deux signes linguistiques dont un des deux subit une restriction sémantique paradigmatique et dont le sens est conditionné par l'environnement.* »

André Clas[2]

"يمثل التلازم اللفظي تسلسل علامتين لغويتين بحيث تخضع إحداهما إلى تقييد أو حصر دلالي نموذجي ويتحدد معناها من خلال البيئة التي تستعمل فيها"

–ترجمتنا–

⇨ "*Collocation is the company the words keep together*."

Firth, J,R[3]

"التلازم اللفظي هو توارد أو تصاحب الألفاظ مع بعضها" –ترجمتنا–

[1] غزالة حسن، مرجع سابق، ص1.

[2] CLAS André, **« Compte rendu »**, Meta : Journal des traducteurs, Vol 4, N°2, pp 374-376, 1999.

[3] Riyad F.Hussein, Op.cit., p 41.

II – أنواع المتلازمات اللفظية

اختلف اللغويون في تصنيف المتلازمات اللفظية، فمنهم من ركز على علاقة الألفاظ ببعضها ومدى تلازمها، ومنهم من ركز على وظيفة المفردة في المركب اللفظي من الجانب القواعدي أو النحوي وزاد على ذلك حسن غزالة كل من الجانبين الأسلوبي وحتى السياقي.

سندرج جميع هذه التصنيفات لكونها من الأهمية بمكان، والاطلاع عليها يعيننا في فهم هذه الظاهرة أكثر والتوغل في شعابها.

وبما أننا اعتمدنا بشكل كبير على التقسيم الذي اعتمده حسن غزالة في كتابه: "مقالات في الترجمة الأسلوبية" فقد ارتأينا البدء بأنواع المتلازمات اللفظية انطلاقا من اللغة الأم "العربية" وصولا إلى اللغة الهدف: "انجليزية أم فرنسية".

من اللغة الأم إلى اللغة الهدف:

أولا: تصنيف المتلازمات اللفظية حسب درجة التلازم بين الألفاظ:

وتتفرع المتلازمات وفق هذا التصنيف إلى أربعة أنواع:

1 **المتلازمات اللفظية الحرة "المفتوحة": « Free combinations » « Open collocations »**

- **تعريف:** وهو تلازم لفظتين أو أكثر لتظهرا في تعبير واحد، من **دون أية خصوصية علائقية** بين هاتين اللفظتين. غير أنه في هذا النوع من التعابير المتلازمة يمكنك أن تستبدل بنوع من الحرية المفردة الذيل خاصة الفعل، شريطة التقيد بنفس السياق الدلالي للتعبير الملازم.[1]

تأخذ في الغالب التعابير المتلازمة التركيبة الموالية:

مفردة نواة (Core « Head » word) + الألفاظ اللازمة « Collocator ».

وسميت هذه المتلازمات بالحرة لأنه لا قيد يمنعنا من تغيير الألفاظ اللازمة، شريطة المحافظة على المعنى والسياق الدلالي للتعبير التلازمي.

- **أمثلة:**

المفردة النواة		المفردة اللازمة1		المفردة اللازمة2	
جريمة	Crime	ارتكب	Commit	اقترف	Perpetrate
جريمة	Crime	شنعاء	Vicious	نكراء	Atrocious

نلاحظ أننا بتغييرنا للفعل "ارتكب" الذي يدل على القيام بالجريمة بمرادفه "اقترف" لم نغير السياق الدلالي للتعبير التلازمي لذا يمكن القول بأن: ارتكب جريمة هي: متلازمة لفظية حرة.

[1] غازي عز الدين، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

2 -**المتلازمات اللفظية المقيدة « Restricted collocations »:**

- **تعريف:** وهي تلازم مفردتين أو أكثر في سياق مطرد، وليس في استعمال مسكوك، بحيث تتبع نموذجها البنيوي وتتقيد بتأليفها الاستبدالي نحوا ودلالة وتداولا.[1]
- كما يمكن تعريفها كالآتي: ورود لفظتان معا بحيث تستعمل إحداهما بمعناها الحرفي وتستعمل الأخرى بمعناها المتخصص الذي يمكن أن يكون مجازيا Figurative، تقنيا: Technical أو مهملا Delexical.[2]

- **أمثلة:**

المتلازمات اللفظية المقيدة	نوعها: متلازمة ذات معنى		
	مجازي	تقني	مهمل
أكل عليه الدهر وشرب . الفعل "أكل" هنا استعمل في معناه المجازي للدلالة على: انقضاء فترة زمنية طويلة على حدوث شيء ما.			
تشريح الجثة عوض **تقطيع** الجثة.			
الفعل: قام –Faire– To do يتحدد معنى هذه الأفعال بالألفاظ المقترنة بها فهي عامة وغير متخصصة. **قام** بمجهودات جبارة: **بذل** جهدا. **قامت** الحرب: **بدأت** الحرب. **قام** الحق: **ظهر** الحق.			
To do his best : **To work** hardly **To do** by: **To deal** with in a specified way. **To do** away with: **To put an end to.**			
Faire défaut**: s'absenter.** **Faire** le savant **: prétendre** d'être un savant. **Faire** savoir **: informer.**[3]			

[1] Ibid., p1.

[2] طالبي أمينة، مرجع سابق، ص 47.

[3] سهيل إدريس، قاموس المنهل، قاموس فرنسي-عربي، دار الآداب، ط39، بيروت، 2009، ص ص 513،514.

3 -التعبيرات المتلازمة المتصلة « Bound collocations »:

- **تعريف:** هذا الصنف من التعبيرات المتلازمة هو جسر بين المتلازمات والمسكوكات، ويعتبر عنصرا قويا في درجة المسكوكية.[1]

4 -العبارات المسكوكة المجازية « Figurative idioms »:

- **تعريف:**هي التراكيب التي تعبر عن معنى **مجازي** في مجملها وقد تسمح **بإبدال لفظ** أو أكثر بما يرادفه وتتميز هذه المتلازمات **بوجود مقابل حرفي لها.**[2]
- **أمثلة:**

العبارات المسكوكـة المجازيـة		
باللغة العربية	**باللغة الفرنسية**	**باللغة الانجليزية**
الحاجة أم الاختراع.	Nécessité est mère d'invention.	Necessity is mother of invention.
لا دخان بلا نار.	Il n'y a pas de fumée sans feu.	There is no smoke without a fire.

5 -العبارات المسكوكة المحضة« Pure idioms »:

- **تعريف:**يتميز هذا الصنف بعتمته وصممه وثباته القوي أمام أي استبدال وهو غالبا ما يستعمل في السياقات والمعاني الخاصة بحيث تشكل جميعها وحدة دلالية خاصة بها.[3]
- كما يمكن تعريفها على النحو التالي: هي التراكيب التي تتمتع بوحدة المعنى حيث يستحيل فهم معناها انطلاقا من فهم الوحدات التي تدخل في تركيبها وبالتالي لا يمكن استبدال هذه الوحدات دون الإخلال بالمعنى.[4]
- **الأمثلة:**

العبارات المسكوكـة المحضـة		
باللغة العربية	**باللغة الفرنسية**	**باللغة الإنجليزية**
الطيور على أشكالها تقع.	Ceux qui se ressemblent s'assemblent.	Birds of a feather flock together.
ليس كل ما يتمناه المرء يدركه.		If wishes are horses beggars would ride.
بعد العسر يسر.	Après la tempête, le beau temps.	After black clouds, clear weather.

[1] غازي عز الدين، مرجع سابق، ص2.
[2] طالبي أمينة، مرجع سابق، ص 48.
[3] غازي عز الدّين، المرجع نفسه، ص2.
[4] طالبي أمينة، المرجع نفسه، ص 49.

ثانيا: تصنيف المتلازمات اللفظية حسب وظيفة الألفاظ في المركب اللفظي:

أما فيما يخص هذا التقسيم وما زاد عنه، فإني اعتمدت على ما قدمه الأستاذ حسن غزالة في كتابه الموسوم بـ: "مقالات في الترجمة الأسلوبية" لما يحمله الكتاب في طياته، من شرح مفصل وتسلسل في ذكر هذه الأصناف.

1 -**التركيب القواعدي للمتلازمات اللفظية:**

- **تعريف:** تتشكل المتلازمات اللفظية عادة من كلمة نواة "الكلمة الرئيسية" واللفظة الملازمة، بحيث يمكن أن تتنوع الكلمتان بين: فعل أو اسم أو صفة أو حال أو ظرف.
- **الأمثلة:**

المتلازمات اللفظية القواعدية في اللغة الأم		المتلازمات اللفظية القواعدية في اللغة الهدف	
نوعها	**الأمثلة**	**الترجمة**	**ملاحظات حول الترجمة**
أنـواع التلازم الفعلي:			
التلازم الفعلي–فعلي: فعل + واو العطف+ فعل	يقبل ويدبر	Go back and forth	وجوب المحافظة على هذا التركيب القواعدي عند الترجمة.
	يعطي ويمنع	To give and prevent	
	يفرق ويجمع	To divide and gather.	
التلازم الفعلي–اسمي: **1 -الفعلي الاسمي الصريح: فعل + اسم "معناه صريح"**	تهب الرياح	The wind blows.	تكون ترجمتها مباشرة وسهلة عادة لأنها حرفية.
	يحل التمرين	To do the exercise.	
	يستل سيفا	To draw a sword.	
2–الفعل الاسمي المجازي: فعل + اسم "معناه مجازي"	يشتد عوده	To become strong /to grow up	تعتمد ترجمتها على فهم المعنى المجازي للعبارة.
	ترتعد فرائصه	To shudder with fear.	
	يلقنه درسا	To teach someone a lesson.	

التلازم الفعلي– مصدري: فعل +مصدر "مفعول مطلق"	يدنو دنوا	To come very close.	الحفاظ على الفعل وقلب المصدر على ظرف توكيدي. استبدال التلازم بتعبير طويل يستعين على أفعال التنفيذ والإنجاز: Execute, accomplish,.	
	يفوز فوزا	To achieve an emphatic win.		
	يغضب غضبا	To get very angry.		
التلازم الفعلي – الحالي: فعل + اسم "حال"	ينتصب واقفا	To get on feet	تكون الترجمة مباشرة. وتأخذ صيغة التركيب القواعدي التالي: فعل+صفة+جار ومجرور.	
	يبات شبعان	To sleep with a full stomach		
	يسقط مغشيا عليه	To fall in a trance		
التلازم الفعلي الوصلي: فعل+اسم موصول+فعل	أعذر من أنذر	He who warns is excused	تعتمد في ترجمتها على المعنى الظاهري.	
	عفا الله عما مضى	To wipe the slate clean		
	بهت الذي كفر	He who disbelieved abashed		
أنـواع التلازم الاسمي				
التلازم الاسمي – اسمي: 1 +اسم "مضاف" + اسم" مضاف إليه".	عين الصواب	Quite right	تكون الترجمة عادة موافقة للتركيبة القواعدية في العربية وهي اسم +اسم.	
	بيع التجزئة	Retail sale		
	فقدان الذاكرة	Loss of memory "Amnesia"		
2 +اسم+ واو العطف + اسم: التضـــــاد	الخطأ والصواب	Right and wrong	لا تتغير التراكيب في اللغة الهدف فيما يخص: التضاد والتكامل بل تكون	
	الخير والشر	Good and evil		
	الفضيلة والرذيلة	Vice and virtue		

	التكامل	المال والبنون	Wealth and children	مماثلة للمتلازمات العربية.
		الروح والريحان	Breath and plenty	
		الخبز و الملح	Bread and butter	
	المبالغة التوكيدية	الهدوء والسكينة	Quiet and tranquility	أما المبالغة فيستحسن الحفاظ عليها ولكن يمكن ترجمتها بمتلازمات مكافئة إن وجدت.
		المجد والسؤدد	Glory and might	
		الأمان والاطمئنان	Peace of mind	
التلازم الاسمي – الفعلي: اسم + فعل		حي يرزق	Alive and kicking	يستحسن ترجمة هذا النوع بتلازم مقابل.
		قول يؤثر	A memorable saying	
		الحق يقال	To say the truth	
التلازم الاسمي – وصفي: اسم + صفة		قول سديد	Hitting the target	يحافظ التركيب على صيغته في اللغتين.
		عاصفة هوجاء	Raging storm	
		جرح بليغ	Deep wound	
أنـواع التلازم الوصفي				
التلازم الوصفي: صفة+صفة		طنان رنان	Pompous and ostentatious	يمكن للمترجم تغيير التركيبة القاعدية.
		مذموم مدحور	Reproved and abondoned	
		كاف واف	Quite sufficient	
التلازم الوصفي الحالي: صفة+حال		مدهش حقا[1]	Deeply impressed	مراعاة الحال عند ترجمتها.
		مذهل للغاية	Really amazing	
		مرتبك جدا	Very anxious	

[1] مثال مأخوذ من مذكرة طالبي أمينة، مرجع سابق، ص 54.

باقي التلازمات القواعدية			
التلازم الظرفي: ظرف + واو العطف + ظرف	جيئة وذهابا	Coming and going	يقابلها عادة ظروف مكافئة في اللغة الهدف.
	أولا وأخيرا	First and last	
	يمنة ويسرة	Right and left	
التلازم اللائي: هو التلازم الذي يبدأ بأداة النفي "لا"	لا هم و لا غم	Neither in trouble; nor in distress.	الإبقاء على النفي مع المرونة في التركيب القواعدي.
	لا إفراط و لا تفريط	Neither excess, nor neglect.	
	لا لَبس فيه	No doubt about it.	
التلازم الاعتباطي: **1 القسم:**	بأبي أنت وأمي	May I be made you ransom	ترجمة المعنى وعدم مراعاة التركيب القواعدي. مراعاة الأرضية الثقافية للغتين: المصدر والهدف.
	والذي نفسي بيده	I swear by God	
	والله العظيم	By God the Great	
2 الشتم:	ثكلتك أمك	May your mother be bereaved of you	
	عليك اللعنة	Damn you / Curse on you	
	تبا لك	“God” damn you	
3 الإطراء:	لا فض فوك	Well said	
	سلمت يداك	Thank you	
	أبيت اللعن	God forbid cursing on you	
التلازم شبه فعلي: يبدأ بحرف مشبه بالفعل.	إن مع العسر يسرا	With hardship goes ease	تنقل هذه المتلازمات بشكل مباشر مع مراعاة معنى الحرف المشبه بالفعل في التلازم المترجم.
	ألا ليت الشباب يعود يوما	Would God that youth come back one day	
	ليت شعري	Would God	

2 -**التركيب النحوي للمتلازمات اللفظية:**

- **تعريف:** تختلف المتلازمات النحوية عن نظيرتها القواعدية في كونها تتشكل من الكلمة النواة "اسم أو فعل أو صفة" و**حرف جر**.
- **الأمثلة:**

المتلازمات اللفظية النحوية في اللغة الأم		المتلازمات اللفظية النحوية في اللغة الهدف	
نوعها	**الأمثلة**	**الترجمة**	**ملاحظات حول الترجمة**
التلازم الجري: **1 -جار ومجرور + اسم في حالة الإضافة.**	في طي الكتمان	Under the seal of secrecy	لا يشكل هذا النوع من المتلازمات مشكلة بالنسبة للمترجم وعادة ترجم إلى عبارات جرية وظرفية في اللغة الهدف.
	على شفى حفرة	On the verge of	
	من بنات الأفكار	Of ones brainchildren	
2 -اسم معطوف على اسم الجر	على الرحب والسعة	To be most welcome	
	كالسمن والعسل	In full harmony	
	في الداخل والخارج	Inside and outside	
3 -صفة للاسم المجرور:	من باب أولى	It had better	
	للوهلة الأولى	At first glance	
	للمرة الأولى	For the fist time	
4 -جار ومجرور آخران معطوفان على الأولين	من قبل ومن بعد	Before and after	
	من حين لآخر	Now and then	
	من سيئ لأسوأ	From and to worse	
التلازم الفعلي – جري: **فعل + جار ومجرور**	يتوارى عن الأنظار	To disappear from sight	تعتمد ترجمة هذا النوع من المتلازمات على كلتا الطريقتين: المباشرة والحرة الاستنتاجية.
	هون عليك	Take it easy	
	يجهش بالبكاء	To burst into tears	

التلازم الاسمي–جري: اسم + جار ومجرور	سالك بصعوبة	Passable with difficulty	مراعاة المعنى هو الأهم في هذا النوع.
	مائل إلى الخضرة	greenish	
	الكمال لله	Perfection is God's	
التلازم وصفي – جري: صفة + حرف جر	غني ب	Full of	الترجمة المعتمدة هنا هي الحرفية.
	حريص على	Take care of	
	مهتم ب	Interested in	

3 **التركيب اللفظي للمتلازمات اللفظية:**

- **تعريف:** على عكس التركيبين القواعدي والنحوي اللذان يتسمان بالسهولة نوعا ما في الفهم والترجمة، فإن التركيب اللفظي يعتبر أكثر صعوبة وتعقيدا على الصعيدين.
- **الأمثلة:**

التركيب اللفظي للمتلازمات في اللغة الأم		**التركيب اللفظي للمتلازمات في اللغة الهدف**	
الأنواع	**الأمثلة**	**الترجمة**	**ملاحظات حول الترجمة**
التلازم المتجانس: مكونات العبارة المتلازمة تكون متجانسة.	خطر له خاطر	An idea occured to his mind	تعتمد على الترجمة المباشرة والحرفية.
	شهد شاهد من أهله	A witness of one's own folk testified	
	بعد جهد جهيد	After a lot of trouble	
التلازم الغير متجانس: لا توجد علاقة لفظية مباشرة بين مكونات العبارة المتلازمة.	شعلة من الذكاء	A blaze of intelligence	تعتمد على ترجمة المعنى في حالة غياب المكافئات في اللغة الهدف وذلك لكونها مجازية في مجملها.
	أيام سوداء	Bleak days	
	كلام فارغ	Fiddle faddle	

التلازم التوكيدي: سميت كذلك لأن الغرض المرجو منها هو أساسا التوكيد.	هزه هزا	To shake strongly	محاولة الإبقاء على المعنى التوكيدي في اللغة الهدف.
	عمل عملا	To work hard	
	ضرب ضربته	To strike one's strike	
1 المتلازمات الفعلية المصدرية: فعل+مصدر "المفعول المطلق".			
2 المتلازمات الاسمية الوصفية: اسم+صفة	غفور رحيم	Forgiving and Merciful	
	ظل ظليل	Everlasting shade	
	ظلام دامس	Pitch black	
3 التلازم العطفي:	سرا وعلانية	In secret and in public	
	الشكل والمضمون	Form and content	
	جملة وتفصيلا	In part and in tot	
4 التلازم العطفي المبالغ:	الصبر والسلوان	Patience and comfort	
	العار والشنار	Disgrace and ignominy	
	الغمز واللمز	Winking and blinking	
التلازم المباشر: هو مجموعة من التلازمات الخالية من المعنى الاستعاري.	قصير القامة	Humpty dumpty	قد يواجه المترجم صعوبة في ترجمة بعض هذه التعابير بالرغم من كونها مباشرة إلا أن البعض قد يترجم بكلمة واحدة في اللغة الهدف لا غير.
	عفيف النفس	Chaste – decent	
	سيئ الطبع	Ill tempered	

التلازم الاستعاري: يعتبر هذا النوع من المتلازمات مصدر ثراء للغة العربية وهي ذات وقع طيب عند مستعملي هذا اللغة. وقد سميت كذالك لاحتوائها على استعارة.	أدلى بدوله	To add one's senses	محاولة نقل الشحنة الثقافية ما أمكن ذلك و إذا تعذر ذلك اللجوء إلى الترجمة الحرفية فهي ملاذ مشروع للمترجم.
	ضاقت به السبل	To be at the end of one's tether	
	أكل عليه الزمان وشرب	Time worn	
التلازم المدحي: كما يدل عليه اسمه فهو يهدف إلى المدح.	أمهات الكتب	Manuscripts	مراعاة المضمون المدحي عند نقل هذه التعابير إلى اللغة الهدف. كما يمكن اللجوء إلى الترجمة الحيادية وهي الإتيان بالمعنى حتى و إن غاب المدح.
	منقطع النظير	Peerless-unprecedented	
	مأمون الجانب	Trustworthy	
التلازم الذمي: تدل على معنى سلبي.	طفح الكيل	Enough is enough	لا مجال للخطأ في هذا النوع من المتلازمات لأن ذلك يفقدها معناها.
	غنى فاحش	Filthy richness	
	يندى له الجبين	disgraceful	
التلازم الحيادي: هي متلازمات ذات معنى محدد ومباشر	استقر على رأي	To make up one's mind	مراعاة الحيادية في الترجمة والتجرد عن اتخاذ مواقف خارجة عن نطاق النص "التصرف في الترجمة" إلا في مواقف: دينية أو اجتماعية أو ثقافية.
	مرض معد	Contagious disease	
	سكرات الموت	The throes of death	

التلازم المتذبذب: لا ينتمي هذا النوع من التلازم إلى فئة معينة بل يتراوح بين الإيجابي و الحيادي والسلبي.	بريء الذمة	To relieve one's obligations	يستطيع المترجم التصرف بعض الشيء في ترجمة هذه التعابير لكونها غامضة وغير محددة ولكن في معظم الأحيان تكون الترجمة مباشرة للمعنى الظاهري.
	رغبة جامحة	Overwhelming desire	
	يحمل في طياته	To involve / to imply.	
التلازم التهكمي: هو استعمال متلازم إطرائي للدلالة على السخرية. **1 التلازم التهكمي المباشر**	فهمه قَتَله	His intelligence got him killed!	- استعمال علامة التعجب في الترجمة للدلالة على التهكم. - ترجمة التلازم ترجمة مباشرة لأنها تؤدي المعنى.
	جهبذ الجهابذة	The genius of geniuses!	
	عنتر زمانه	Hercule of his time	
2 التلازم التهكمي المجازي	زاد في الطنبور نغما	To increase the noise	**- استعمال حاشية لشرح هذه المتلازمات إذا اقتضى الأمر ذلك.** **- الاكتفاء بترجمة المعنى في حالة العجز عن العثور على مكافئات تحمل الشحنة الثقافية نفسها.**
	مسمار جحا	Borrowing is a dragging into nagging	
	القرد بعين أمه غزال	Beauty is in the eyes of the beholder	

3 تلازم تهكمي بتغيير حرف أو حرفين من الكلمة النواة أو الكلمة بأكملها: وهي تلاعب بالألفاظ والأحرف للحصول على معنى مغاير للمعنى الأصلي.	شهر بصل "بدل شهر عسل"	Onion moon instead of “ honey moon”	تعتمد هذه التعابير على الترجمة الحرفية وهي من الصعوبة بمكان لأنها تحمل تلاعب بالمعنى وباللفظ .
	طعام: يسري يهري بدل "يسري يمري"	Food: may your meal be tasteless instead of: “tasteful”	
	ثقة عميانة بدل "ثقة عمياء"	A blind-eyed confidence instead of absolute –blind confidence.	

4 التركيب الأسلوبي للمتلازمات اللفظية:

- **تعريف:** تؤدي المتلازمات اللفظية وظائف أسلوبية ومن الواجب مراعاتها أثناء الترجمة.
- **الأمثلة:**

التركيب الأسلوبي للمتلازمات في اللغة الأم		التركيب الأسلوبي للمتلازمات في اللغة الهدف	
الأنواع	الأمثلة	الترجمة	ملاحظات حول الترجمة
التوكيد:	سعى سعيه	To exert one’s maximum effort	يؤدي الظرفان "very, quite" في اللغة الإنجليزية الوظيفة التوكيدية.
	نفى نفيا قاطعا	To deny categorically	
	قلة قليلة	Very few- very insignificant	
المبالغة:	صال وجال	To duel and fight steadfastedly	المحافظة على أسلوب المبالغة .
	عجائب وغرائب	Wonderments and bewilderments	
	لذ وطاب	Delicious and delicate	

الجماليـة:	له باع طويل "له خبرة طويلة"	« he has » wide experience	محاولة ترجمة هذه الجمالية والبلاغة التي لها وقع حسن على المسامع للغة الهدف ونقل الشعور نفسه للقارئ في اللغة الهدف.
	لا طائل منه بدل"لا فائدة منه"	Useless – of no avail	
	مد يد العون بدل "ساعد"	To lend a helping hand ‘‘rather than: to help’’	
التلطيـف:	انهزم بشرف بدل"انهزم بصعوبة"	Honourable defeat not « blind »	محاولة العثور على ألفاظ توازي تلك المذكورة في اللغة العربية ومن شأنها التخفيف من وطأة وحدّة اللفظ وتلطيفه.
	انتقل إلى جوار ربه بدل"مات"	Transferred to Heaven ‘‘not died-passed away’’	
	ابيضت عيناه بدل"عميت عيناه"	To have white eyes ‘‘not blind’’	
الفصاحـة والعاميـة: **1 ~~ال~~الفصاحة:**	يعرف من أين تؤكل الكتف	Snatch opportunities	محاولة المحافظة على فصاحة التعابير قدر المستطاع إلا إذا استعصى الأمر على المترجم فيحق له اللجوء إلى المتلازمات العامية.
	قاب قوسين أو أدنى	Looming in the future – imminent	
	أقض مضجعه	To deprive someone of sleep	
2 ~~ال~~العاميـة:	صافي يا لبن	No grudge borne – no hard feelings	إعطاء متلازمات عامية مطابقة في اللغة الهدف، وهي متوفرة في الغالب، وإذا فشل المترجم في ذلك الأفضل هو نقل المعنى بالفصحى.
	نافش ريشه	To get one’s high horse	
	غط على قلبه	To fall in a trance	

5 **سياق المتلازمات اللفظية:**

- **تعريف:** بعد التعرف على التركيب القواعدي والنحوي واللفظي والأسلوبي للمتلازمات تبقى الخطوة الأخيرة تجاه فهم هذه العبارات هي معرفة السياق الذي وردت فيه عند الاستعمال ويتوجب على المترجم توخي الحذر وعدم الخلط بين السياقات حتى لا يخطئ في الترجمة.
- **الأمثلة:**

سياق المتلازمات في اللغة الأم		**سياق المتلازمات في اللغة الهدف**	
الأنواع	**الأمثلة**	**الترجمة**	**ملاحظات حول الترجمة**
السياق العام:	شاء أم أبى	Willy nilly	لا تشكل ترجمة هذا النوع من المتلازمات مشكلة سياقية بل يكتفي المترجم بنقلها بشكل سليم.
	عقد العزم	to make up one's throw	
	بالجرم المشهود	Red-handed	
السياق الديني:	صلى الله عليه وسلم	May God bless him 'the prophet' and grant him peace	بما أن هذه المتلازمات ذات خلفية دينية فإن هذا يشكل مشكلة سياقية فعلية أمام المترجم، لذا يلجأ إلى ترجمة المعنى فقط.
	عظم الله أجركم	May God console you	
	العروة الوثقى	The firm knot	
السياق الثقافي:	عاد بخفي حنين	To return empty handed- to fail utterly	تعد الأمثال والأقوال المأثورة نوعا من أنواع المتلازمات ذات السياق الثقافي والأولى إيجاد المرادف الثقافي في اللغة الهدف وإلا ترجمة المعنى ترجمة حرفية.
	لا ناقة لي و لا جمل	It does not concern me – I have no hand in the matter	
	فرعون زمانه	A ruthless tyrant	

السياق المخادع:	توكل على الله "انصرف"	Rely on God « leave »	يستحسن الالتزام بالسياق الأصلي عند ترجمة هذه المتلازمات أي ترجمة المعنى الإشاري لا الدلالي.
	ما شاء الله "إعجاب ودهشة"	"whatever God intend" "admiration and surprise"	
	أستغفر الله "سخرية"	Glorified be Allah" "discomfort and/ derision"	
السياق المحدود:	زئير الأسد	Lions roar	ترجمة هذا النوع من المتلازمات سهلة ويمكن للمعاجم والمراجع أن تفي بالغرض.
	فحيح الأفاعي	Snakes hiss	
	طنين الذباب	Flies buzz	
سياق المشبهات: "تشبيهات واستعارات"	أصبر من الحمار	As patient as a donkey	إذا تعذر إيجاد مقابل مباشر لها فهي بالشرح أولى، خاصة الثقافية منها.
	أحلى من العسل	As sweet as honey	
	أعند من البغل	As stubborn as a mule	
السياق الفني: **1 ~~+~~الإقتصاد:**	أزمة اقتصادية	Economic crisis	نجد في مضمار السياق الفني متلازمات لفظية خاصة بكل حقل من حقول العلوم والتكنولوجيا. ولترجمتها يمكن الاكتفاء بالبحث عن مقابلات لها وقد تكون الكلمة أصلا هي ترجمة مستعارة "فيروس: Virus".
	سوق سوداء	Black market	
	عملة صعبة	Hard currency	
2 ~~+~~حاسب آلي	بنك المعلومات	Data/ essay bank	
	معالجة المعلومات	Data processing	
3 ~~+~~الطب	الطب الشرعي	Forensic medicine	
	تشريح الجثة	Autopsy	
4 ~~+~~فيزياء	جسم صلب	Solid	
	وزن نوعي	Specific gravity	

5 جغرافيا	خطوط الطول وخطوط العرض	Longitudes / altitudes	وعليه، من الواجب عدم الارتجال في الترجمة وتجنب الترجمة الحرفية لأنها ليست مؤدية للمعنى في معظم الأحيان.
	خط الاستواء	The equator	
6 قانون	حكم عرفي	Martial law	
	حكم بالإعدام	Death sentence	
7 زراعة:	تربة خصبة	Arable soil	
	بيوت بلاستيكية	Green houses	
السياق الأدبي:	طاب به المقام	To feel at home	يواجه المترجم في هذا السياق مشكلة ثقافية مجازية ولذا للتعامل معها يستحسن ترجمة المعنى.
	أمير الشعراء	Poet laureate	
	ضحك بملء شدقيه	To grin from ear to ear	

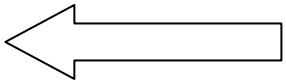

من اللغة الهدف إلى اللغة الأم:

أولا: تصنيف المتلازمات اللفظية حسب درجة التلازم بين الألفاظ:

المتلازمات اللفظية الثابتة الخاصة في اللغة الهدف		المتلازمات اللفظية الثابتة الخاصة في اللغة الأم	
نوعها	الأمثلة	الترجمة	ملاحظات حول الترجمة
أنـواع العبارات الاصطلاحية" Idioms":			
ثنائيات اسمية غير عكوسة/ عبارات اصطلاحية مركبة: « Irreversible binormials/compound idioms »	Spick and span	جديد كل الجدة / آخر طبعة	أهم شيء قبل الترجمة هنا هو الفهم السليم للمعنى لأنه ليس معنى حرفي تماما. من ثم ينتقل المترجم على إيجاد متلازم مقابل و إن عجز فليكتف بترجمة المعنى المقصود.
	Head over heels	رأسا على عقب	
	Blood and thunder	مليء بالأحداث المثيرة	
عبارات اصطلاحية كاملة « Full idioms »	To rain cats and dogs	ينهمر المطر بغزارة	أما بالنسبة للعبارات الاصطلاحية الكاملة فهي في الغالب تتوفر على متلازمات مطابقة في العربية.
	To make bones	في حيرة من أمره	
	To take after	يحذو حذوه	
العبارات شبه الاصطلاحية « Semi-idioms »	Dead drunk	ثمل / فاقد الوعي	**على المترجم الاكتفاء بترجمة معناها وسبكه بعبارات قصيرة محكمة لأنها لا تتوفر على متلازمات مقابلة في الغالب.**
	Filthy rich	غنى فاحش	
	The meeting kicks off at..	ينطلق الاجتماع عند الساعة...	

الأمثال « Proverbs »			
للأمثال أصل ثقافي عريق وغالبا ما تلتقي الثقافات عند هذه النقطة.	Blood is thicker than water	الدم لا يصير ماءا	على المترجم بذل جهد في البحث عن مثل مطابق أو على الأقل مشابه في العربية لأنها الترجمة المثلى أما في حالة العجز فالاكتفاء بترجمة المعنى لا بأس به.
	A stitch in time saves nine	درهم وقاية خير من قنطار علاج	
	One man's meat is another man's poison	مصائب قوم عند قوم فوائد	
العبارات المبتذلة/المعيارية « Stock phrases »			
	A recipe for disaster	نذير شؤم / طريق الهاوية	محاولة إيجاد متلازم مطابق وإلا الاكتفاء بترجمة المعنى.
	A sitting duck/ an easy target	لقمة سائغة/ فريسة سهلة	
	A vicious circle	حلقة مفرغة	
العبارات الشعبية المألوفة « Catchphrases »			
	Feel at home	خذ راحتك	تعتبر ترجمة هذه العبارات سهلة لأنها لا تستلزم متلازمات مطابقة.
	Have you been there ?	هل زرت انجلترا	
	What do you think of it so far?	ما رأيك بالأمر حتى الآن؟	
تلميحات/ اقتباسات « Allusions / quotations »			
	To be or not to be that is the question	نكون أو لا نكون، تلك هي المسألة	المحافظة على الغموض والتلميحات إن وجدت. الترجمة تكون حرفية في الغالب: ترجمة للمبنى.
	Stop doing it	أقلع عن فعلها	
	We are not amused	لم يرق لنا هذا	

التشبيهات الاصطلاحية « Idiomatic similes »			
	As old as the hills	قديم قدم التاريخ	البحث عن تشبيهات مطابقة لها في المعنى في العربية فهي موجودة في الغالب.
	As cunning as a fox	ماكر مكر الثعلب	
	As slender as a thread	رفيع مثل العود– الخيط	
أنواع تعابير الخطاب « Discoursal expressions »			
الصيغ الاجتماعية / المتكررات –المبتذلات– « social formulae-clichés »	Bottoms up	في صحتك	محاولة إيجاد مشابهات ومقابلات في اللغة العربية.
	Long time	من زمن بعيد	
	See you later	إلى اللقاء	
الروابط / الأدوات البنيوية « Connectives – structuring devices »	Mark my words	تذكر قولي	**لا تشكل ترجمة هذه المتلازمات صعوبة كبيرة للمترجم لأنها تتوفر على مقابلات عديدة في اللغة العربية.**
	In sum	بالمختصر المفيد	
	Once upon a time	في يوم من الأيام	
استهلاليات المحادثة « conversational gambits »	Guess what	احزر "حزر فزر" عامية	يمكن الاكتفاء بفهمها ونقلها إلى عبارات مقابلة سليمة، فلا حاجة للمتلازمات المقابلة.
	Well now take question from the floor	سنتلقى الآن أسئلة من الحضور	
	I wondered if I could have a word	ترى هل لي بقول كلمة	
الصيغ الأسلوبية « Stylistic frmulae »	Ladies and gentlemen	سيداتي وسادتي	الحرص على نقل الأسلوب لأنه لا يقبل النقل الحرفي لا سيما في إذا كان أسلوب عبرات استهلال الرسائل وخواتيمها.
	His excellency	سيادته/فخامته	
	Mr Chairman. Dear friends and colleagues	السيد الرئيس ، حضرات الأصدقاء والزملاء	

المقولبات « Stereotypes »	I've had enough of that	طفح الكيل/ضقت ذرعا بذلك	محاولة إيجاد مطابقات أو مقابلات لها في اللغة العربية وإلا ترجمة المعنى بوضوح.
	Forgive my curiosity	أستميحك عذرا /عفوا لفضولي	
	It's not what you think	ليس الأمر كما تظن	

ثانيا: تصنيف المتلازمات اللفظية حسب وظيفة الألفاظ في المركب اللفظي:[1]

1 ـ التركيب القواعدي للمتلازمات اللفظية:

المتلازمات اللفظية القواعدية في اللغة الهدف		**المتلازمات اللفظية القواعدية في اللغة الأم**	
نوعها	**الأمثلة**	**الترجمة**	**ملاحظات حول الترجمة**
التلازم الفعلي:			
فعل + مفعول به	Attend a lecture	يحضر محاضرة	تترجم غالبا إلى متلازمات جاهزة في العربية وكذلك مطابقة لها قواعديا. التمحيص والتدقيق قبل اختيار فعل مقابل ملاذه التلازم مع المفعول به.
	Run a company	يدير شركة	
	Pass a law	يسن قانونا	
التلازم الاسمي:			
اسم + اسم	Brain drain	هجرة الأدمغة	تكون الترجمات عادة متلازمات مطابقة للأصل قواعديا.
	Status quo	الوضع الراهن	
	Eye witness	شاهد عيان	

[1] هذا النوع من التقسيم استقيته من مذكرة طالبي أمينة، مرجع سابق، ص 52.

التلازم الوصفي:			
صفة + اسم	Hard labour	أشغال شاقة، مخاض عسير	لا مشكلة في ترجمة هذه المتلازمات لأن لها مقابلات مطابقة قوعديا.
	Smashing victory	انتصار ساحق	
	Net weight	الوزن الصافي	
تلازم وصفي محدود: **صفة + اسم**	Putrid meat / fish	لحم / سمك فاسد	تكون هذه المتلازمات أكثر تنوعا في اللغة الانجليزية، إذ كما نلاحظ الصفة هي نفسها في العربية "فاسد" في حين نجد أن لكل نوع غذائي صفة تميز فساده ولا تصلح مع غيره.
	Rancid butter	زبدة فاسدة	
	Rotten fruit	فواكه عفنة / فاسدة	
	Bad milk	حليب فاسد	
	Addled eggs	بيض فاسد	
التلازم الظرفي:			
ظرف + فعل	Deeply regret	آسف جدا	تحافظ الترجمة عادة على نفس التركيب ولكن بترتيب مغاير، إذ نبدأ في العربية بالفعل ثم الظرف الذي يترجم بجار ومجرور أو كلمة توكيدية.
	Devoutly hope	يحذوه الأمل الكبير	
	Work hard	يعمل بجد	
ظرف + صفة	Totally wrong	خاطئ جملة وتفصيلا	تكون الترجمة سهلة لأنها عادة حرفية، لها نفس التركيب وترتيب مغاير في العربية: صفة + ظرف.
	Highly confidential	سري للغاية	
	Absolutely wonderful	في غاية الروعة	

المتلازمات الجديدة عن: "بيتر نيومارك"			
هناك متلازمات جديدة وفدت إلى اللغة الإنجليزية بمقتضى التطور والعصرنة لذا ارتأينا التطرق لها	Domino effect	مفعول الدمينو/ نتيجة حتمية	محاولة ابتكار متلازمات جديدة تناسبها في العربية. في حال تعذر ذلك يمكن ترجمتها ترجمة وصفية وإلا اللجوء إلى الشرح في الحاشية.
	Jetlag	إعياء السفر جوا	
	Sunshine-industries	الصناعات الرائدة " لإلكترونية والتكنولوجية"	
	Narrow money	نقود المصروف	
	Go-no-go test	اختبار محير	
المتلازمات المستجدة **عن: "كارتر"**			
تتشكل هذه المتلازمات المستجدة عن طريق تعميم استعمال كلمة رائجة في اللغة إلى درجة الغرابة والحداثة	**Key** policy **Key** component **Key** move	سياسة **رئيسية** عنصر **أساسي** خطوة **أساسية**	توخي الحذر قبل ترجمتها وفهم المعنى المقصود وبعدها ترجمتها إلى عبارات مقتضبة مؤدية للمعنى.
	Fun size **Fun** book **Fun** relationship	في مستوى **التسلية** كتاب **التسلية** علاقة **عابرة**	

2 -التركيب النحوي للمتلازمات اللفظية:

المتلازمات اللفظية النحوية في اللغة الهدف		المتلازمات اللفظية النحوية في اللغة الأم	
نوعها	**الأمثلة**	**الترجمة**	**ملاحظات حول الترجمة**
التلازم الجري:			
فعل / صفة + حرف جر	Look after	يعتني ب....	تكمن المشكلة هنا في فهم المتلازم الانجليزي لأنه قد يتغير بتغير الأداة لذا وجب توخي الحذر في ذلك وإيجاد الأداة المناسبة في اللغة العربية.
	Long for	يتوق إلى.....	
	Fond of	مغرم ب.....	
المركبات « Compounds »			
المركبات هي كلمات مركبة من لفظتين مدموجة في كلمة واحدة	Tittle-tattle	القيل والقال	تكمن الصعوبة في ترجمة هذه المركبات في فهم معناها لأن مبناها لا يمت بصلة لما قد توحي إليه، لذا وجب التعمق في معناها ومن ثم محاولة ترجمتها إلى متلازمات في اللغة العربية إن أمكن ذلك.
	Dream-born	أضغاث أحلام	
	Hard-hearted	غليظ القلب/ قاسي القلب	

متلازمات أجزاء غير المعدود			
تستخدم متلازمات خاصة للدلالة على الأشياء الغير معدودة.	A **piece** of information	معلومة	استعمال متلازمات في العربية إن وجدت.
	An **item** of news	نبأ / خبر	
	A **pat** of butter	قالب / مكعب زبدة	
متلازمات أجزاء المعدود			
تستخدم كذلك متلازمات للدلالة على مجموعة كبيرة من الأسماء المعدودة	A **herd** of cattle	**قطيع** ماشية	بما أن هذه المتلازمات لها مطابقات في العربية يتعين على المترجم التنقيب عنها.
	A **crowd** of people	**حشد** من الناس	
	A **set** of glasses	**طقم** كؤوس	

المطلب الثاني: أهمية التلازم اللفظي وكيفية تلقّن هذه الظاهرة

I – أهميـة التلازم اللفظي

- تساعد الكاتب على الرقي بكتاباته وجعلها أكثر سلاسة وسهلة الإدراك وذات وقع طيب لدى القارئ.
- تعد المتلازمات وسيلة من وسائل التعلم واستيعاب لغة ما.
- تجعل لغة المتعلم سليمة غير مشوبة بالأخطاء.
- إدراك المعنى المقصود بفضلها: قد لا يتضح معنى بعض المفردات إلا باقترانها بمصاحباتها، والدليل على ذلك هو عدم مقدرتنا على حسم معنى مفردة ما إلا في سياقها أي: وهي مرتبطة مع وحدات لفظية أخرى. ويؤكد أصحاب المنهج السياقي هذا الرأي بقولهم أن "معظم الوحدات الدلالية تقع في مجاورة وحدات دلالية أخرى. وأن معاني هذه الوحدات لا يمكن وضعها أو تحديديها إلا بملاحظة الوحدات الأخرى التي تقع في مجاورتها."[1]
- تجعل النص مترابطا من الناحية الدلالية ومتينا من الناحية المعجمية وذلك من خلال نزعة المفردات إلى الظهور مع مفردات دون غيرها.[2]
- تساهم في الرقي بأسلوب الشخص وتجنبه الركاكة وتحسن من كتاباته وتجنبه اللحن اللغوي الذي قد يقع فيه.
- تجعل القارئ منشرح النفس لما لها من وقع طيب على مسامعه.
- تحمي المترجم من خطر الوقوع في فخ الكلمات الخوان :False freinds "كلمتان تلتقيان في الإملاء بحيث تنتميان إلى لغتين متقاربتين"[3].

II - دور المتلازمات في تعلم اللغات

- تساعد المتعلمين للغة على التعبير عن آرائهم وأفكارهم بطريقة صحيحة وسليمة.
- إثراء الرصيد اللغوي للفرد.
- تحسين الأسلوب والتكلم بطلاقة دون الاضطرار للتوقف بين الفينة والأخرى لإيجاد الكلمة المناسبة للسياق الذي نحن بصدده.

[1] بوقدح هشام، "**ترجمة المتلازمات اللفظية إلى اللغة الفرنسية، الربع الأول من القرآن الكريم**"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008- 2009، ص52.
[2] المرجع نفسه، ص 54.
[3] طالبي أمينة، مرجع سابق، ص64.

III - السبل المؤدية للتمكن الجيد من المتلازمات اللفظية في اللغة الهدف

- التركيز على تدريس علم المفردات ومجموعة المفردات المكونة للغة الأجنبية كمقياس منفرد بذاته حتى يحظى بالوقت الكافي ويتمكن الطلبة من التعرف والتعود على الكلمات وقريناتها أثناء فترة التكوين.[1]

" *Pupils and students who have acquired collocational learning habits at an early stage can be expected with some confidence to pursue their further studies of lexis in a more fruitful way than would otherwise have been the case"*[2]

- اللجوء إلى الحفظ أينما استدعت الحاجة إلى ذلك لا سيما إذا تعلق الأمر بالمتلازمات اللفظية أو بعض الوحدات المعجمية التي يتكرر استعمالها سواء في الجرائد أو في الحديث اليومي أو النشرات الإخبارية وهذا ما أكدت عليه Verstraten, Linda في كتابها:

"*Fixed phrases in monolingual learner's dictionaries":*
"Learning a second language involves familiarizing oneself with at least part of its vocabulary and learning to apply the rules of its grammar. This means that a great many lexical elements have to be learnt by heart: L2 student has to get acquainted to require a greater learning effort than single words. The ability to use fixed phrases seems to be fairly good indication of the command one has of the second language"[3]

- التمرن على التعرف على الثنائيات اللغوية أو الكلمة وقرينتها باقتراح الكلمة التي تخطر ببال الطالب ثم مقارنتها بالحل إلى غاية التمرس التام لعدد هائل من المتلازمات.

[1] رياض.ف.حسين، مرجع سابق، ص 39.
[2] المرجع نفسه، ص 45.
[3] المرجع نفسه، ص40.

المبحث الرابع التذكير بأهم أساليب الترجمة

لما كان من الضروري التطرق إلى التقنية أو أسلوب الترجمة الذي تبناه المترجم في كل واحدة من المتلازمات اللفظية، ارتأينا التعريج بإيجاز على أهم أساليب أو تقنيات الترجمة، معتمدين في ذلك بشكل أساسي على الدراسة التي قام بها كل من فيني وداربلني في كتابهما:

« ***Stylistique comparée du français et de l'anglais*** »

"**الأسلوبية المقارنة للفرنسية والإنجليزية**".

لقد قسم فيني وداربلني أساليب الترجمة بالدرجة الأولى إلى طائفتين، وذلك حسب نوع الترجمة المعتمدة أهي مباشرة "حرفية" أو غير مباشرة "ملتوية"، ثم قسما كل طائفة إلى أساليب عديدة وهي كالآتي:[1]

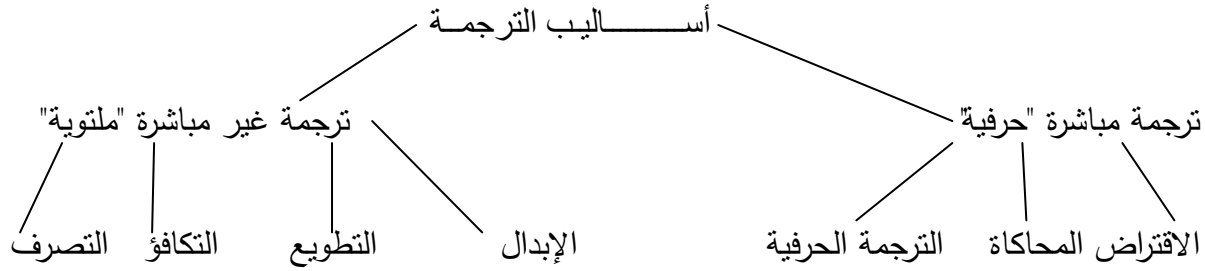

I - الترجمة المباشرة Direct "Literal" translation

1 -الاقتراض: « L'emprunt » Borrowing[2]

يمكن تعريف الاقتراض على أنه **نقل كلمة أو مصطلح نقلا صوتيا** من اللغة المتن إلى اللغة الهدف، حيث يطلق عليه بيتر نيومارك اسم " Transcription: الكتابة الصوتية" وهو يعبر عن افتقار اللغة الهدف للمقابلات التي تدل على تقنيات جديدة أو مفاهيم غير معروفة.

كما يستطيع المترجم استعماله بصفة متعمّدة، من أجل دواع جمالية وإضفاء للنكهة المحلية التي تعبق بها أجواء النص وتضيف نغمات فولكلورية على النص الأجنبي.

ويرجع السبب الرئيس في هذه الحاجة الملحّة إلى التعريب، إلى عدم التطابق في المفردات بين مختلف اللغات، لذا يلجأ المترجم إلى أخذ المفردات الأجنبية وأقلمتها في اللغة الآخذة وعادة ما تأخذ اللغة الأدنى من اللغة الأرقى أو لغة الشعب المسود من لغة الشعب السائد.

---

[1] بيوض إنعام، **الترجمة الأدبية مشاكل وحلول**، دار الفارابي،2004.
اعتمدت في هذا الجزء "أساليب الترجمة" بشكل كبير على كتاب إنعام بيوض "الترجمة الأدبية مشاكل وحلول" وفي بعض الأحيان قمت بنقل لجمل كاملة.

[2] بيوض إنعام، المرجع نفسه، ص ص 67-72.

ومن بين الاقتراضات العديدة التي تتداولها الألسن والأقلام في اللغة العربية الحديثة أمثلة عديدة نذكر منها:

الكلمة المقترضة باللغة العربية	الكلمة باللغة الفرنسية	الكلمة باللغة الانجليزية
رسكلة	Recyclage	Recycling
تكنولوجيا	Technologie	Technology
تقنية	Technique	Technique
الساتل	Satellite	Satellite
الانترنيت	Internet	Internet
ميكانيزمات	Mécanismes	Mechanisms
التلفزيون	Télévision	Television

ونجد الاقتراض عادة في الحالات التالية:[1]

- أسماء العلم.
- أسماء البلدان والأماكن والمواقع الجغرافية.
- أسماء المجلات والدوريات والجرائد.
- عناوين الأعمال الأدبية غير المترجمة.
- عناوين المسرحيات والأفلام.
- أسماء الشركات والهيئات الخاصة.
- أسماء الشوارع والعناوين.
- أسماء العملات.

ويتفق اللسانيون على إدراج ملاحظة أو حاشية من شأنها إيضاح الكلمة المقترضة ولكن بالنتيجة يشكل الاقتراض بالنسبة للغة العربية أمرا لا مفر منه، يفرضه التسرع الهائل في كل المجالات المعرفية كما وكيفا، والذي جعل من حركة المجامع اللغوية العربية في محاولاتها لمواكبة التطورات العلمية المستجدة حركة أشبه بالسكون.

[1] بيوض إنعام، المرجع نفسه ، ص70.

2 **المحاكاة : Calque « Le calque »**

تعرف المحاكاة على أنها نوع من الاقتراض، غير أن المحاكاة هي **نقل حرفي لصيغة أو عبارة** من اللغة المتن إلى اللغة الهدف لا لمفردات منفردة.

ويمكن تقسيم المحاكاة إلى نوعين:

❖ **محاكاة بنيوية: Calque de structure**

الصيغة "التركيب اللغوي" في اللغة المتن	المحاكاة البنيوية في اللغة الهدف	
	الفرنسية	العربية
Science-fiction	Science de la fiction	علم الخيال
Week end	Fin de la semaine	نهاية الأسبوع
Developing country	Pays développé	بلد نام

❖ **محاكاة تعبيرية: Calque d'expression**

الصيغة "التركيب اللغوي" في اللغة المتن	المحاكاة التعبيرية في اللغة الهدف	
	الفرنسية	العربية
To shed crocodile tears	Verser des larmes de crocodiles	يبكي بدموع التماسيح
Cats mew	Miaulement des chats	مواء القطط
Dogs bark	Aboiement des chiens	نباح الكلاب
Flies buzz	Bourdonnement des mouches	طنين الذباب
To throw dust in the eye	Il jette de la poudre aux yeux	ذر الرماد في العيون
In the full sens	Dans tout le sens du mot	بكل معنى الكلمة

3 الترجمة الحرفية: [1]« Literal translation « La traduction littérale

الترجمة الحرفية هي **الترجمة كلمة بكلمة** وتعني الانتقال من اللغة المتن إلى اللغة المستهدفة للحصول على نص صحيح من الناحيتين التراكبية والدلالية.

وقد ميز بعض اللسانيين بين الترجمة الحرفية والترجمة كلمة بكلمة بحيث تتبع هذه الأخيرة البنيات التراكبية للغة المتن بينما تحافظ على التكافؤ الدلالي للترجمة بين أجزاء اللغة المتن واللغة المستهدفة، في حين تتبع الترجمة الحرفية نظام القواعد التراكبية الموجودة في اللغة المستهدفة، مع حفاظها أيضا على التكافؤ الدلالي للترجمة بين الأجزاء النصية للغة المتن واللغة المستهدفة.

ويرى فيني وداربلني أنه في الغالب تكون هذه الترجمة غير مقبولة وذلك لكونها إما:

- تعطي معنى آخر؛
- ليس لها معنى؛
- ركيكة أو غير واردة لأسباب بنيوية؛
- تتنافى وميتالسانية اللغة المستهدفة أو أجوائها اللسانية؛
- تقع في مستوى مختلف من مستويات اللغة.

والأمثلة عن الترجمة الحرفية كثيرة وسنكتفي بذكر مثال واحد لإيضاح المعنى:

الجملة في اللغة المتن	الترجمة الحرفية في اللغة المستهدفة	
	اللغة الفرنسية	اللغة العربية
It is the first session of the commission	C’est la première session de la commission	هذه هي الدورة الأولى للجنة

[1] بيوض إنعام، المرجع نفسه، ص ص77-83.

III -الترجمة الملتوية:Indirect « Oblique » translation

1 -الإبدال: Transposition « La transposition »

الإبدال هو **تغيير فئة نحوية بفئة نحوية أخرى** دون تبديل المعنى؛ ويعرفه فيني ودار بلني كالآتي: الإبدال هو الأسلوب الذي يتمثل في استبدال جزء من الخطاب بجزء آخر، دون أن يغير ذلك من معنى الرسالة، ويمكن أن يطبق هذا الأسلوب داخل لغة معينة أم في إطار الترجمة وكمثال على ذلك:

When I come back home (verbal group)
At my home coming (nominal group)

ولقد قمنا هنا بإبدال الجملة الفعلية بجملة اسمية تؤدي المعنى نفسه ولكن يجب التنويه هنا على أن الجملة الاسمية هي أكثر فصاحة في اللغة الإنجليزية.

وسنذكر أدناه بعض الأمثلة ليتضح المقال:

العبارة في اللغة المتن	الترجمة بتطبيق الإبدال في اللغة الهدف		
	اللغة الفرنسية	اللغة العربية	نوع الإبدال
Give way	Priorité à droite	الأولوية لليمين	فعل ← اسم
Before he comes back	Avant son retour	قبل عودته	
In the early XIX century	Au début du XIX siècle	في بداية القرن التاسع عشر	صفة ← اسم
The proper authority to issue this document is the bank	Il incombe à la banque d'établir ce document	يخول البنك بإصدار هذه الوثيقة	صفة ← فعل
Reports reaching here indicates that...	D'après des informations reçues ici …	استنادا إلى معلومات وصلتنا هنا…	فعل ← حرف
He merely nodded	Il se contenta de faire oui de la tête	اكتفى بإيماءة	صيغة ظرفية ← فعل
He replied nervously that…	Nerveux, il répliqua…	قلق وأجاب	صيغة ظرفية ← صفة

الابدال المزدوج: Double transposition			
صفة + اسم ⟵ فعل + صيغة ظرفية	يعمل جيدا	Il travail bien	He is a good worker
	تقود بسرعة	Elle conduit vite	She is a fast driver

2 -**التطويع: Modulation « La modulation »**

يتمثل التطويع في **تغيير وجهة النظر** أو اتجاه تسليط الضوء على جزء معين من النص الأصلي.

وقد ميز فيني وداربلني بين نوعين من التطويع:

❖ **التطويع المعجمي: Lexical modulation "Modulation lexicale'** [1]

يعرف فيني وداربلني هذا النوع من التطويع على أنه: "يقدم الواقع نفسه من زاوية أخرى" ويقسمانه إلى أحد عشر قسما وهي:

أنواع التطويع المعجمي	الأمثلة باللغة الإنجليزية	الترجمة إلى اللغة العربية
المجرد والملموس **Abstract to concrete**	Untill the small hours of the morning	إلى ساعة متأخرة من الليل
	The top floor	الطابق الأخير
العلة والتأثير **Cause for effect**	When you found yourself out of your depth	شارد العقل
	The sequestred pool	المستنقع الغامض
الوسيلة والنتيجة **Means for the result**	Life jacket	صدرية الإنقاذ
	Firewood	حطب التدفئة
	Firing party	فصيل الإعدام
الجزء مقابل الكل **A part for the whole**	Word processor	معالجة النصوص
	Send a line	يبعث كلمة
جزء مقابل جزء آخر **A part for another part**	The key hole	ثقب الباب
قلب في وجهة النظر **Reversal in point of view**	A retaining wall	جدار حامل

[1] بيوض إنعام، المرجع نفسه، ص ص 93-97.

مجالات وحدود **Limits and intervals**	Three flights of stairs	ثلاث طوابق
	How long ?	منذ متى؟
تطويعات حسية **Sensorial modulation**	Colours الألوان	
	Red throught	أبو الحناء
	Gold fish	سمك أحمر
	Sound and movement	صوت وحركة
	The rattle of a cab	دبيب عربة
	Touch and weight ملمس ووزن	
	intangible	غير وزون
شكل ومظهر واستعمال **Form, aspect, usage**	High-chair	كرسي أطفال
	A box ear	عربة مغطاة
	Blast furnace	فرن عال
تطويع جغرافي **Geographical modulation**	Indian ink	حبر صيني
تغيير في المقارنة أو الرمز **Comparison or symbol changing**	Minute hand	عقرب الدقائق
	Of another calibre	من طينة أخرى أو نسيج وحده
	White as sheet	شاحب كالقمر "محمود درويش"

❖ **تطويع تركيبي Syntactic modulation "La modulation syntaxique"**[1]

وهو تنويع يحدث في الرسالة يتم من خلال إجراء تحويرات تراكبية على المقولة دون المساس بالمعنى العام لهذه الرسالة.

ويميز فيني وداربلني بين الإبدال والتطويع في قولهما: "التطويع يتحدد على مستوى الفكر، والإبدال على مستوى اللسان، وللقيام بتطويع حر غير موجود في المعاجم لابد وأن يضع المترجم نفسه في مكان كاتب النص الأصلي، وأن يتساءل عن نظرة هذا الكاتب للعالم."

ويقسم فيني وداربلني التطويع التراكيبي إلى عشرة أنواع وهي كالآتي:

أنواع التطويع التراكيبي	الأمثلة باللغة الإنجليزية	الترجمة إلى اللغة العربية
المجرد مقابل الملموس (العام مقابل الخاص)		
ملموس ← عام	Give a pint of your blood	تبرعوا بشيء من دمكم
ملموس ← خاص	I wouldn't lift a finger	لن أحرك ساكنا
التطويع الشـارح		
السبب ← التأثير	You are quite a stranger	لم نعد نراك
الجزء مقابل الكل		
الإتيان بصفة خاصة بالشيء المذكور وتطبيقها على جملة الشيء	Alexander the Great	ذو القرنين
	The seventh art	السينما
	The word	بنت الشفة
	This island had been the scene of several attacks	كانت هذه الجزيرة مسرحا للعديد من الهجمات
	Unemployment	أم العيوب (البطالة)
	Human beings	بنو آدم
	Adam	أبو البرايا
جزء مقابل جزء آخر		
	He read the book from cover to cover	قرأ الكتاب بابًا بابًا أو من البداية إلى النهاية.

[1] بيوض إنعام، مرجع سابق، ص ص 96-104.

قلب التعابير		
	His clothes hung loosely around him	كان يسبح في ثيابه الفضفاضة
	Do not call up the stairs	لا تنادي من أسفل الدرج
	Yield right of way	الأفضلية لليسار
العكس المنفي		
يطلق عليه بيتر نيومارك اسم: نفي مزدوج مقابل إيجاب « Double negative for positive »	It doese not seem unlikely that....	من المحتمل جدا أن ....
	He made it plain	قالها صراحة.....
	He has a guilty conscience	هو غير مرتاح الضمير
	With small hope of ..	دون كبير أمل في ...
من المبني للمعلوم إلى المبني للمجهول		
يرى نيومارك أن هذا الأسلوب ماهو إلا نوعا عاديا من الإبدال الإجباري.	Work is love made visible	العمل محبة تجلّت
المكان مقابل الزمن		
	Where my generation was writing poetry these youngsters are studying radio scripts	في حين كان أبناء جيلي ينظمون الشعر، فإن شباب اليوم يدرس نصوصا إذاعية
مجالات وحدود		
في الزمان	For the period under review	منذ عددنا الأخير
في المكان	No parking between signs	حدود وقوف السيارات
تغيير في الرمز		
	As like as two peas	أشبه من التمرة بالتمرة نسخة طبق الأصل
	He earns an honest dollar	يكسب رزقه بعرق جبينه
	The white man’s burden	نقل الحضارة

3 التكافؤ[1] Equivalence « L'équivalence »

يعرف ويلس التكافؤ على أنه **استبدال وضعية** في اللغة المتن **بوضعية ثانية مشابهة** في اللغة المستهدفة.

وترى هلال أن التكافؤ ماهو إلا تطويع مطول في بنية الجملة، **فالتطويع تضميني** أما **التكافؤ** فهو **شامل.**[2]

ونجد هذا الأسلوب عادة في الأمثال والحكم والكلام الجامع والتعابير الاصطلاحية وسنذكر أسفله بعض الأمثلة على ذلك:

العبارة في اللغة المتن	الترجمة في اللغة المستهدفة
Never too old to learn	"اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد"
Before you could say Jack Robinson	في طرفة عين
We do not build castles on the air	نحن أناس واقعيون
Easy to come, easy to go	ما تجلبه الرياح، تأخذه العواصف

4 التصرف[3] Adaptation « L'adaptation »

يعتبر هذا الأسلوب شديد الشبه بالأسلوب السابق "التكافؤ" حتى أنه قد يصعب علينا في بعض الحالات التمييز بينهما.

يعرف فيني ودار بلني التصرف على أنه "الحد الأقصى" للترجمة وهو يتجلى في حالات تكون فيها الوضعية المشار إليها في الرسالة غير موجودة في اللغة المستهدفة.

إلا أن لادميرال يرى غير ذلك، فبالنسبة إليه لا يشكل التكافؤ الحد الأقصى للترجمة بل الحد التشاؤمي التقريبي لتعذر الترجمة وذلك لانعدام الواقع المشار إليه في الرسالة الأصلية في ثقافة اللغة المستهدفة.

ويستعمل هذا النوع من الأساليب خاصة في الشعر والأعمال المسرحية.

وسنذكر هنا بعض الأمثلة لإيضاح هذا الأسلوب:

العبارة في اللغة المتن		الترجمة في اللغة المستهدفة	
American	British	French	Arabic
Baseball	Cricket	Cyclisme	**بيسبول "كرة القاعدة"**
The battles of the lord of hosts he fought		جاهد في سبيل السماوات	

[1] بيوض إنعام، مرجع سابق، ص ص 104-118.
[2] المرجع نفسه، ص 107.
[3] المرجع نفسه، ص ص 118- 124 .

الفصل التطبيقي

يتناول هذا الفصل بالدراسة تحليل المتلازمات اللفظية المختارة في لغتها الأم "اللغة العربية" والترجمة المقترحة في اللغة الهدف "اللغة الفرنسية" معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي المقارن.

أما فيما يخص المدونة التي وقع عليها اختيارنا فهي " **قانون الأسرة الجزائري**" في طبعته الجديدة المصححة والمنقحة وأهم ما يميز الأسلوب المستعمل في نصوص المدونة: البساطة في التراكيب وسهولة الألفاظ في الغالب لأن المدونة موجهة أساسا للقارئ العام، ولكنها لا تخلو من بعض المفردات ذات الشحنة الدينية أو القانونية، التي قد تستلزم اللجوء إلى بعض كتب التفاسير أو المعاجم القانونية لفهم مبتغاها، تماشيا مع طبيعة المواضيع التي تم طرحها.

ويرجع السبب الرئيس في اختيارنا لهذه المدونة، لاكتنافها لمتلازمات لفظية قانونية تشكل لنا أمثلة مثالية للدراسة والتحليل، ومن ثم توافرها على ترجمة في اللغة الفرنسية وكونها صادرة عن هيئة رسمية.
و للتمكن من الإحاطة بموضوع دراستنا: "تحليل المتلازمات اللفظية في قانون الأسرة" إحاطة تامة، أو شبه تامة؛ ارتأينا سلوك السبيل الآتي في الدراسة:
أولا: إحصاء المتلازمات اللفظية الموجودة في قانون الأسرة مرفقة بترجمتها ومن ثم القيام بتصنيفها وفقا للأسلوب الذي اعتمده الأستاذ: حسن غزالة في كتابه: "مقالات في الترجمة الأسلوبية" وبعدها انتقلنا إلى تحليل المتلازمات اللفظية وذلك بشرح المفردات المكونة لها كل على حدا أي: خارج السياق حتى نتمكن من إبراز التغيير الذي قد يطرأ على معنى المفردة بمجرد مصاحبتها لمفردة أخرى أو بمعنى آخر بمجرد دمجها في سياق ما ولهذا في المرحلة الثانية من الشرح انتقلنا إلى تحديد معنى المتلازمة اللفظية وذلك بشرح المفردات ضمن السياق الذي وردت فيه.

كما سنعتمد على بعض القواميس التي تسرد لنا المعاني الممكنة لكل مفردة مشكلة للمتلازمة اللفظية في اللغة الهدف.
ويلي ذلك في آخر المطاف مقارنة الترجمة بالأصل واستخراج الأسلوب المتبنى من طرف المترجم في كل مرة ومدى محافظة المتلازمات على التركيب الأصلي في الترجمة وفي بعض الحالات اقتراح ترجمة ما أمكن ذلك.

لأخلص في النهاية إلى الإجابة عن التساؤل الذي طُرح آنفا: ماهي السبل الناجعة التي من شأنها ترجمة المتلازمات اللفظية في اللغة القانونية ترجمة أمينة؟

المبحث الأول تقديم المدوّنة

المدونة التي وقع عليها اختياري في بحثي هذا هي "**قانون الأسرة الجزائري**" وقبل التطرق إلى تعريفها، ارتأينا التعريج على بعض التعريفات لقانون الأحوال الشخصية وذلك لعلاقته الوطيدة بالمدونة. [1]

1 مفهوم قانون الأحوال الشخصية

التعاريف التي تعرضت إلى مصطلح "**قانون الأحوال الشخصية**" كثيرة، نذكر البعض منها:

- "يُقصَد باصطلاح الأحوال الشخصية « Statut Personnel »: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية."[2]
- "المقصود بالأحوال الشخصية هو **مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية** التي رتبه القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبًا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية."[3]
- كما يقصد بها كذلك: "**الأمور التي تتعلق بالشخص ذاته** ، بمعنى المركز القانوني للأشخاص وهي المسائل التي يحكمها القانون الشخصي."[4]
- وعرفها محمد الحسن مصطفى البغا كالآتي: " **مجموعة الأحكام الفقهية الناظمة لإنشاء الأسرة** وما يتعلق بالشخص في حدود أسرته من أحكام وآثار لعقد الزواج أدبية كانت أو مادية، تبين إنشاء هذا العقد وإنهاء ثمراته، أي ما يترتب عليه من حقوق الزوجين، وحقوق الأولاد من نسب، ونفقة، وحضانة، وولاية ووصاية، ثم ما يترتب على هذه العلاقة الأسرية بعد وفاة أحد أفراد الأسرة من مواريث."[5]
- أما مصطفى السباعي فهو يرى أن مصطلح "الأحوال الشخصية" يتمثل في: " **الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته** ، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية والتزامات أدبية أو مادية." [6]

وأما بالنسبة لأصل هذا المصطلح فهو مستمد من الأنظمة الغربية، واستعمله الفقهاء للدلالة على **نظام الأسرة وأحكامها الحقوقية** ، مقابلة لمصطلح: الأحوال المدنية التي تحكم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج حدود أسرته.

---

[1] اعتمدت في هذا الجزء من البحث بشكل أساسي على كتاب الدكتور بلحاج العربي: أستاذ بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران وكتابه تحت عنوان: **"الوجيز في شرح قانون الأسرة في جزأين"** . أما الجزء الأول فهو ينطوي على: مقدمة ويدرس مواضيع: الخطبة والزواج والطلاق والميراث والوصية، في حين يتناول الجزء الثاني بالدراسة موضوعي: الميراث والوصية. وكانت أول طبعة لهذا الكتاب في سبتمبر 1988، صادرة عن ديوان المطبوعات الجزائرية.

[2] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول: الزواج والطلاق، ط9، 2004، ص13.

[3] المرجع نفسه، ص14.

[4] البغا محمد الحسن مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، 1428هـ/2007، ص35.

[5] الشماع محمد، **المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت ط1، 1416 هـ، 1995، ص25.

[6] السباعي مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق وعمان، ج1، ط7، 1417هـ/1997، ص11.

وقد استُعمِل المصطلح: "الأحوال الشخصية" لأول مرة في بداية هذا القرن من طرف الفقيه المصري محمد قدري باشا حيث وضع مجموعة فقهية سماها: "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية".[1]

أما فيما يخص المشرِّع الجزائري فقد أطلق على القانون المتعلق بالأحوال الشخصية تسمية: " **قانون الأسرة: Code de la famille**". وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن الأحكام الواردة بهذا القانون ليست مقصورة على الأسرة، بل تتعداها لتشمل حالة الشخص، وترشيده، وأحكام المفقود والغائب، والحجر والوصاية والتقديم والكفالة والهبة والوصية والوقف وكلها قواعد خاصة بالشخص كفرد لا كعضو في أسرته، وهي ألصق بالأحوال الشخصية منها بالأسرة.[2]

وترجع هذه المسائل في مجملها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1 -أحكام الزواج وما يترتب عليه من صداق ونفقة ورضاعة وحضانة وطلاق وعدة وغيرها.

2 -أحكام الأهلية والحجر والنيابة الشرعية والوصاية على الصغير وغيره، والوصية وأنواعها.

3 -أحكام الميراث وما يتعلق به، وتسمى في الفقه الإسلامي بأحكام "الفرائض".[3]

وقد اشتمل قانون الأسرة الجزائري على هذه الأقسام الثلاثة وأبحاثها الرئيسية ولكنه لم يأت بتعريف شامل لهذا الاصطلاح.

2 -**مفهوم قانون الأسرة الجزائري:**

2-1: **القضاء في الجزائر:**

في بادئ الأمر، كان القضاء في البلاد العربية والإسلامية يعتمد اعتمادا كليا على الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية الذي يستند في أحكامه بشكل أساسي على الكتاب والسنة الشريفة ومن ثم تأتي فتاوى الصحابة واجتهاد القضاة.

وقد ورد مصطلح "الشريعة الإسلامية" في أكثر من موضع في بعض القوانين الجزائرية، منها قانون الأسرة الجزائري في المادة 222 والمقصود بها هاهنا: مجموعة الحلول القانونية التي تشمل مختلف المذاهب الإسلامية وتتناسب مع مصالح الزمن وروح الشريعة ومقاصدها.

أما عن القضاء في الجزائر، فهو كغيره كان يستمد أحكامه في الماضي من الفقه الإسلامي والأعراف المحلية فقط؛ ولكن لم يلبث أن طرأت عليه بعض التغييرات بعد خضوعه للاحتلال الفرنسي وذلك ابتداء من عام 1830 حيث جعل المستعمر ينتهك حرمات البلاد ومنها إرادته في دمج نظريات الفقه الإسلامي في النظام القانوني الفرنسي من أجل تضييق مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتفكيك وحدة التشريع الجزائري ظنًّا منه أن الفقه الإسلامي لا يتجاوز كونه نظاما دينيا غير قابل للتطور والحركة، يطغى عليه الجمود والتقليد ويستمد أحكامه من الدين والأعراف والفولكلور الشعبي لا غير.[4]

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 14.
[2] المرجع نفسه، ص15.
[3] المرجع نفسه، ص14.
[4] المرجع نفسه ، ص ص 17-18.

وتمثل محاولة مارسال موران Marcel Morand إحدى المحاولات الفاشلة التي كانت تهدف إلى تغيير القضاء الجزائري بمشروع: الأحوال الشخصية عام: 1916 ولكنه كان صعب المنال نظرا لمقاومة الشعب الجزائري ورفضه لهذا المشروع.

ولكن بالرغم من تلك المقاومات، تمكن المستعمر من فرض بعض القوانين التي بقيت قيد التنفيذ حتى بعد الاستقلال وذلك بغية سد الفراغ التشريعي والقانوني، تطبيقا للقانون رقم 62-1957 الصادر في 31-12-1962 والذي ينص على ضرورة استمرار العمل بالقانون الفرنسي عدا مواده الاستعمارية والعنصرية أو المخالفة للحقوق والحريات العامة.[1]

بيد أن هذه القوانين ألغيت ابتداء من 01 جويلية 1975 وذلك تبعا لحركة تشريعية شاملة تهدف إلى القضاء على التبعية القانونية والحدِّ من ظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية التي تربطنا بعجلة القوانين الدخيلة عن مجتمعنا.

وسنلاحظ مدى تأثر المصطلحات وبنية النص القانوني المستعملة في قانون الأسرة الجزائري بالهيكل اللغوي للنصوص القانونية الفرنسية.

2-2: **طبيعة قانون الأسرة الجزائري:**

صدر قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم: 84/11 بتاريخ 09 رمضان 1404 هـ أي في 09 جوان 1984.

وخضع هذا القانون لعدة تعديلات منذ صدوره لأول مرة عام: 1984، وكان أول تعديل له سنة 1996 من طرف وزارة التّضامن، وتلاه تعديل آخر من طرف وزير الأسرة وشؤون المرأة. وآخر تعديل له كان سنة 2004 باقتراح من الحكومة، حيث تمت المصادقة عليه في 22-02-2005 من طرف مجلس الوزراء.

أما عن محتوياته فيلاحظ أن القانون 84-11 قبل أن يعدل ويتمم بالأمر 05-02 كان يحتوي على 224 مادة مقسمة إلى مقدمة (أحكام عامة) وأربعة كتب وهي:[2]

- الأحكام العامة من المادة 01 إلى المادة 03.
- **الكتاب الأول:** الزواج وانحلاله من المادة 04 إلى المادة 80، وبه مسائل الزواج والطلاق، وحقوق وواجبات الزوجين، والنسب، والعدة، والحضانة، والنفقة.
- **الكتاب الثاني:** النيابة الشرعية من المادة 81 إلى المادة 125، وبه مسائل الولاية والوصاية والتقديم والحجر والمفقود والغائب والكفالة.
- **الكتاب الثالث:** الميراث من المادة 126 إلى المادة 183.
- **الكتاب الرابع:** التبرعات من المادة 184 إلى المادة 124 وبه مسائل الوصية والهبة والوقف.

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 19؛ وسليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، منشورات دار طليطلة، الجزائر، ط 1، 1432هـ/ 2010، ص11.

[1] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص26.

[2] سليمان ولد خسال، المرجع نفسه، ص12.

وبعد تعديل هذا القانون بالأمر 05-02 أصبح يتكون من 226 مادة ويلاحظ في هذا الأمر أن ثمة مواد أضيفت وأخرى عدلت وأخرى ألغيت.[1]

ويعتبر هذا القانون فرعا مستقلا بذاته من فروع القانون الخاص، له ذاتية مستقلة، وذو طبيعة خاصة ومتميزة عن باقي القوانين الأخرى، وهو الأول من شأنه الذي جمع أحكام الأحوال الشخصية كاملة من زواج وطلاق وأهلية وميراث وهبة ووقف وكما ذكرنا آنفا فهو ذو صلة وثيقة بالأعراف والتقاليد والعادات السائدة في المجتمع الجزائري.[2]

2-**3**: **مصادر قانون الأسرة الجزائري:**

استمد المشرع الجزائري في صياغة مواد هذا القانون إلى نوعين من المصادر وهي:

❖ **مصادر التشريع الإسلامي:**

استمد قانون الأسرة أحكامه بشكل أولي ورئيسي من **الكتاب** "القرآن" و**السنة** "الأحاديث الشريفة" والمذاهب الأربعة لاسيما **مذهب مالك** بن أنس رحمه الله وبعدها يأتي **الإجماع والقياس** ، حيث جاءت المادة الثانية من الدستور الجزائري عام 1989 لتنُص على أن: "دين الدولة الرسمي هو الإسلام." وعليه تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا أصليا لمسائل الأحوال الشخصية.

❖ **نصوص تشريعية لبعض الدول:**

كما استشف المشرع الجزائري البعض من أحكامه من القوانين العربية التي سبقته وكان أول قانون ظهر هو **قانون حقوق العائلة العثماني** سنة 1917، **القوانين المصرية** المختارة من الفقه الإسلامي من سنة 1920 إلى 1952، **وقانون الأسرة في لبنان** سنة 1937، **وقانون حقوق العائلة الأردني** سنة 1951، **وقانون الأحوال الشخصية السوري** سنة 1953، **ومجلة الأحوال الشخصية التونسية** سنة 1956، **ومدونة الأحوال الشخصية المغربية** سنة 1957، **وقانون الأحوال الشخصية العراقي** سنة 1959، **وقانون المحاكم الشرعية السوداني** سنة 1967.[3]

[1] سليمان ولد خسال، المرجع نفسه، ص13.
[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص26.
[3] سليمان ولد خسال، المرجع نفسه، ص 9.

المبحث الثاني إحصاء المتلازمات اللفظية وتصنيفها

المطلب الأول: إحصاء المتلازمات اللفظية

المادة4: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005) الزواج هو **عقد رضائي** يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون **وإحصان الزوجين** والمحافظة على الأنساب.

المادة 5: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة **ضرر مادي أو معنوي** لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

المادة 6: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة **بمجلس العقد** يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من **هذا القانون**.

المادة 7: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

يكتسب **الزوج القاصر أهلية التقاضي** فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

المادة 8: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان **مسكن الزوجية.**

Art.4 - (Ordonnance n°05-02-du 27 février 2005). Le mariage est un **contrat consensuel** passé entre un homme et une femme dans les formes légales.
Il a, entre autres buts, de fonder une famille basée sur l'affection, la mansuétude et l'entraide, de **protéger moralement les deux conjoints** et de préserver les liens de famille.

Art . 5- (Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005)
S'il résulte de cette renonciation un **dommage matériel ou moral** pour l'une des deux parties, la réparation peut être prononcée.

Art.6- (Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
Toutefois, la « Fatiha » concomitante aux fiançailles « El khitba », en **séance contractuelle**, constitue un mariage si le consentement des deux parties et les conditions du mariage sont réunis conformément aux dispositions de l'article 9 bis de **la présente loi.**

Art. 7-(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
Le conjoint mineur acquiert **la capacité d'ester en justice**, quant aux droits et obligations résultant du contrat du mariage.

Art.8 -(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
L'époux doit en informer sa précédente épouse et la future épouse et présenter une demande d'autorisation de mariage au président du tribunal du lieu du **domicile conjugal**.

المادة 8 مكرر: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005) في حالة التدليس يجوز لكل زوجة **رفع دعوى قضائية** ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.

المادة 15:- (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

يحدد الصداق في العقد، سواء كان **معجلا أو مؤجلا.**

المادة 45 مكرر: -(أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

يجوز للزوجين اللجوء إلى **التلقيح الاصطناعي.**

المادة 47:تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.

المادة 52: - (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن **الضرر اللاحق بها.**

المادة 53: - (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).

يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

- **ارتكاب فاحشة مبينة.**

المادة 55: عند **نشوز أحد الزوجين** يحكم القاضي بالطلاق و **بالتعويض** للطرف المتضرر.

Art. 8. Bis. -(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
En cas de dol chaque épouse peut **intenter une action** en divorce à l'encontre du conjoint.

Art 15 : -(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
La dot est fixée dans le contrat de mariage, que son versement soit **immédiat ou à terme**.

Art 45 : bis – (Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
Les deux conjoints peuvent recourir à **l'insémination artificielle**.

Art 47 :-La dissolution du mariage intervient par le divorce ou le décès de l'un des conjoints.
Art 52 :-(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
Si le juge constate que l'époux a abusivement usé de sa faculté de divorce, il accorde à l'épouse des réparations pour **le préjudice qu'elle a subit.**
Art 53 :-(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
Il est permis à l'épouse de demander le divorce pour les causes ci-après :

- Pour toute **faute immorale gravement répréhensible.**

Art 55 : - en cas **d'abandon du domicile conjugal** par l'un des deux époux, le juge accorde le divorce et le droit aux **dommages et intérêts** à la partie qui subit le préjudice.

المادة 57: – (أمر رقم: 05–02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).
تكون **الأحكام الصادرة** في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

المادة 58: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، و **اليائس من المحيض** بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.

المادة 72: – (أمر رقم: 05–02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005).
في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع **بدل الإيجار**.
المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى **سن الرشد** والإناث إلى **الدخول**.

المادة 78: – تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في **العرف والعادة**.

Art 57 :-(Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
Les **jugements rendus** en matière de divorce par répudiation à la demande de l'épouse ou par le biais du « Khol'à » ne sont pas susceptibles d'appel sauf dans leurs aspects matériels.
Art 58 :- La femme non enceinte divorcée après la consommation du mariage est tenue **d'observer une retraite légale** dont la durée est de trois périodes de pureté menstruelle. La retraite légale de la divorcée ayant **désespéré de sa menstrue** est de trois mois à compter de la date de déclaration du divorce.
Art72 : - (Ordonnance n°05-02 du 27 février 2005).
En cas de divorce, il incombe au père d'assurer, pour l'exercice de la garde, à la bénéficiaire du droit de garde, un logement décent ou à défaut **son loyer**.
Art 75 : - le père est tenu de subvenir à l'entretien de son enfant à moins que celui-ci ne dispose de ressources. Pour les garçons mâles, l'entretien est dû jusqu'à leur **majorité**, pour les filles jusqu'à la **consommation du mariage**.
Art 78 : - l'entretien consiste en la nourriture, l'habillement, les soins médicaux, le logement ou son loyer et tout ce qui est réputé nécessaire au regard de **l'usage et de la coutume.**

المادة 83: من بلغ **سن التمييز** ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون **تصرفاته نافذة** إذا كانت نافعة له، و**باطلة** إذا كانت ضارة به،
وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين **النفع والضرر**، في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

المادة 88: – على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1 -بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،
2 -بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،
3 -**استثمار أموال** القاصر بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة،
4 -إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

المادة 121: – **تخول الكفالة** الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.

Art 83 : - **les actes** de la personne ayant atteint **l'âge de discernement**, sans être majeure au sens de l'article 43 du code civil, sont **valides** dans le cas où ils lui sont profitables, et **nuls** s'ils lui sont préjudiciables.
Ces actes sont soumis à l'autorisation du tuteur légal ou du tuteur testamentaire, lorsqu'il ya incertitude entre **le profit et le préjudice**. En cas de litige, la justice en est saisie.

Art 88 : - le tuteur est tenu de gérer les biens de au mieux de l'intérêt de celui-ci. Il est responsable au regard du droit commun et doit solliciter l'autorisation du juge pour les actes suivants :

1- Vente, partage, hypothèque d'immeuble et transaction,
2- Vente de biens meubles d'importance particulière,
3- **Engagement des capitaux** du mineur par prêt, emprunt ou action en participation,
4- Location des biens immobiliers du mineur pour une période supérieure à trois années ou dépassant sa majorité d'une année.

Art 121 :- Le recueil légal confère à son bénéficiaire la tutelle légale et lui ouvre droit aux même prestations familiales et scolaires que pour l'enfant légitime.

المادة 135: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1 ~~قاتل~~ **قاتل** المورث **عمدا** وعدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا،

2 ~~شاهد الزور~~ **شاهد الزور** الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه،

3 ~~العالم~~ العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

المادة 137: يرث **القاتل خطأ** من المال دون الدية أو التعويض.

المادة 181: يراعى في **قسمة التركات** أحكام المادتين (109 و 173) من هذا القانون و ما ورد في القانون المدني فيما يتعلق **بالملكية الشائعة**.

المادة 182: في حالة عدم وجود ولي أو موصي يجوز لمن له مصلحة أو **للنيابة العامة** أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم.

Art 135 : -Est exclu de la vocation héréditaire celui qui :

1- Se rend coupable ou complice **d'homicide volontaire** sur la personne du de cujus,

2- Se rend coupable d'une accusation capitale par **faux témoignage** entraînant la condamnation à mort et l'exécution du de cujus,

3- Se rend coupable de non-dénonciation aux autorités compétentes du meurtre du de cujus ou de sa préméditation.

Art 137 : - l'héritier, auteur d'un **homicide involontaire** sur la personne du de cujus, conserve sa vocation héréditaire sans pour autant avoir droit à une part de la rançon « Diah » et des dommages et intérêts.

Art 181 : En cas de **liquidation d'une succession**, il est fait application des articles 109 et 173 de la présente loi et des dispositions du code civil relatives à **la propriété indivise**.

Art 182: Si l'héritier mineur n'a pas de tuteur légal ou testamentaire, toute personne y ayant intérêt ou **le ministère public** ont la faculté de demander au tribunal la liquidation de la succession et la désignation d'un curateur.

المادة 191: تثبت الوصية:

1- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك،

2- وفي حالة وجود **مانع قاهر** تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش **أصل الملكية**.

Art 191 : le testament est rendu valide par :

1- Une déclaration du testateur par devant notaire qui en établit un acte authentique,

2- Un jugement visé en marge de **l'acte original** de propriété en cas de **force majeure**.

المادة 206: تنعقد الهبة **بالإيجاب والقبول**، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات.

Art 206 : l'acte de donation se forme par **l'offre et l'acceptation** et se complète par la prise des possessions et l'observation des dispositions de l'ordonnance relative à l'organisation du notariat quant aux immeubles et les dispositions spéciales Consternant les biens mobiliers.

المادة 07:

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض **إبرام عقد الزواج** لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.

Art 07 :

Le notaire ou l'officier d'état civil ne peut refuser **la conclusion du mariage** pour raisons médicales, à l'encontre de la volonté des concernés.

المطلب الثاني: تصنيف المتلازمات اللفظية

سرد المتلازمات اللفظية مع تصنيفها •:

المتلازمة اللفظية:	ترجمتها:	نوعها♦:
إحصان الزوجين	Protéger moralement les deux conjoints	تلازم اسمي اسمي
عقد رضائي	Contrat consensuel	تلازم اسمي وصفي
ضرر مادي أو معنوي	Dommage materiel ou moral	تلازم اسمي وصفي
مجلس العقد	Séance contractuelle	تلازم اسمي اسمي
الزوج القاصر	Le conjoint mineur	تلازم اسمي وصفي
أهلية التقاضي	La capacité d'ester en justice	تلازم اسمي اسمي
مسكن الزوجية	Domicile conjugal	تلازم اسمي اسمي
رفع دعوى قضائية	Intenter une action	تلازم اسمي اسمي
معجلا أو مؤجلا	Immédiat ou à terme	تلازم وصفي "علاقة تضاد"
التلقيح الاصطناعي	Insémination artificielle	تلازم اسمي وصفي
تنحل الرابطة الزوجية	La dissolution du marriage	تلازم فعلي اسمي
الضرر اللاحق بها	Le préjudice qu'elle a subit	تلازم اسمي وصفي
ارتكاب فاحشة مبينة	Faute immorale gravement répréhensible	تلازم اسمي اسمي
نشوز أحد الزوجين	Abandon du domicile conjugal	تلازم اسمي اسمي
التعويض	Dommages et intêrets*	تلازم اسمي اسمي
الأحكام الصادرة	Jugements rendus	تلازم اسمي وصفي
تعتد المطلقة	Observer une retraite légale	تلازم فعلي اسمي
اليائس من المحيض	Désespérée de sa menstrue	تلازم اسمي جري

• اعتمدنا في تصنيفنا للمتلازمات اللفظية التي ستقوم عليها دراستنا في المدونة على طريقة الأستاذ حسن غزالة في تقسيمها في كتابه: "مقالات في الترجمة الأسلوبية".

♦ يُسند النوع في تصنيفنا للمتلازمات إلى تلك المذكورة في اللغة المتن "العربية" لا للمتلازمات في اللغة الهدف أو الترجمة المقترحة إلا في بعض الحالات الشاذة التي سنحيل إليها فيما بعد.

* أسندنا النوع في هذا المثال إلى الترجمة، لأنها متلازمة لفظية في اللغة الهدف وليست كذلك في اللغة المتن.

بدل الإيجار	Le loyer	تلازم اسمي اسمي
سن الرشد	Majorité	تلازم اسمي اسمي
الدخول	Consommation du mariage •	تلازم اسمي اسمي
العرف والعادة	L'usage et la coutume	تلازم اسمين معطوفين على بعضهما (علاقة تكامل)
سن التمييز	Age de discernement	تلازم اسمي اسمي
تصرفات نافذة تصرفات باطلة	Actes valides Actes nuls	تلازم اسمي وصفي
النفع و الضرر	Le profit et le préjudice	تلازم اسمين معطوفين على بعضهما البعض (علاقة تضاد).
استثمار أموال	Engagement des capitaux	تلازم اسمي اسمي
تخول الكفالة	Le recueil légal confère à	تلازم فعلي اسمي
القتل العمدي	Homicide volontaire	تلازم اسمي وصفي
شاهد الزور	Faux témoignage	تلازم اسمي اسمي
القتل الخطأ	Homicide involontaire	تلازم اسمي وصفي
قسمة التركات	Liquidation d'une succession	تلازم اسمي اسمي
الملكية الشائعة	Propriété indivise	تلازم اسمي وصفي
النيابة العامة	Le ministère public	تلازم اسمي وصفي
مانع قاهر	Force majeure	تلازم اسمي اسمي (علاقة مبالغة توكيدية).
أصل الملكية	Acte original	تلازم اسمي اسمي
الإيجاب والقبول	l'offre et l'acceptation	تلازم اسمين معطوفين (علاقة مبالغة توكيدية).
إبرام عقد الزواج	La conclusion du marriage	تلازم اسمي اسمي

• الشيء سيان بالنسبة لهذا المثال، لقد صنفنا الترجمة "أسندنا إليها النوع" لكونها متلازمة على غير اللفظة في اللغة المتن.

المبحث الثالث دراسة تحليلية مقارنة للمتلازمات اللفظية

❖ **المتلازمة اللفظية الأولى:**

... من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون و **إحصان الزوجين** والمحافظة على الأنساب.[1]	*....Il a, en autres buts, de fonder une famille basée sur l'affection, la mansuétude et l'entraide, de **protéger moralement les deux conjoints** et de préserver les liens de famille.*[2]

- **إحصان الزوجين: النوع: متلازمة اسمية اسمية.**

السياق: سياق ديني.

أولا وقبل الشروع في تحليل الترجمة، يتعين علينا تحليل المتلازمة في لغتها المتن بغية فهمها فهما لا غبار عليه بحيث يسمح لنا بالتعليق على الترجمة والتأكد من مدى توافقها مع الأصل:

- الإحصان أو الحَصَانة في اللغة هي: "مصدر الفعل حَصُن، ونقول حَصُنَ المكان يَحْصُنُ حصَانَة، فهو حَصِينٌ: مَنُعَ، والحِصْنُ: كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه."
- "وامرأة حَصَانٌ، بفتح الحاء: عفيفة بيِّنةُ الحَصَانَةِ والحُصْن ومتزوجة أيضا."
- "والمُحْصَنَاتُ: العَفَائِفُ من النساء. والمرأة تكون مُحْصَنَةٌ بالإسلام والعَفاف والحرِّية والتّزويج، وأحصَنت المرأة: عفَّت، وأحصنها زوجها، ورجل مُحْصَنٌ: متزوج، وقد أحصنه التَّزَوُجُ."[3]

وعليه يطلق مصطلح: "الإحصان" في الغالب على أمور ثلاث:[4]

1 ⊣العفة: العفاف من الزنى وتحصين النفس من الوقوع في الحرام.

2 ⊣التزويج: ويقال المرأة محصنة لأنها تستعف بالزوج عن الزنا.

3 ⊣الحرية: فقد ورد لفظ المحصنات بمعنى الحرائر.

وتعتبر هذه المتلازمة اللفظية: " **إحصان الزوجين**" ذات شحنة ثقافية ودينية والدليل على ذلك وجود هذه الكلمة في القرآن الكريم في مواطن متعددة ونذكر قوله تعالى:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية 23].
- أو في قوله عز وجل: ﴿ ...**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**..﴾ [سورة النساء، الآية 24].

ونقلها مترجم قانون الأسرة إلى اللغة الفرنسية بعبارة مفسِّرة: Protéger moralement les deux conjoints، معتمدا في ذلك على أسلوب التطويع الشارح أي تسليط الضوء على جزء معيّن من النص

[1] قانون الأسرة، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، منشورات بيرتي، 2007، 2008، المادة 04، ص 08.

[2] Code de la famille, Nouvelle édition corrigée et améliorée, édition Berti, 2007,2008, art.4, p 08.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، المجلد الثاني، الجزء 11، باب الحاء، ص ص 901-902.

[4] بو المرقة مينة، مرجع سابق، ص ص 106-107.

الأصلي وهو هنا "الإحصان" الذي ترجمه بالعبارة: « protéger moralement » والتي تعني في اللغة العربية: "الحماية المعنوية" وهي بعيدة كل البعد عن معنى الإحصان الذي شرحناه أعلاه باللغة العربية والذي يدل على الاستعفاف.

وفيما يخص الجانب البنيوي "الشكلي" للترجمة نلاحظ أن المترجم لم يحافظ على التركيب اللغوي للمتلازمة اللفظية الذي أتى في شكل تلازم اسمي–اسمي في اللغة العربية، وأصبح جملة متكونة من عناصر عديدة في اللغة الفرنسية؛ ونذكّر هنا بأن المحافظة على الجانب البنيوي في الترجمة ليس بالضروري بل مستحب فقط.

وفي تقديرنا أتت الترجمة أضعف بكثير من الأصل، وربما يرجع السبب الرئيس في ذلك إلى تعامله مع **متلازمة محقونة بخلفية دينية**[1] وهي من الصعوبة بمكان، لكون مستقبل النص المترجم قد يكون جاهلا لهذه الثقافة. وبالتالي، تكون مهمة المترجم في هذه الحالة أصعب بكثير مما هي عليه في المتلازمات اللفظية ذات السياق العام.

ونرى أنه لا ضير في استخدام الترجمة الشارحة، أو اللجوء إلى استخدام الحاشية عند التعامل مع هذا النوع من المتلازمات اللفظية، ولكن يتعين على المترجم التقيد التام بمعنى هذه الأخيرة ومحاولته صياغة متلازمة لفظية أو عبارة مفسّرة للمعنى العربي بكل وضوح ودقّة.

والملاذ من الترجمة يبقى دائما وأبدا هو محاولة إفهام القارئ الأجنبي الذي لا يستوعب اللغة المصدر ويعتمد على الترجمة في تلقي فكرة أو مفهوم ما، وفي مثالنا هذا نخلص إلى أن المترجم بالرغم من اقتراحه لترجمة أضعف من الأصل، إلا أنها محاولة قد يفهم القارئ من خلالها المراد من النص الأصلي.

[1] غزالة حسن، مرجع سابق، ص 26.

❖ **المتلازمة اللفظية الثانية:**

.....غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة **بمجلس العقد** يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا.....[1]	*Toutefois, la « Ftatiha » concomitante aux fiançailles « El khitba », en **séance contractuelle**, constitue un mariage si le consentement des deux parties et les conditions du mariage sont réunis[2]……*

- **مجلس العقد: النوع: تلازم اسمي اسمي**

السياق: فني– قانوني.

نستهلّ التحليل بشرح المتلازمة في اللغة المصدر:

في اللغة:

أما عن تعريف العقد في اللغة، فهو: "نقيض الحلِّ، عَقَدَهُ، يَعْقِدُهُ، عَقْدًا، وتَعْقَادًا وعَقَّدَهُ، وعقدة كل شيء: إبرامه. وفي الحديث: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما جاء به رسول الله، عقد بمعنى: الشدّ والربط أو التثبيت أو الجمع بين شيئين (بما عقدتم الأيمان) فهو إبرام."[3]

وفي الاصطلاح:

العقد هو: "وثيقة قانونية بين طرفين أو أكثر يقومون بتسجيل رغباتهم فيها حسب مصلحتهم الشخصية ويجب أن تتوافر الشروط القانونية للعقد من الإرادة والمحل."[4]

ويعرّفه بن عرفة المالكي على أنه: " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه."[5]

وهو كذلك: "عملية قانونية تتمثل في التعبير عن الإرادة قصد تحقيق نتيجة قانونية وهو كل محرر كتابي يستهدف التحقق من فعل أو واقعة قانونية يمكن أن يطالب به إما تحت طائلة البطلان أو كدليل إثبات؛ وتنقسم العقود إلى أنواع كثيرة منها: الإدارية، والرسمية، والتجارية، والقضائية والعرفية..."[6]

أما فيما يخص م جلس العقد فهو ينقسم إلى نوعين **حقيقي** و**حكمي**[7]، فبالنسبة للنوع الأول يقصد به : (المجلس الذي يجمع المتعاقدين في **مكان واحد** يسمع كل منهما الآخر بحيث يبدأ بتقديم الإيجاب وينتهي إما بقبول الإيجاب أو برفضه).

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 06، ص 09.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 6, p 9.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء 34، باب العين، ص ص3030-3032.

[4] السباعي أيمن كمال، **مسرد مصطلحات محاكم القانون العام**، ص09. "لم تذكر دار النشر وسنة النشر ."

[5] الحمود، **نظرية العقد في الفقه**، شبكة السبر،2009، ص1.

[6] القرام ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية**، "لم تذكر سنة النشر ولا دار النشر"، ص 06.

[7] الشطي فراس فاضل ، **" إبرام العقد الإلكتروني "**، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، م عهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدفعة التاسعة، ص10.

أما بالنسبة لمجلس العقد الحكمي فهو: (المجلس الذي يكون فيه أحد المتعاقدين غير حاضراً.)
ويتم تحديد الفترة الزمنية لمجلس العقد على حسب الطريقة التي يتم بها التعاقد.
وتُرجِمت المتلازمة اللفظية "مجلس العقد" بـ: " Séance contractuelle" وهي ترجمة حرفية نوعا ما، لأن المترجم اعتمد على تقنية المحاكاة البنيوية في ترجمته للمتلازمة أي أسند لكل مفردة ترجمة حرفية وللتأكد من مدى توافق معاني الألفاظ "الأصلية والمترجمة" ارتأينا التعرض إلى دلالة الألفاظ المكوّنة للترجمة ووجدنا:

«Séance : Réunion tenue par une assemblée; durée de cette réunion.[1] »

أي: "اجتماع مجلس أو الفترة الزمنية التي يستغرقها هذا الاجتماع."

-ترجمتنا-

Contractuel(elle): adj, Stipulé par un contrat.[2]

صفة تدل على ما ينصّ عليه عقد ما.

-ترجمتنا-

نلاحظ أن المفردتين المكونتين للترجمة تحملان المعنى نفسه الذي أتت به المتلازمة في اللغة العربية أي أن الترجمة كانت موفقة من حيث نقل المضمون وما يثبت لنا جدارة المترجم هو اختياره للمفردة الأمثل التي تؤدي المعنى على أكمل وجه من بين ترجمات مختلفة للمفردة العربية "مجلس" التي قد نصادفها في سياقات أخرى منها Assemblée أو Conseil أو Séance وهنا اختار المترجم الكلمة الأكثر توافقا وتلاؤما مع السياق الذي وردت فيه المفردة في النص الأصلي.
أما فيما يخص التركيب الأصلي للمتلازمة فهو لم يحافظ عليه لأنه أتى في شكل: "اسم + اسم" في اللغة العربية ونلاحظ أنه عوض الاسم الثاني بالصفة فأصبحت الترجمة "اسم + صفة" وذلك تماشيا مع ما قد تقتضيه خصوصية وطبيعة اللغة المنقول إليها في بعض الحالات.
وفي الأخير نقدر أنَّ المترجم أصاب في الترجمة ووُفّق في المحافظة على معنى المتلازمة اللفظية ونقلها بشكل سليم ومفهوم من طرف القارئ.

[1] Le Petit Larousse Illustré, Maury imprimeur S.A Malesherbes, France, Juillet 2006, p 969.
[2] Ibid., p 287.

❖ **المتلازمة اللفظية الثالثة:**

المادة4: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005) الزواج هو **عقد رضائي** يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي.[2]	***Art.4*** *- (Ordonnance n°05-02-du 27 février 2005). Le mariage est un* ***contrat consensuel*** *passé entre un homme et une femme dans les formes légales.*[1]

- **عقد رضائي: النوع: متلازمة اسمية اسمية.**

السياق: فني- قانوني.

سنبدأ أولا بتقديم تعريف أو شرح للمتلازمة اللفظية العربية:

المعنى اللغوي للمفردتين:

المفردة الأولى: "العقد" كنا قد تطرقنا للمعاني التي تأتي بها في تحليلنا للمثال السابق.

أمّا المفردة الثانية: ("رضائي" فهي من الفعل رَضِي، يَرْضَى، رِضًا ورُضًا ورِضْوَانًا ومَرْضَاةٌ" ومصدره المحض: "الرِّضا": مقصورٌ ضد السَّخَطِ. والاسم منه هو: الرضاء. ويدل على الاختيار، والقبول، والاكتفاء، وراضى صاحبه بمعنى: وافَقَهُ أو غَالَبَهُ.)[3]

ونجد كذلك الفعل: "تراضى، يتراضى، تراضَ، تراضيًا فهو متراضٍ؛ تراضى الرجلان: توافقا، أرضى كل منهما الآخر. وبالتراضي تعني: بالاتفاق الودي، دون تدخل القضاء، قبلا الأمر اختيارًا."[4]

أما المعنى الاصطلاحي للمتلازمة فهو:

يمكن تعريف العقد الرضائي على أنه: " ما يكفي في انعقاده **تراضي المتعاقدين** ولا يمنع من وجود أي شرط آخر لذلك التعاقد حيث أكثر العقود رضائية هي: عقود البيع والشراء"[5].

أو أيضا: "هو كل عقد ينعقد **لمجرد توافق إرادة الطرفين** بمعنى تطابق الإيجاب مع القبول ولا يشترط فيه أي شكل معين بمعنى يصح العقد ويكون نافذا مهما كان الشكل الذي يأخذه".[6]

كما يأتي التعبير عن التراضي بكلمة الإيجاب والقبول باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا كما تنص على ذلك المادة 60 من القانون المدني الجزائري: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة

[1] Code de la famille, Op.cit, art 4, p8.

[2] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 04، ص 08.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب الرّاء، الجزء 19، ص ص 1663-1664.

[4] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، تدمك، المجلد الثاني، 2008، باب الرّاء، ص904.

[5] عمران مازن زايد جميل، **"القسمة الرضائية في العقار-دراسة مقارنة -"**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2008، ص 10.

[6] القرة داغي، **مبدأ الرضائية في العقود**، ص180 .

المتداولة عرفا كما يكون باتحاد موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه؛ ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا".[1]

ويتكرر معنى الكلمة في المادة 10 من قانون الأسرة حيث يعتبر المشرع الجزائري كلا من الإيجاب والقبول دليلين ظاهرين على تحقيق الإرادة والرِّضا في نفس كل من المتعاقدين.[2]

وما يميز العقد بالتراضي أساسا هو **اقتران إرادتين متطابقتين بغية إحداث أثر قانوني معين** وهذا يعبر عنه بالتراضي وبما أن إرادة الشخص هي أمر كامن بذاته فلا بد لها إذن أن تخرج إلى العالم الخارجي وذلك بالتعبير عنها حتى تتطابق مع إرادة أخرى وبالتالي انعقاد العقد وهذا ما تنص عليه المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بنصوص قانونية".

أما فيما يخص الترجمة فقد جاءت كالآتي: "Contrat consensuel"

نلاحظ أن المترجم قد استعمل هنا، تقنية التكافؤ لأنه تعدّى الترجمة الحرفية للكلمتين التي قد تعطينا كلمتين غير متوافقتين وبالتالي الفشل في نقل المعنى، بحيث كان بإمكانه ترجمة كلمة العقد بـ: « Acte » بدل « Contrat » وكذلك ترجمة المفردة: "رضائي" بـ: « Acquiescement» بدل « Consensuel ».

لذلك نقدّر أن المترجم كان واسع الاطلاع لذلك تفطّن إلى الفرق الذي يكمن بين الترجمتين واقترح الأنسب للمتلازمة الأصلية.

بغية التحقق من مدى توافق وتلاؤم المفردتين المقترحتين في الترجمة مع المتلازمة الأصلية، ارتأينا اللجوء إلى قاموس فرنسي ومقارنة التعريفين العربي والفرنسي للمفردة الأهم في المتلازمة وهي: « Consensuel ».

ونجد في قاموس " Le Petit LAROUSSE":

«*Consensuel: adj, ce mot vient de la racine: ‘‘consensus’’ qui veut dire: Accord de plusieurs personnes. Qui repose sur un consensus. Dr: Accord consensuel, formé par le seul consentement des parties.*»[3]

"التراضي: تُشتقُّ هذه الكلمة من مصدر: "الرضا" . وهي تدل على: الاتفاق الحاصل بين مجموعة من الأشخاص. أما في المجال القانوني فهي تعني: الاتفاق المتبادل بين الأطراف برغبة منهم."

–ترجمتنا–

[1] القانون المدني الجزائري، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب الأول: مصادر الالتزام، الفصل الثاني: العقد، القسم الثاني: شروط العقد، ص12.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص64.

[3] Le Petit Larousse, Op.cit., p282.

«Acquiescement: fait d'acquiscer, consentement, accord.[1] »

وتدل على الرّضا والموافقة.

–ترجمتنا–

وعليه، من بين الترجمتين الممكنتين لكلمة "التراضي" في اللغة الهدف: Consentement acquiescement واللتين تؤديان للمعنى على حد سواء، نلاحظ أن المترجم وُفِّق في اختيار الترجمة الملائمة لهذا السياق أي: أتى بمتلازمة مقابلة في اللغة المنقول إليها « Contrat consensuel » وهي كثيرة الاستعمال بهذا الشكل، ونفسّر اختياره لهذه المفردة بدل كثير من الكلمات الأخرى التي قد نجدها في القواميس الفرنسية للمترادفات والتي تحمل المعنى نفسه "الرّضا" بأنها أتت في شكل أسماء والمترجم يبحث هنا عن صفة للاسم: « Contrat » لذلك لجأ إلى الصفة: « Consensuel » والتي تؤدي المعنى وتصف الاسم.

أما عن محافظته على التركيب الأصلي ، فنرى أنه قد وُفِّق في ذلك أيضا لأنه قدم ترجمة في شكل متلازمة لفظية مع أنه ليس من الضروري الإتيان بتركيب موافق للأصلي أي في شكل متلازمة بل الأهم هو المحافظة على المعنى وتلقينه للمتلقي بأمانة ما أمكن ذلك.

ولكنه لم يحافظ على التركيب الشكلي أو البنيوي لأنه استبدل الاسم بالصفة، بحيث جاءت المتلازمة في اللغة العربية في شكل: اسم + اسم وأصبحت في الترجمة: اسم + صفة وذلك تماشيا مع ما تقتضيه طبيعة اللغة الهدف وبنيتها.

أما في الأخير، نقدر أن المترجم قد أصاب في اختياره للمتلازمة اللفظية في اللغة الهدف.

[1] Ibid., p 57.

❖ **المتلازمة اللفظية الرابعة:**

المادة 07: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005) يكتسب **الزوج القاصر أهلية التقاضي** فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.[1]	***Art.7-*** *(Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005) Le **conjoint mineur** acquiert **la capacité d'ester en justice,** quant aux droits et obligations résultant du contrat de mariage.*[2]

- **الزوج القاصر: النوع: تلازم اسمي وصفي**

السياق: فني – قانوني.

أولا سنعمد إلى تفسير المركب اللفظي وتحليله في لغته، وفي ذلك نلاحظ أن الكلمة المحورية في هذا التلازم هي لفظة: "القاصر". لذا سنتطرق إلى معناها اللغوي ومن ثم الاصطلاحي.

أما المعنى اللغوي:

- "قاصر هو اسم فاعل من قَصُر وقَصَرَ وجمعه: قاصرون وقُصَّر، مؤنثه: قاصِرَةٌ وجمع مؤنثه: قاصِراتٌ ونقول: قصر قصورا عن الشيء فهو قَاصِرٌ، أي تركه مع العجز."[3]

والمعنى الاصطلاحي هو:

- "القاصر في القانون هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية ورعاية وصي."[4]
- ونجد كذلك التعريف نفسه عند ابتسام القرام والتي استقته بدورها من القانون المدني: "القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني، إذ لا يستطيع القيام بمفرده بالتصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية."[5]

والمعنى الكلي للمتلازمة اللفظية: "الزوج القاصر" هو عدم توفر شرط الأهلية فيه، أي عدم بلوغه سن الرشد، وتختلف هذه السن من بلد لآخر وهي بالنسبة للرجل من سن 18 فما فوق. وإذا كان الزوج لم يبلغ بعد تلك السن فهو قانونا يعتبر قاصرا.

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 7، ص 09.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 07, p 09.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب القاف، ص1821.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] GARRAM Ibtissem, **Terminologie juridique dans la législation algérienne**, Lexique Français- Arabe, (Maison et lieu d'édition non mentionnés.) p 99.

ونلاحظ أن الترجمة المقترحة هنا هي: "Conjoint mineur".

ونجد تعريف الكلمة في القاموس الفرنسي كالآتي:

«Mineur (e) : adj et n. Qui n'a pas encore atteint l'âge de la majorité légale. (En France 18 ans.)»[1]

"القاصر: هو الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد القانونية. (وتحدد في فرنسا ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة.)" –ترجمتنا–

أول ما يجلب انتباهنا هنا هو محافظة المترجم على التركيب البنيوي للمتلازمة اللفظية: "الزوج القاصر: اسم + صفة" ويقابله التركيب نفسه في اللغة المنقول إليها: Le conjoint mineur: Nom+ Adj وبهذا فهو حافظ على مبنى المركب اللفظي.

أما فيما يخص الأسلوب الذي استعمله المترجم فيمكن اعتباره حرفي أي "محاكاة بنيوية"، لما كان عدد الكلمات لم يتجاوز المفردتين، ورغم حرفية الترجمة فلا ضير في ذلك، لاسيما إذا وفق المترجم في نقل فحوى العبارة أو المركب اللفظي من لغته المصدر إلى اللغة الهدف فهو اقترح: « Mineur » كترجمة لـ: " قاصر" وهي، على ما نظن، الترجمة الوحيدة الممكنة والمؤدية للمعنى في الوقت نفسه.

في حين ترجم مفردة: "الزوج" بـ: "Conjoint" وهي كذلك ترجمة صحيحة رغم وجود ترجمات أخرى من شأنها نقل المعنى بالوضوح نفسه مثل: « Epoux, mari ».

ونخلص هاهنا، إلى أن المترجم قد استطاع المحافظة على معنى ومبنى المتلازمة اللفظية أي وفق في أداء مهمته وكانت الترجمة مبلغة للرسالة.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 692.

❖ **المتلازمة اللفظية الخامسة:**

- **أهلية التقاضي: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني- قانوني.

نلاحظ أن الكلمة المحورية في هذا المركب اللفظي هي: "الأهلية" لذا سنعمد إلى تحليلها وشرحها ومن ثم نتطرق إلى المعنى المجمل للمتلازمة ككل.

أما لغة:

- فقد يقصد بالأهلية: "الجدارة والكفاءة حيث يقال في هذا الصدد: فلان أهل لتحمل مهمة كذا أي: جدير بتحملها."[1]

واصطلاحا: قد نجد في هذا المضمار تعاريف اصطلاحية كثيرة ولكنها تصب كلها في آنية واحدة لاسيما إذا تعلق الأمر بالمجالات المتخصصة فهي محدودة المصطلحات والتعاريف:

- أما في الاصطلاح القانوني فتعرّف الأهلية بـ: "صلاحية الشخص للقيام بتصرفات قانونية. ومناط الأهلية: **الإدراك والتمييز** فمن كان فاقد الإدراك اعتُبِرَ منعدم الأهلية، و من اكتملت لديه الأهلية أكتمل له التمييز المحدد بسن 13 سنة."[2]
- وتعرفها ابتسام قرام بـ: "صلاحية شخص لأن تكون له حقوق (أهلية الوجوب) وصلاحيته لاستعمالها (أهلية الأداء) – القانون المدني–"[3]
- أما حميدي محمد أمين فقد عرّف الأهلية كالتالي: "صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني **ومباشرة إجراءات الخصومة القضائية.** وهي نوعان: 1- أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب. 2- أهلية التقاضي أو الأهلية الإجرائية." [4]

وسنقتصر في هذا الصدد على تعريف أهلية التقاضي لضيق المقام هنا بالتعريج على أهلية الوجوب.

إذن يقصد بالمتلازمة اللفظية محل الدراسة هنا "أهلية التقاضي": أهلية الأداء والتي تعرف بدورها على أنها **قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية** لأن مناطها العقل أي القدرة على التميز، فلا يكفي توافر أهلية الوجوب (وجود الشخص من الناحية القانونية) بل يشترط لصحة الإجراءات أن يكون الشخص أهلا للقيام بها وعرفت المادة 40 من التقنين المدني أن أهلية **التقاضي محددة ببلوغ الشخص 19 سنة،** فإذا لم يحز الشخص على الأهلية الإجرائية فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال الإجرائية وإنما يشترط أن يقوم بها شخص يُمَثِّلُه ويسمى بالتمثيل الإجرائي ويقوم به من ينوب ناقص الأهلية. [5]

---

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الألف، ص136.
[2] المرجع نفسه، المجلد نفسه، باب الألف، الصفحة نفسها.
[3] القرام ابتسام، مرجع سابق، ص43.
[4] حميدي محمد أمين، **شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات**، 2008-2009، ص 12. "لم تذكر دار النشر" حميدي محمد أمين: هو قاض مكلف بالقسم العقاري، محكمة عين الدفلى، مجلس قضاء الشلف.
[5] المرجع نفسه، ص 13.

فإذا رفع شخص دعوى بدون أن يكون لديه أهلية التقاضي فيترتب بطلان العمل الإجرائي لأن رفع الدعوى يعتبر عملا قانونيا ويتطلب القانون في الشخص القائم به أهلية معينة وهي أهلية التقاضي وهو الرأي الذي ذهب إليه المشرع الجزائري.

وترجمها المترجم بـ: « La capacité d'ester en justice »

وهي ترجمة بالمكافئ لأن المترجم أتى بمتلازمة لفظية مكافئة في اللغة الهدف. إذ نجد في القاموس الفرنسي التعريف الآتي للعبارة: « Ester en justice » :

«Ester : v.i (lat stare, se tenir debout). Dr, Ester en justice : exercer une action en justice. (S'emploie seulement à l'infinitif).»[1]

و معناه: ممارسة تصرفات قانونية –ترجمتنا–

ونجد التعريف الآتي للفعل : « Ester » في قاموس المنهل:

"تَرَافَعَ، حضر أمام القضاء، ادَّعَى بنفسه، دافع عن نفسه (أمام القضاء)."[2]

إذا بدأنا التحليل بمقارنة التراكيب، نلاحظ أن التركيبين غير متوافقين من حيث الجانب البنيوي للمتلازمة، إذ استعمل كاتب النص الأصلي تلازما اسميا اسميا أي: اسم + اسم في حين أتت الترجمة في شكل جملة فعلية ولكن يبقى التركيب ليس مقياسا لأمانة الترجمة أو دقتها لذا يأخذ المعنى الأهمية الكبرى في تحليلنا للترجمة.

بعد التطرق للتعريفين، نلاحظ أن هناك توافق بين العبارتين: تلك المذكورة في النص الأصلي "أهلية التقاضي" وتلك المقترحة في الترجمة: « La capacité d'ester en justice » وذلك على الصعيدين الدّلالي والأسلوبي.

لذلك نخلص في الأخير إلى أن المترجم وُفِّقَ في اختياره للمتلازمة اللفظية المرادفة لنظيرتها في اللغة العربية، لأن الترجمة أتت مؤدية للمعنى، خفيفة على أذن القارئ المتلقي لاسيما إذا علمنا أن هذه العبارة هي المتداولة عادة عند أهل الاختصاص، أي حافظ على السياق الذي وردت فيه المتلازمة ونقلها إلى بيئة قانونية مماثلة في اللغة الفرنسية وهو الغرض المنشود.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit, p 431.

[2] قاموس المنهل، مرجع سابق، ص 489.

❖ **المتلازمة اللفظية السادسة:**

المادة 5: (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005) إذا ترتب عن العدول عن الخطبة **ضرر مادي أو معنوي** لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.[1]	***Art. 5-*** *(Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005)* *S'il résulte de cette renonciation* ***dommage matériel ou moral*** *pour l'une des deux parties, la réparation peut être prononcée.* [2]

- **ضرر مادي أو معنوي: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: عام. (علاقة تكامل)

نلاحظ أن الكلمة المحورية في هذا المركب اللفظي هي: "الضَّرَر" لذا سنقوم بتعريفها قبل الشروع في تحليل المتلازمة اللفظية.

في اللغة:

- "ضَرَّ/ ضَرَّ بـ ، يَضُرّ، ضَرًّا وضَرَرًا، فهو ضارّ، والمفعول مَضْرُور : ضر فلانًا/ ضرَّ بفلان ألحق به أذى أو مكروهًا، عكسه نفعه." [3]
- "ضَرَر (مفرد): ج أضرار (لغير المصدر): مصدر ضرَّ، ضرَّ بـ: ...، أذى، خسارة/ تضرَّرَ الشيء: أصابه الأذى."[4]

في الاصطلاح:

- والضرر: هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني.
- كما يمكن تعريفه كذلك على أنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، أو كل ما يؤدي إلى خسارة تُصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أملاكه أو مركزه المهني نتيجة إخلال تعاقدي أو جريمة مما يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية.[6]

في حين إذا أفردنا التعريف بالضرر المادي سنجد أنه يشمل كل من الضرر الجسدي أو ما يمس بسلامة الجسم، و كل اعتداء على حق مالي أو مساس بمصلحة الشخص ويترتب عليه خسارة مالية للمضرور.[1]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 5، ص 08.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 5, p08.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب الضاد، ص1357.

[4] المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب الضاد، ص1357.

[5] المساعدة نائل علي، المنارة، المجلد 12، العدد 03، 2006، ص 393.

المساعدة نائل علي: أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت .

[6] أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب الضاد، ص1357/ القرام ابتسام، مرجع سابق، ص104.

أما الضرر المعنوي أو كما يسميه البعض الآخر: "الضرر الأدبي" فهو بالتعريف عكس الضرر المادي لأنه لا يمس الذِّمة المالية كما لا يُدرَك بالحس ولكن يخلِّف أثرا نفسيا على المضرور، إذ قد يمسّ الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو مركزه الاجتماعي. ويقول الأستاذ السنهوري في هذا الصدد أن: "الضرر الأدبي هو لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مالية." [2]

ويعرفه الأستاذ جلال علي العدوي أنه: "إخلال أو مسا س بمصلحة أو حق غير مالي."[3]

بعد تفسيرنا للمركب اللفظي وما ينطوي عليه من معان، سننتقل الآن إلى تحليل الترجمة التي اقترحها المترجم: « Dommage matériel ou moral »

أوّل ما يلفت نظرنا هو محافظة المترجم على التركيب نفسه: اسمي وصفي في اللغة الفرنسية أي اكتسب بذلك نقطة الحفاظ على المبنى واعتمد في ترجمته على الترجمة بالمكافئ لأنه كان بإمكانه ترجمة الضرر بـ: Préjudice في اللغة الفرنسية ويكون بذلك ترجم ترجمة حرفية، غير أنه أتى بمتلازمة مشابهة ومرادفة في اللغة الفرنسية: « Dommage matériel et moral » وتتسم بعلاقة التكامل نفسها التي نجدها بين عناصر المتلازمة في اللغة العربية، لأن الجانب المادي والجانب المعنوي ليسا سوى وجهان لعملة واحدة ويكمِّل أحدهما الآخر، وغالبا ما يصحب ذكر إحداهما الآخر وهذا ما يفسر علاقة التكامل وتشكيلهما لمركب لفظي.

وللتأكد من مدى شيوع هذه المتلازمة في اللغة الفرنسية لجأنا إلى القاموس الفرنسي أحادي اللغة لعلنا نجد ضالتنا فيه وكان التعريف الذي وجدناه لهذه المفردة كالآتي:

«Dommage: n .m (anc. Fr damage, de dam, dommage) Dommage matériel. Dommage moral : Préjudice moral ou corporel subi par qqn ; dégâts causé à ses biens.»[4]

"الضرر المادي أو المعنوي: أما المادي فهو كل ضرر قد يمس الشخص في جسمه أو أمواله أو أملاكه في حين يلحق الضرر المعنوي أذى بالجانب الغير ملموس للشخص." – ترجمتنا بتصرف–

انطلاقا من التعريف الوارد في القاموس، نخلص إلى أن المترجم كان كفءً في أدائه لمهمته لأنه احترم تركيب وخصوصية وطبيعة اللغة المنقول إليها، ومما لا شك فيه فإن لكل لغة طابعا يميّزها لاسيما التركيبة القواعدية للجمل، والثقافة التي تصقل المعارف المكتسبة بتلك اللغة، دون أن ننسى الدين الذي يلعب دورا مهما في تأثيره على اللغة وهذا ما يؤكِّده Brauns Jean في تعريفه للغة والخصائص التي تميّزها عن غيرها:

« *....la langue est un système marqué par une civilisation, une culture, un esprit, des circonstances historiques, économiques ou sociales qui ne se perçoit qu'après une longue familiarité avec le pays et les gens qui la parlent…* » [1]

---

[1] المساعدة نائل علي، المرجع نفسه، ص 402.

[2] المرجع نفسه، ص402.

[3] العدوي جلال علي، **أصول الالتزامات – مصادر الالتزام**، منشأة المعارف الإسكندرية،1977، ص 425 .

[4] Le Petit Larousse, Op.cit., p 376.

" تمثل اللغة نظاما تصقله العديد من البصمات منها: الحضارة، الثقافة، الأوضاع التاريخية والاقتصادية والاجتماعية التي تصعب استساغتها إلا بعد معاشرة بنو جنس هذه اللغة والمكوث في بلادهم..."

–ترجمتنا–

وبذلك احترام المترجم لخصائص اللغة المنقول منها وإليها، جعل من ترجمته ترجمة صحيحة موزونة لا تشوبها أخطاء أو أية ركاكة، إلى جانب ذلك تمكن من الحصول على متلازمة لفظية مقابلة ومتداولة أي ذات وقع طيب على المتلقي وبهذا يكون قد وُفِّقَ في الترجمة.

❖ **المتلازمة اللفظية السابعة:**

المادة 08: (أمر رقم: 05–02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005) يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان **مسكن الزوجية**.[2]	***Art 08 :*** *(Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005).* *L'époux doit en informer sa précédente épouse et la future épouse et présenter une demande d'autorisation de mariage au président du tribunal du lieu du* ***domicile conjugal****.*[3]

- **مسكن الزوجية: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: قانوني.

نعتبر أن الكلمة المحورية في هذا التلازم هي: "المسكن" لذا سنبدأ بتعريفها لغة، ثم الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي أو تفسير المتلازمة ككل.

ونجد في قاموس اللغة العربية المعاصرة التعريف الآتي فيما يخص مفردة "المسكن":

– (أصل المصدر"مسكن" من الفعل "سَكَنَ، سَكَنَ بِـ، سَكَنَ فِي، يَسْكُنُ، سَكَنًا وسُكْنَى، فهو سَاكِنٌ.[4] سَكَنَ المَكَانَ، سَكَنَ بِالمَكَانِ، سَكَنَ فِي المَكَانِ: أقام به واستوطنه والمَسْكَنُ هو البيت. ونجد كذلك: مَسْكَن، مَسْكِن "مفرد" جمعه: "مساكن": اسم مكان من سَكَنَ، سَكَنَ بِـ، سَكَنَ في: منزل، بيت؛ محلُّ الإقامةِ.) [5]

– ويعرفه القانون المدني بـ: "محل السكنى الرئيسي لشخص وعليه، فالوثائق والتصرفات القضائية المرسلة لموطنه يحتج بها عليه."[6]

---

[1] Brauns Jaun, **comprendre pour traduire: perfectionnement linguistique en français**, 1981, p 10.

[2] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 08، ص10.

[3] Code de la famille, Op.cit., art 08, p 10.

[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب السين، ص1086.

[5] المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب السين، ص ص 1087-1088.

[6] القرام ابتسام، مرجع سابق، ص104.

أما المفردة الثانية: "الزوجية" فهي تعني كل ما له علاقة بأحد أو كلا الزوجين. ونجد التعريف نفسه في القاموس الفرنسي:

«Conjugal, conjugal (e), conjugaux : Adj (du latin conjux, conjugis, epoux) c'est relatif au mariage, et tout ce qui se rapporte aux relations entre époux : La vie conjugale / le domicile conjugal. »[1]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المفردة الثانية: "الزوجية" هي كل ما يتعلق بالزواج أو العلاقة التي تربط بين الزوجين وهذا ما يؤكد التعريف الذي ذكرناه آنفا.

كما يجلب انتباهنا المتلازمتين المذكورتين في نهاية التعريف ألا وهما: الحياة الزوجية ومسكن الزوجية.

أما فيما يخص المفردة الثانية « Domicile » فهي تعني:

«Domicile : n.m (domicilium, de domus, maison) Lieu habituel d'habitation. Domicile : lieu où habite qqn. Domicile conjugal: Résidence de la famille.»[2]

"المسكن: البيت، المكان المعتاد للسكن ويعرّف مسكن الزوجية بالمكان الذي تقطن به العائلة."

–ترجمتنا–

نستنتج مما سبق أن المترجم اعتمد على تقنية التكافؤ في الترجمة لأنه أتى بمتلازمة لفظية جاهزة في اللغة الفرنسية، وقد ينتابنا الشعور بغرابة العبارة عن اللغة العربية عند قراءة المتلازمة اللفظية "مسكن الزوجية" وذلك لكونها ترجمة مستعارة للمتلازمة الفرنسية: Domicile conjugal وليست هي بالمتلازمة الأصلية.

وعليه نرى أن المترجم أسند المتلازمة اللفظية العربية بالأصل وهو المتداول في اللغة الفرنسية لاسيما في اللغة القانونية؛ لأن المترجم كان بوسعه ترجمة "مسكن الزوجية" بـ: Le logement familial لكون هذه العبارة هي الأخرى متلازمة لفظية وتدل على المعنى نفسه أي مسك ن الزوجية أو أيضا مسكن العائلة وهو المكان الذي يختاره أفراد العائلة بالتراضي للسكن فيه.

إلا أن المترجم آثر المتلازمة الأخرى: " Domicile conjugal" لأنها هي الأصل كما قلنا وكانت التركيبة في العربية مشابهة لها تماما، والمترجم أتى بالأصل لا غير ومع ذلك نقول بصحة الترجمة التي اقترحها وتأديتها للمعنى.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 281.
[2] Ibid., p 376.

❖ **المتلازمة اللفظية الثامنة:**

المادة 8– مكرر (أمر رقم: 05–02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005). في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة **رفع دعوى قضائية** ضد الزوج للمطالبة بالتطليق.[1]	***Art.8.bis-*** *(Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005.) En cas de dol, chaque épouse peut* ***intenter une action*** *en divorce à l'encontre du conjoint.*[2]

- **رفع دعوى قضائية: النوع: تلازم سمي اسمي.**

السياق: قانوني.

تشكل الدعوى الوسيلة التي بموجبها يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية بُغية الحصول على الحماية القضائية لحقه المعتدى عليه أو إقراره. ولكن نلاحظ أن المشرِّع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لها وربما يرجع ذلك إلى تأثره برأي المشرِّع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها الفقه.[3]

وبالرغم من ذلك سنحاول التنقيب عن بعض التعاريف التي قد تشرح معناها في اللغة وفي القانون.

- **في اللغة:** "دعوى (مفرد)، جمع دَعَاوَى (لغير المصدر) ودَعَاوٍ (لغير المصدر): مصدر دعا."[4]
- **قن:** "هي إجراء قانوني يقدمه شخص إلى المحكمة يطلب فيه الانتصاف من شخص آخر أو استرداد حق له: أقام دعوى على فلان، خسر دعواه ضد فلان."[5]
- يعرّفها حميدي محمد أمين كالآتي: "الدعوى هي الأداة الفنية التي أتاحها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم أو مراكزهم القانونية وذلك عند الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء"[6].
- ونجد من يعرّف الدعوى والإدعاء كالتالي: " الدعوى بالنسبة للمدع ي تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدَّعَى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعى، وترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه . والإدعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة، وبذلك تختلف الدعوى القضائية عن المراكز القانونية المختلفة."[7]
- ويمكن تعريفها أيضا بـ: " السلطة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه."[8]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة8، ص 10.

[2] Code de la famille, Op.cit, art 8 bis, p 10.

[3] بشير محمد، **"الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري"** ، مذكرة ماجستير، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، ص 06.

[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الدال، ص749.

[5] المرجع نفسه، المجلد الأول، باب الدال، ص749.

[6] حميدي محمد أمين، مرجع سابق، ص 03.

[7] بشير محمد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[8] المرجع نفسه، ص07.

والترجمة التي اقترحها المترجم هي:

Intenter une action en justice.

ونجد في القاموس الفرنسي التعريف الآتي للفعل: « Intenter »

«Intenter : v.t (lat. intentare, diriger.) Dr. Entreprendre contre qqn une action en justice.»[1]

"ادعى: قن. رفع دعوى قضائية ضد شخص ما."

–ترجمتنا–

نلاحظ أن الفعل ليس له استعمالا آخر غير اللغة القانونية، وعليه فإن المترجم أصاب في اختيار الفعل المناسب في هذا السياق، كما وُفِّق في اقتراح متلازمة لفظية مقابلة تماما لتلك المذكورة في النص الأصلي، الدليل على ذلك وجود المتلازمة في القاموس الفرنسي بمجرد التطرق للفعل: Intenter نجد العبارة: une action en justice تلي الفعل وهذا ما يدل على تصاحب اللفظتين.

أما فيما يخص التقنية المستعملة فهي تقنية التكافؤ لأنه أتى بمتلازمة مكافئة في اللغة الهدف "الفرنسية" ولم يكتف بترجمة حرفية ليست المثلى لا ريب لاسيما في هذا المثال.

أما التركيب البنيوي للمتلازمة فلم يحافظ عليه المترجم: اسم + اسم بل استبدله بـ: فعل + اسم لـ: "الضرورة التُّرجُمية" أي احترام الأولويات وهنا يأتي بالضرورة احترام المعنى في المرتبة الأولى ويليه الإتيان بمتلازمة لفظية مقابلة ما أمكن ذلك لما له من دور في إضفاء جمالية على الترجمة وجعلها ذات وقع طيب على القارئ: شعوره بأنه بصدد قراءة نص محرر باللغة الفرنسية لا بالعربية !! أي عدم الشعور بتلك الغرابة التي يشعر بها القارئ عند عجز المترجم عن نقل النص الأصلي بشكل سليم وذلك ناتج عادة عن قلة الإطلاع على المواضيع المتخصصة أو الترجمة الحرفية التي تقتل المعنى في الغالب.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 588.

❖ **المتلازمة اللفظية التاسعة:**

المادة 15:- (أمر رقم: 05-02 مؤرخ في: 27 فبراير سنة 2005). يحدد الصداق في العقد، سواء كان **معجلا أو مؤجلا.**[1]	***Art15 :*** *- (Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005).* *La dot est fixée dans le contrat de mariage, que son versement soit* ***immédiat ou à terme.***[2]

- **معجلا أو مؤجلا: النوع: تلازم وصفي "علاقة تضاد".**

السياق: عام.

سنستهل تحليلنا بالتعريف اللغوي كما ألفنا ذلك ثم نتطرق للمعنى الاصطلاحي:

في اللغة:

- "مُعَجَّلاً هي من الفعل: عَجَّلَ، يُعَجِّلُ، تَعْجِيلاً، فهو مُعَجِّلٌ والمفعول: مُعَجَّل، عجَّل فلانا: استعجله، حثه على الإسراع؛ عجّل الأمر: نفّذه قبل الوقت المحدد لتنفيذه؛ عجَّل له مبلغا من الثمن: قدَّمه، دفعه مقدّما." [3]
- "مؤجّل من الفعل: أجَّل، يؤجِّل، تَأْجِيلاً، فهو مؤجِّل، والمفعول مؤجَّل، أجَّل المؤتمر الصَّحفي: أخره وأرجأه؛ استأجل دفع الدين: طلب تأجيله وتأخيره، مؤجّل: مؤخّر ومتأخر، خلاف عاجل."[4]

في الاصطلاح:

- "معجَّلُ الصداق: مقدّم الصداق وهو ما يدفع منه عند عقد الزواج، يقابله مؤخّر الصداق؛ ويمكن أن يكون معجّلا كليا أي أن يدفعه الزوج قبل الدّخول أو بعد إبرام عقد الزواج مباشرة." [5]
- "مؤجّل الصداق: هو مؤخّر الصداق وهو ما يدفع منه بعد الدّخول أو بعد إبرام عقد الزواج بمدّة أو إلى تاريخ محدّد، وإذا لم يتفق الطرفان على التاريخ فهو يستحق بعد الطلاق مباشرة أو بعد الوفاة. وقد يكون مؤجل في جزء منه ومعجل في جزء آخر، فالأول ينطبق عليه الصداق المعجل والثاني ينطبق عليه الصداق المؤجل." [6]

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 15، ص 12.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 15, p 12.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب العين، ص 1461.
[4] المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب الألف، ص 66.
[5] المرجع نفسه، باب العين، ص1461.
[6] المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب الألف، ص66.

وتُرجِمت المتلازمة: "معجّلا أو مؤجّلا" بـ: « Immédiat ou à terme »

بحثنا عن التعاريف الممكنة للمفردتين: Immédiat و à terme في قواميس أحادية اللغة أي فرنسية– فرنسية للتحقق من موافقة معانيها لنظيراتها في اللغة العربية، وللتحقق من مدى تداولها على هذا الشكل، فكان ما حصلنا عليه:

«Immédiat(e, es) : Adj masculin singulier qui signifie: Direct, non-stop, imminent, prompt, instantané. Qui a lieu tout de suite.»[1]

"معجّل: صفة تدل على: الشيء الذي يحدث مباشرة أو بشكل مستمر، أو وشيك الحدوث، أو الذي سيحدث في أقرب الآجال، الفوري. أو سيحدث في الحال." – ترجمتنا–

«Terme: n.m (lat. terminus. Borne) Moment où prend fin dans le temps une action. Mener à son terme : achever. Toucher à son terme : venir à expiration, finir. A terme : dans un délai plus ou moins long, mais à coup sûr.»[2]

"الأجل: اللحظة الذي ينتهي فيها حدث معين. ونقول: أنجز عملا في أجله أي أنهاه. وقد يدل كذلك على شيء أوشك على الانتهاء والانقضاء. مؤجل: استغراق فترة زمنية معتبرة للقيام بعمل ما ولكنه أكيد الحدوث في الأخير." – ترجمتنا–

بعد التطرق لهذين التعريفين، نخلص إلى أن المفردتين تدلان على معنى التقديم والتأخير الذي نبحث عنه، كما تعبّران على ذلك التضاد الصريح الذي أتى به المشرّع الجزائري ربما من أجل التعبير على مبالغة ولكن تبقى مستحبة[3].

وإن لم تكن المتلازمة المقترحة من طرف المترجم ذات سيط كبير، إلا أنها تبقى موجودة في النصوص القانونية ومتداولة ومفهومة بالطبع.

نقدّر أن المترجم قد تقفا أثرها في المراجع الفرنسية وفي ذلك اعتمد على تقنية التكافؤ، لأنه لم يتقيد بالتركيب الأصلي للمتلازمة العربية وتعدى الترجمة الحرفية لأنها قد تعطيه ترجمة صحيحة، ولكن تبقى غير متخصصة لاسيما في المجال القانوني، حيث يتوجّب عليه التدقيق في الترجمة والمصطلحات لأنها تبقى عقبة لا يستهان بها إذ تزيد عمل المترجم صعوبة وتحمله مسؤولية أكبر.

ونلاحظ هنا أن المترجم قد عثر على متلازمة مكافئة جاهزة ومؤدية للمعنى، وبهذا يكون قد أصاب في اختياره وأحسن صنيعا باقتراحه ما أمكن متلازمة متداولة لا يواجه القارئ أي عناء في فهمها، ولا شك في كونها ذات وقع طيب عليه خلافا لتلك الترجمات الحرفية التي تبوء بالفشل في نقل الرّسالة في الغالب.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 564.
[2] Ibid., p 1046.
[3] غزالة حسن، مرجع سابق، ص04.

❖ **المتلازمة اللفظية العاشرة:**

المادة 45 مكرر: – (أمر رقم: 05-02 مؤرّخ في: 27 فبراير سنة 2005) يجوز للزوجين اللجوء إلى **التلقيح الاصطناعي**.[1]	***Art 45 : bis*** *– (Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005). Les deux conjoints peuvent recourir à* ***l'insémination artificielle.***[2]

- **التلقيح الاصطناعي: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني، طبي.

الكلمة الأساسية في هذه المتلازمة هي: "التلقيح" لذا سنقوم بشرحها أوّلا:

في اللغة[3]**:**

- "تَلْقِيح من الفعل: لَقَّحَ، يُلقِّحُ، تَلْقِيحًا، ملقِّح والمفعول ملقَّح: لَقَّح جسم الإنسان أو الحيوان: (طب) طَعَّمَهُ بجرثومة مرضية لإكسابه المناعة."
- "تَلْقِيح (مفرد): مصدر لَقَّحَ (حي): اتحاد الأمشاج "الخلايا التناسلية" الذكرية والأنثوية لتكوين اللاقحة؛ (طب): تطعيم؛ إدخال ميكروب مرضي في الجسم لأغراض طبية معينة."

في الاصطلاح:

- "تلقيح اصطناعي (طب): عملية نقل السائل المنوي إلى البويضة لغرض التلقيح عن طريق الاتصال اللاجنسي، حيث ينتقل السائل المنوي من الزوج إلى الرّحِم ويتم الإخصاب والحمل."[4]
- ويمكن تعريفه كذلك بـ: "تلك العملية التي يتم فيها تلقيح البويضات الأنثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة."[5]

أما فيما يخص موقف المشرِّع الجزائري بهذا الشأن فهو قد اعترف به كتقنية طبية حديثة للإنجاب، تبعا للتعديل الحاصل 27-02-2005 بموجب الأمر رقم: 05-02، والذي أحدث قفزة نوعية في موقف المشرِّع الجزائري بالنسبة لما كان عليه ومن خلال نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المذكورة أعلاه، فهو يجيز بصراحة تقنية التلقيح الاصطناعي ولكن يقننها بضوابط وشروط تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.[6]

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 45 مكرر، ص 21.

[2] Code la famille, art 45 bis, Op.cit., p 17.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب اللام، ص2026.

[4] المرجع نفسه، المجلد الثالث، باب اللام، الصفحة نفسها.

[5] شروقي محترف، **"التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة"**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص09.

[6] المرجع نفسه، ص ص 23-26.

الترجمة التي قدمها المترجم هي:

Insémination artificielle.

التعاريف التي وجدناها في القواميس أحادية اللغة هي:

أولا للمفردة: Insémination

«Insémination: n.f (latin inseminare, féconder, de semen, -inis, semence): Dépôt de la semence du mâle dans les voies génitales de la femelle.
Synonyme: fécondation.» [1]

"التلقيح: هو وضع الحيوانات المنوية للذكر في الجهاز التناسلي للأنثى. المرادف: التخصيب."

-ترجمتنا-

ثانيا: المتلازمة ككل: Insémination artificielle

«Insémination artificielle: Technique permettant la reproduction en dehors de tout rapport sexuel, par dépôt du sperme dans les voies génitales de la femme ou de la femelle. (C'est l'une des méthodes de la procréation médicalement assistée.)» [2]

"التلقيح الاصطناعي: يتمثل التلقيح الاصطناعي في تقنية تسمح بالقيام بعملية التكاثر في غياب أي علاقة جنسية وذلك من خلال وضع السائل المنوي في الجهاز التناسلي للمرأة أو الأنثى بصفة عامة. "يعتبر هذا النوع من التلقيحات واحدا من تلك الطرق المستعملة من أجل القيام بعملية تخصيب بحيث يشرف عليها طبيا"

- ترجمتنا-

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن العبارة: " **Insémination artificielle**" هي الترجمة الأمثل لـ: "**التلقيح الاصطناعي**" لأنها متلازمة لفظية تماما كتلك التي ذكرها المشرّع الجزائري، بالإضافة إلى محافظتها على التركيب الأصلي نفسه: **اسم + صفة** في كلتا اللغتين: المصدر والهدف.

وبالتالي نرى أن المترجم قد تمكن من المحافظة على معنى ومبنى المتلازمة اللفظية العربية، باستعماله لتقنية التكافؤ لأنه أتى بمتلازمة لفظية مقابلة في اللغة الفرنسية، ولكن يمكن اعتبارها كذلك نوع من المحاكاة لأننا إذا أردنا ترجمة إحدى العبارتين حرفيا سنحصل على مقابلتها وذلك في الاتجاهين: "عربية- فرنسية أو فرنسية- عربية"، وهذا ما يسميه بيتر نيومارك بالترجمة العكسية Back-translation والذي يتمثل في إجراء ترجمة عكسية بهدف التأكد من صحة هذه الأخيرة، وذلك عن طريق ترجمة المصطلح أو العبارة إلى اللغة المصدر ثانية، على أن يقوم المترجم بذلك ذاتيا بشكل تجردي.[3]

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 584.
[2] Ibid., p 584.
[3] غزالة حسن، مرجع سابق، ص16.

وإذا طبقنا ذلك على المتلازمة التي نحن بصددها: التلقيح الاصطناعي نحصل ذاتيا على:
Insémination artificielle والترجمة العكسية تعطينا التلقيح الاصطناعي بدون التخبط في عناء اختيار الكلمة المناسبة، لأن الخيار نفسه محدود هنا، وربما يرجع ذلك إلى سهولة المتلازمة ومجرد تمكن المترجم من مصطلحات أساسية في ميدان الطب يجنبه عناء البحث المطول لأن الترجمة هنا مع كونها متخصصة إلا أنها مباشرة ومطابقة للتلازم اللفظي الأصلي.

مع أن هذه المتلازمة العربية في تصورنا ماهي إلا **ترجمة مستعارة** من اللغة الفرنسية وذلك لسبب بسيط، وهو لكون أول من اكتشف هذه التقنية هو العالم الإيطالي اسبلانزاني Espallanzani الذي كان متخصصا في علم الغرائز أي طبق هذه التقنية على الأشجار والحيوان ويأتي بعده العالم هنتر Hunter الذي قام بأول تلقيح بشري، وبالضرورة من اكتشف الشيء هو الذي سيطلق عليه التسمية التي يراها مناسبة ومما لا شك فيه، سيكون ذلك في لغته الأم.

وعليه، استعمال هذه المصطلحات المستحدثة من طرف ألسن أخرى غير تلك التي نطقت بها لأول مرة ليست إلا ترجمات حرفية في الغالب.

لذلك نلاحظ أنه في اللغة العربية قد نجد عدة خيارات ممكنة في هذا الصدد: تلقيح معالج، تلقيح طبي، تلقيح مخصب، ..... ولكن العبارة المقترحة هي: تلقيح اصطناعي والتي جاءت حتما كترجمة مستعارة كما يسميها حسن غزالة للمتلازمة اللفظية: Insémination artificielle وهي الأصل؛ لذلك في منظورنا المترجم هنا لم يتعدى عمله القيام بترجمة عكسية للعودة للأصل.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:11**

المادة 47: تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة.[1]	***Art 47 : La dissolution du mariage*** *intervient par le divorce ou le décès de l'un des conjoints.*[2]

- **تنحل الرابطة الزوجية: النوع: تلازم فعلي اسمي.**

السياق: فني، قانوني.

الفعل هنا هو الكلمة المحورية وعلى أساسه يسند المعنى للمتلازمة بالانفصال الحاصل بين الزوجين.

لذلك سنبدأ بالتعريف بالفعل وما ينطوي عليه من دلالات:

في اللغة:[3]

- "انْحَلَّ، يَنْحَلُّ، انْحَلِلْ، / انْحَلَّ، انْحِلاَلاً فهو مُنْحَلٌّ، انحلَّ الشَّيء: مطاوع حلّ: حلّ أوصاله، انفكَّ / انْحَلَّتِ العقدة / الخلاف / النِّزاع / المسألة الصعبة: انفكت."

وبعد اطلاعنا على بعض المراجع، وجدنا أن التسميات المكافئة للمتلازمة التي نحن بصددها قد تعددت ونذكر البعض منها:

❖ أما ذيابي باديس فيطلق على انحلال الزواج: " **فك الرابطة الزوجية**" [4] ، في حين يسميه الإمام أبو زهرة بـ: "**الفرقة**" [5] وعرّفها بلحاج العربي في كتابه: "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" بـ: مفردة **الفرق**، وهي في اللغة بمعنى الافتراق.[6]

- ولما كان مفاد انحلال الرابطة الزوجية في الغالب هو الطلاق فعمدنا إلى تعريفه هو الآخر **لغة:** مأخوذ من طلق . بفتح كل الحروف . يطلق، إطلاقا، والإطلاق هو الإرسال والترك، تقول العرب أطلقت الأسير إذا أحللت قيده وقد ورد في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة تعريف لغوي مشابه، هذا نصه: الطلاق مصدر طلق، يطلق بمعنى حل القيد، سواء كان حسيا كقيد الفرس، أو معنويا كقيد النكاح[7].

أما في الاصطلاح:

- يعرفه بلحاج العربي بأنه إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناها، صراحة أو دلالة.[8]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 47، ص22.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 74, p 17.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب الألف، ص 549.

[4] بو المرقة مينة، مرجع سابق، ص 110.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 205.

[7] مرزوقي أحمد، "**الطلاق بين الشريعة والقانون**"، مذكرة ماجستير في القانون ، 2006-2007، ص 07.

[8] بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص ص 207، 208.

- أما المشرِّع الجزائري فهو يعرِّفه بحلِّ عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة.[1]
- وكخلاصة للتعاريف السابقة يمكن القول بأن الطلاق هو تصرف قانوني، يتم بإرادة منفردة، هي إرادة الزوج، على أساس أنه صاحب العصمة، وقد يقع بالتراضي، فيكون بتوافق إرادتي الزوج والزوجة معا، أو من يمثلهما شرعا وقانونا، وبوكالة خاصة كما يمكن أن يتم بأمر من القاضي، بطلب من الزوجة.[2]

بعد التطرق إلى بعض التعاريف التي يسرت لنا فهم المركب اللفظي في معناه اللغوي والاصطلاحي، ننتقل إلى الترجمة وتحليلها:

الترجمة التي اقترحها المترجم هي:

La dissolution du marriage.

قمنا في البداية بالبحث عن شرح للعبارة الفرنسية « Dissolution du mariage » في قاموس فرنسي بغية التأكد من مدى توافقها مع المتلازمة العربية "انحلال الزواج": بها ووجدنا الآتي:

***« Dissolution du mariage** : Elle est prononcée par décision du juge aux affaires familiales ou par une chambre du tribunal de grande instance. Il existe plusieurs formes de divorce : par consentement mutuel pour rupture de la vie commune.»*[3]

"**انحلال الرّابطة الزوجية:** يتم النطق به من طرف قاضي الشؤون العائلية أو غرفة ضمن المحكمة العليا. ونميِّز بين عدة أنواع من الطلاق منها الطلاق بالتراضي والهدف منه هو إنهاء الحياة المشتركة بين الزوجين."

– ترجمتنا–

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 48، ص 22.
[2] مرزوقي أحمد، مرجع سابق، ص 25.
[3] www.net-iris.fr « Droit et information juridique » (Consulté le: Vendredi 23 Séptembre 2011)
Créé en 2000, le site de Net-iris est un des pionniers du web juridique français.
Il s'est construit sur la base de valeurs fortes comme la fiabilité des informations publiées, le professionnalisme et la qualité des services, le respect de la réglementation en vigueur et des professions réglementées. Le portail juridique de Net-iris est spécialisé dans l'**édition en ligne d'informations juridiques de qualité professionnelle** à destination des actifs intéressés par le droit français.

بعد التطرق إلى تعريف انحلال الزواج في القاموس الفرنسي، نلاحظ وجود فرق في هذا المفهوم وذلك بحسب الديانة والمجتمع ولكن ما نحن بصدد دراسته هو التركيب الذي أتت به العبارة والمعايير التي احترمها المترجم أثناء الترجمة.

أما فيما يخص الأسلوب الذي استعمله المترجم فهو أسلوب التكافؤ، لأنه أتى بمتلازمة مكافئة وهي حرفية نوعا ما لأنه حافظ على مصطلح "الانحلال" في اللغة الفرنسية، ولكن كان الأجدر به القول:

« La dissolution du lien conjugal » لتأتي الترجمة موازية وموافقة للتعبير العربي: "انحلال الرابطة الزوجية" وبذلك نكون قد حافظنا على المعنى والمبنى.

وما يلفت انتباهنا كذلك هنا هو ما أشرنا إليه سابقا بعبارة: "الترجمة المستعارة" لأن أصل التعبير العربي مأخوذ من اللغة الفرنسية بحيث ظهر أول مرة خلال حقبة الاستعمار الفرنسي في نص الأمر رقم 59-274 المؤرخ في: 04-02-1959 الذي تضمن تنظيم عقود الزواج للأهالي الخاضعة للأحوال الشخصية المحلية وذلك في عمالات الجزائر والواحات والساورة وذلك ما هو ثابت من خلال الجريدة الرسمية الصادرة في 11-02-1959 [1].

والغريب في الأمر، هو محافظة المشرع الجزائري على حرفية العبارة "انحلال الزواج" مع أنه كان الأجدر به استبدال الفعل: "انحل" الذي لا يؤدي معنى الانفصال في العربية بشكل جيد، فأمكنه القول: حل/ فك الرابطة الزوجية أو استعمال مفردة: "الفرقة" التي اقترحها أبو زهرة فهي مؤدية للمعنى بالإضافة إلى كونها كلمة عربية.

بالرغم من هذه الملاحظات التي تخص النص الأصلي أكثر منها الترجمة المقترحة، نقدّر أن المترجم قد وُفّق في ترجمته للمتلازمة بالشكل الذي أتت به ونقل معناها بشكل سليم، فهو في الحقيقة رجع إلى الأصل انطلاقا من ترجمة لا غير.

[1] بو المرقة مينة، مرجع سابق، ص 110.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 12**

المادة 52: (أمر رقم: 05-02 مؤرّخ في 27 فبراير 2005.) إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن **الضرر اللاحق بها**.[1]	***Art 52 :*** *(Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005).* *Si le juge constate que l'époux a abusivement usé de sa faculté de divorce, il accorde à l'épouse des réparations pour* ***le préjudice qu'elle a subit.***[2]

- **الضرر اللاحق بها: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني، قانوني / عام.

في اللغة:

- "الضرر مفرد جمعه أضرار(لغير المصدر)، مصدر ضَرَّ، ضرَّ بـ، أذى، خسارة: ألحق به الضَّرر، أحدثت الحرائق أضرارا جسيمة في الممتلكات."[3]

في الاصطلاح:

- أما الضرر المدني: "قن فهو الأذى أو الخسارة التي تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدي أو جريمة، مما يجيز له التعويض بدعوى مدنية."[4]

وغالبا ما يتبع الفعل "لحق" بالاسم الضرر لذلك نرى أنها متلازمة لفظية شائعة الاستعمال.

والترجمة التي أتى بها المترجم هي:

Le préjudice qu'elle a subit.

وفي تعريفنا للاسم: Préjudice وجدنا الآتي:

«Préjudice: n.m (lat praejudicium, opinion préconçue). Dr, atteinte aux droits, aux intérêts de qqn du fait d'un tiers. Causer un préjudice, porter préjudice à qqn, subir un préjudice.»[5]

"الضرر هو الأذى اللاحق بحقوق أو بمصالح شخص ما جراء فعل الغير. تسبب في ضرر ما، ألحق ضررا بـ...، الضرر اللاحق بـ...."

-ترجمتنا-

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 52، ص 25.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 52, p 18.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب الضاد، ص 1357

[4] المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب الضاد، ص ص 1357، 1358.

[5] Le Petit Larousse, Op.cit., p 860.

Préjudice : « dr.civ »
«Dommage corporel, matériel ou moral subi par une personne et causé par un tiers.»[1]

"هو الضرر الجسماني، المادي، أو الأدبي يلحق بالشخص من جراء فعل الغير."[2]

من خلال التعريفات السابقة للمركب اللفظي: "الضرر اللاحق بـ.." نستنتج أن المترجم أحسن صنيعا في اختياره لمتلازمة لفظية متداولة بكثرة في اللغة الفرنسية، والدليل على ذلك هو ورود الفعل: Subir مع الاسم Préjudice في جميع القواميس التي بحثنا فيها عن شرح الفعل: « Subir » لاسيما القانونية منها.

لذا نقدِّر أن المترجم وُفِّق في مهمته وهي نقل المعنى والإتيان بمتلازمة لفظية مكافئة جعلت المعنى ينتقل بسلاسة للقارئ الفرنسي بالرغم من عدم محافظته على التركيب الأصلي، إلا أن ذلك كما ذكرنا آنفا يأتي في المقام الثاني وإن لم يتحقق فلا ضير في ذلك.

أمَّا الأسلوب المستعمل فهو أسلوب التكافؤ، إذ لم يكتف المترجم بتلك الترجمة الحرفية السطحية في الغالب، لأنه كان من الممكن أن تكون ترجمته على النحو التالي: Le mal qu'elle a supporté ou enduré وهي ترجمة سطحية وعامة، بل غير متخصصة وبالتالي لا ترقى إلى مستوى النص القانوني.

[1] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p 219.

[2] القرام ابتسام، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

المتلازمة اللفظية رقم: 13

المادة 53: – أمر رقم: (05–02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005). يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: **– ارتكاب فاحشة مبينة.**[1]	***Art 53 :*** *- (Ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005).* *Il est permis à l'épouse de demander le divorce pour les causes ci-après:* - ***Pour toute faute immorale gravement répréhensible.***[2]

- **ارتكاب فاحشة مبينة: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: ديني.

الكلمة الأساسية في هذا التلازم هي: "فاحشة" لذا تسند لها الصفة "مبينة" التي ترافقها في الغالب، والفعل "ارتكب" الذي يصف فعل القيام بالفاحشة. وما يجلب انتباهنا في هذه العبارة، هو احتواؤها على نوعين من التلازم: التلازم الأول هو تلازم اسمي اسمي: ارتكاب فاحشة، أما التلازم الثاني فهو تلازم: اسمي وصفي: فاحشة مبينة؛ وبالتالي نحصل هنا على تلازم مركَّب.

نستهل التحليل بشرح المفردة التي يدور حولها التلازم: "فاحشة":

في اللغة: [3]

- ✓ "فَحَشَ، يَفْحُشُ، فُحْشًا، فهو فَاحِش، فحُش القولُ أو الفعلُ: فحَش، اشتدَّ قبحه، ذنب فاحش".
- ✓ "فحشاء: مفرد (فاحشة)؛ كل مستقبح من قول أو فعل."
- ✓ "فاحشة: مفرد، ج فاحشات وفواحش، صيغة المؤنث لفاعل: فحَش وفحُش، جريمة فاحشة؛ قول أو فعل قبيح وشنيع/ زنى."

في الاصطلاح:

ذُكِرت هذه المتلازمة: "فاحشة مبينة"، في القرآن الكريم وهذا ما يكسبها **الصبغة الدينية**، ونلاحظ أن المشرِّع الجزائري استمدها من القرآن الكريم وذلك لكون قانون الأسرة يستمد كل قوانينه من الشريعة الإسلامية.

ونجد المركب اللفظي في الآية: [30 من سورة الأحزاب]: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ **بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ .

ووفقا لتفسير الطبري لهذه الآية فإن المعنى المراد من الفاحشة المبينة هو الزِّنى[4].

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 53، ص28.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 53, p19 .

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب الفاء، ص ص 1675، 1676.

[4] تفسير القرآن، تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمح محمود شاكر، دار المعرف، مصر، ط 16، 24 جزء، 224-310هـ عن الموقع: www.islamweb.net الذي تصفحته بتاريخ: 26-09-11.

وترجمها المترجم بـ:

Faute immorale gravement répréhensible.

كما أشرنا إليه سابقا، فإنه من الصعب ترجمة العبارات المحقونة بخلفية دينية، ونقل معناها لأنها تحمل في طياتها ثقافة صعبة التجريد.

وما نلاحظه في هذا المثال، هو أن المترجم اعتمد على التطويع الشارح في ترجمته للمتلازمة اللفظية: "ارتكاب فاحشة مبينة" بحيث سلّط الضوء في الترجمة على الاسم: "الفاحشة" في حين لم يتناول بالترجمة الفعل "ارتكب".

ونقدّر أنه لم يفلح في النقل السليم لهذه المتلازمة، لأننا إذا قمنا بالترجمة العكسية لها سنحصل على: خطأ أو ذنب غير أخلاقي يستحق العقاب.

من خلال الترجمة العكسية نستنتج أن الترجمة لا تؤدي بتاتا إلى الأصل، وعليه فالترجمة غير مناسبة والقارئ لن يفهم المُراد منها.

ونقترح استعمال الاسم: Obscénité، الذي يدلُّ في منظورنا على الفاحشة ببساطة دون لفٍّ ولا دوران، لأن ترجمته العكسية تعطينا: الفاحشة.

وسنوضّح ذلك ببعض التعاريف التي وجدناها في القواميس الفرنسية:

«Obscénité: Caractère de ce qui est obscène, de ce qui blesse la pudeur.»[1]

"صفة تُسندُ لكلِّ ما هو فاحش، مخلٌّ بالحياء أو من شأنه المساس بالحياء."

–ترجمتنا

من خلال التعريف المذكور أعلاه، يتأكد لنا معنى الكلمة وبذلك نستطيع اقتراحها عوض «Faute immorale».

كما نلاحظ أن المترجم اقترح: Répréhensible التي تدلُّ على: شيء يستحق العقاب والإدانة، كترجمة لـ: "مبين"، وقد يكون اتبع هنا التطويع التركيبي: الوسيلة والنتيجة لأن العقاب نتيجة للعمل المُشين أو الفاحشة المبينة والوسيلة التي تؤدّي إلى ذلك هي ارتكاب الجرم أو الفاحشة !

ونرى أن المقابل الصريح هنا هو أفضل من الترجمة الملتوية، لذلك سنشرح المفردة: "مبين" وبعدها نقترح ترجمة، هي في منظورنا الأفضل لها.

تدل الصفة "مُبِينْ" على ما هو واضح وبليغ ومعبِّر عن المقصود. وبالتالي الكلمات المقابلة له في اللغة الفرنسية هي: Clair, évident, apparent, reconnu de tous, manifeste ونقترح في هذا المقام: manifeste.

وتصبح الترجمة المقترحة من قبلنا هي: Commettre une obscénité manifeste.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 745.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 14**

المادة 55: عند **نشوز أحد الزوجين** يحكم القاضي بالطلاق **وبالتعويض** للطرف المتضرر.[1]	***Art 55 :*** *En cas **d'abandon du domicile conjugal par l'un des deux époux**, le juge accorde le divorce et le droit **aux dommages et intérêts** à la partie qui subit le préjudice.*[2]

- **نشوز أحد الزوجين: النّوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: ديني/ فنّي، قانوني.

في اللغة:

- ✓ "نَشَزَ، نَشَزَبِ، ، نَشْزًا ونُشُوزًا، فهو نَاشِزٌ والمفعول منشوز به؛ نَشَزَ الشيء: خرج عن المعتاد "نَشَزَت آراؤه"، ارتفع على غيره، نَشَزَ الشخص: نهض وقام وفي ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا**﴾ [سورة المجادلة، آية 11] أي: انهضوا للقتال."[3]
- ✓ "نَشَزَ الرّجُل أو المَرأَةُ بالزَّوجِ، نَشَزَ على الزَّوج، نَشَزَ من الزَّوج، استعصى وأساء العشرة."
- ✓ "نُشُوز: مفرد، مصدر نَشَزَ: (قن) ترك الشريك أو الأطفال أو كليهما بدون موافقتهم مع عدم إعطائهم حقوقهم القانونيّة."[4]

في الاصطلاح: قدّم فقهاء الشريعة لمصطلح: "النشوز" تعاريف متقاربة نذكر منها:

- يُعرفه الإمام أبو زهرة بـ: "جحود الزوجة لغير سبب شرعي." [5]
- أمَّا الإمام بن تيمية فقد فسّر النشوز بقوله: "تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر منه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه، فتسمى الزوجة العاصية ناشزا لما فيها من الارتفاع عن طاعة زوجها."[6]
- وفي الجانب القانوني يعرّفه الأستاذ فضيل سعد بـ: "عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك." [7]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 55، ص 31.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 55, p 20.

[3] تفسير ابن كثير، المجلد الرابع، ص 332.

[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب النون، ص 2213.

[5] الإمام أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، 1957، ص 277.

[6] سويسي فتيحة، " **النشوز في ظلّ أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري** "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2003-2004، ص 08. (الإمام ابن تيمية، مجموعة الفتاوى الكبرى، المجلّد الرابع، ص 119).

[7] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وتعتبر هذه العبارة: "نشوز أحد الزوجين" ذات شحنة قانونية، لأنها مذكورة في قانون الأسرة وأتبعها المشرّع الجزائري بأحكام؛ ولما كان قانون الأسرة الجزائري معتمدا في صياغة قوانينه على الشريعة الإسلامية فهو إذن لا يخلو من المصطلحات المستمدة من القرآن ذات الشحنة الدينية، ومنها مصطلح النشوز ونجده في مواطن متعددة من القرآن الكريم ونذكر منها:

- فيما يخص نشوز الزوجة، قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ [سورة النساء، الآية 34.]

والمقصود هنا بـ: " وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ " هنّ النساء العاصيات المتمرّدات، اللاتي يتكبّرن ويتعالين عن طاعة الأزواج فعليكم يا معشر الرّجال أن تسلكوا معهن سبل الإصلاح.[1]

- فيما يخص نشوز الزوج: قوله جلّ وعلا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية 128.]

والمقصود هنا إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها، والصلح خير أي أفضل من الفراق.[2]

والخلاصة فيما يخص نشوز أحد الزوجين هي تمرد أحدهما على حقوق الآخر وتملّصه من واجباته الزوجية.

أما الترجمة المقترحة لهذه المتلازمة فهي:

Abandon du domicile conjugal:

وكانت التعاريف التي وجدناها في هذا الشأن:

«Abandon: n.m (anc.fr.à bandon, au pouvoir de). Action d'abandonner, de quitter, de cesser d'occuper. Abandon de poste, abandon du domicile conjugal.[3] »

"ويدلُّ هذا الاسم على التّخلي، أو المغادرة، أو عدم المكوث في مكان ما ابتداءا من شعار ما. ونقول: التخلي عن الوظيفة، مغادرة محل الزوجية."

– ترجمتنا–

[1] الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، ج3، قصر الكتاب/ شركة الشهاب، 1990، ص274.
[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] Le Petit Larousse, Op.cit., p 45.

من خلال التعريف السابق للمتلازمة: نشوز الزوج أو الزوجة ومقارنته مع تعريف المتلازمة: "Abandon du domicile conjugal" نلاحظ وجود فرق بين المفهومين، لأن النشوز، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، لا ينطوي فقط على مغادرة محل الزوجية بل يتعدّاه ليشمل جميع أنواع التمردات على حقوق الآخر كامتناع الزوج عن تأدية واجباته الزوجية من نفقة أو معاشرة زوجية ... أو تمرّد الزوجة على طاعة الزوج وعصيانه.

وبالتالي، لا تمثّل مغادرة محل الزوجية إلا جانبا من جوانب النشوز لا النشوز بأكمله، لهذا نرى أن المترجم لم يستطع إيصال المعنى رغم استعماله لأسلوب التطويع الشارح وإتيانه بمتلازمة متداولة بكثرة في اللغة الفرنسية إلا أن الترجمة تبقى غير أمينة بالقدر الكافي؛ ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى عدم وجود هذا المفهوم في اللغة الفرنسية لأنه بالدرجة الأولى مفهوم استسقاه المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية أي من الدين.

ولهذا نرى أنه مهما أوتي المترجم من حنكة، فهو حتما سيبقى شبه عاجز أو بالأحرى مقصّر في نقله لهذه المفاهيم والمعاني ذات الخلفية الدّينية، وإن دلّ هذا على شيء فإنمّا يدلّ على انفراد كل لغة بعبقريتها وخصوصياتها الثقافية التي لا تتوفر على مقابل في لغات أخرى وكلّما تباعدت الثقافات زادت الهوة التي تفصل بين المجتمعات وبالتالي قلت المفاهيم المشتركة بينها.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:15**

- **التعويض: Dommages et intérêts**
- **النوع: تلازم اسمي اسمي.**
- **السياق: عام/ فني، قانوني.**

ما يلفت انتباهنا هنا، هو عدم وجود متلازمة لفظية في اللغة العربية، بل لا تتعدى كونها مفردة عادية ولكن السياق الذي جاءت فيه يجعل منها مصطلحا قانونيا ويجعلها تنتمي إلى اللغة القانونية.

وما جعلنا نختار هذه الكلمة هي رغبتنا في تحليل الترجمة التي أتت في شكل متلازمة لفظية كثيرة التداول والشيوع في اللغة الفرنسية، لاسيما في اللغة القانونية.

بالإضافة إلى التنويه عن الحالات التي تكون فيها الترجمة في شكل متلازمة لفظية في حين أن الأصل لا يتعدى كونه مجرّد مفردة. ويمكننا تفسير ذلك باطلاع المترجم وحنكته وقد نجد العكس أيضا، أي ترجمة متلازمة لفظية بكلمة واحدة وهذا في حالة عدم وجود متلازمة لفظية مقابلة.

ولكن قبل الشروع في تحليل الترجمة، أردنا التعريج على تعريف موجز للكلمة الواردة في النص العربي: "التعويض".

- أصل الكلمة في اللغة من الفعل: "عَوَّضَ، يُعَوِّضُ، تَعْوِيضًا، فهو مُعَوِّض، والمفعول: مُعَوَّض."
- "تعويض (مفرد): جمع تعويضات (لغير المصدر): مصدر عَوَّضَ: بَدَلَ، خَلَفَ خاصّة على شكل نقود. "تعويض الوفاة: مال التأمين الذي يدفع إلى المستفيد من العقد."[1]
- وجاء في لسان العرب: "العوض، البدل، والجمع أعواض، عاضه منه وبه، والعوض مصدر قولك عاضه عوضًا وعياضًا والاسم المعوضة."[2]

ونلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يستعملون اصطلاح "التعويض" عند الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح" الضمان"، فالضّمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض عند فقهاء القانون المدني.[3]

- ويعرّفه الدكتور محي القرة داغي بـ: "دفع ماهو واجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير وبذلك فهو أعم من الدِّيات التي هي دفع ما وجب مقدرا عند الاعتداء على النفس، أو على أعضاء الإنسان."[4]

---

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثاني، باب العين، ص 1576.

[2] قبها باسل محمد يوسف، " **التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة** "، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009، ص 19. (ابن منظور، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص55).

[3] عبد السميع أسامة السيد، **التعويض عن الضرر الأدبي**، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص216.

[4] www.qaradaghi.com (Consulté le: Mercredi 28 Séptembre 2011).

أ.د علي محي الدين علي القرة داغي هو خبير في الاقتصاد الإسلامي، وتحصل على شهادة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر الشريف عام 1980، ثم نال شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون في مجال العقود والمعاملات المالية، من الجامعة نفسها عام: 1985 وكان أستاذا ورئيسا لقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون والدّراسات الإسلامية بجامعة قطر، أما الآن فهو يشغل منصب رئيس لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي وفي رصيده ما يربو عن ثلاثة وعشرين كتابا.

- "قن: دفع ما يُتلافى به الضّرر أو العيب."[1]

والترجمة جاءت في شكل متلازمة لفظية: Dommages et intérêts من نوع: تلازم اسمي اسمي وترد في الغالب في السياق القانوني ومعناها في القواميس الفرنسية هو كالآتي:

***« Dommages et intérêts**: Compensation financière à laquelle peut prétendre une personne qui a subi un préjudice moral ou une atteinte dans son patrimoine ou les deux à la fois.[2] »*

"أي: التعويض المالي الذي يطالب به شخص ما لقاء ما أصابه من ضرر أدبي "معنوي" أو مادي "الذي يمس ذمته المالية" أو لقاء الضررين معا."

–ترجمتنا–

***«Dommages-intérêts** : (dr.civ) (dr.pen)*
En matière de responsabilité délictuelle: somme d'argent attribuée à la victime d'un préjudice causé par la faute, la négligence ou l'imprudence de l'auteur du dommage, cette somme doit en principe équivaloir au préjudice subi. Ces dommages-intérêts ont un caractère compensatoire.»[3]

"تعويض عن الأضرار: (القانون المدني) (القانون الجنائي)
في مجال المسؤولية الجنائية: هو مبلغ مالي يمنح لشخص ضحية ضرر لحقه من جرّاء خطأ، إهمال أو عدم حذر المتسبب فيه، إذ ينبغي مبدئيا، أن يكون هذا المبلغ مساويا للضرر اللاحق. هذا النوع من التعويضات يكتسي طابعًا تعويضيا."[4]

اعتمادا على ما سبق، نخلص إلى أن المترجم كان حذقا لما اقترح المتلازمة اللفظية: Dommages-intérêts كترجمة للمفردة: تعويض وبذلك يكون قد استعمل أسلوب التكافؤ لأنه أتى بما يكافئ الكلمة العربية ويتماشى مع السياق والنص الفرنسي ونقدّر أنه أحسن صنيعا ووُفق في الترجمة.

[1] أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، المجلد الثاني، باب العين، الصفحة نفسها.
[2] www.dictionnaire-juridique.com (Consulté le: Vendredi 23 Séptembre 2011) «Dictionnaire du Droit Privé Français par BRAUDO Serge, conseiller honoraire à la Cour d'appel de Versailles.»
[3] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p 104.
[4] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:16**

المادة 58: تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، **واليائس من المحيض** بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق.[1]	***Art 58: - la femme non enceinte divorcée*** *après la consommation du mariage* ***est tenue d'observer une retraite légale*** *dont la durée est de trois périodes de pureté menstruelle. La retraite légale de* ***la divorcée ayant désespéré de sa menstrue*** *est de trois mois à compter de la date de déclaration du divorce.*[2]

- **تعتدّ المطلّقة: النوع: تلازم فعلي اسمي.**

السياق: فني، قانوني/ ديني.

الكلمة المِحورية في هذا التلازم هي: العدّة لذا سنعمدُ إلى شرحها ثم التطرّق إلى تحليل الترجمة:

- "العِدَّةُ(مفرد): ج عِدَدَ، مقدار ما يُعدُّ، إحصاء وهي مأخوذة من العدد ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا**﴾ [سورة إبراهيم، آية 34]؛ والعِّدة بالكسر مصدر الإحصاء للعدد، والعُدَّة بالضم الشيء المستعد لشيء، والعَدُّ بالفتح الجملة المعدودة."[3]
- أمَّا في الفقه فهي تدلُّ على: (مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها: "قضت المرأة عِدّتها").[4]
- ويعرّفها بلحاج العربي: "بالمدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها." [5]

وما أكسب المتلازمة اللفظية حلّة دينية هو ورودها لفظا أو كناية في القرآن الكريم في مواطن عدّة منها: قوله جلّ وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [سورة البقرة، الآية 234.]

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [سورة الطلاق، آية 01.]

والترجمة المقترحة من طرف المترجم هي:

La femme divorcée …est tenue d'observer une retraite légale …

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 58، ص 32.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 58, p 20.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب العين، ص 1465

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 369.

من خلال الترجمة المقترحة، نلاحظ أن المترجم قدّم تفسيرا، إن أمكن القول، للعدّة وإن كان هذا الأخير لا يؤدي المعنى بشكل كبير، كون المصطلح ديني والثقافة الدينية تختلف حسب الديانات، إلا أنه يبقى ملاذا مقبولا لأنه يجعل للمترجم مخرجا في وضعيات تكون فيها الترجمة من الصعوبة بمكان وتكون الخيارات قليلة جدّا إن لم نقل أنها معدومة.

وللإطلاع على إمكانية وجود ترجمة أخرى لهذه المتلازمة اللفظية من شأنها نقل المعنى على وجه أفضل، قمنا بالتنقيب في مراجع أخرى وكان التعريف الأول الذي وجدناه لابتسام القرام وفحواه:

«Idda (Délai de viduité): (dr.civ) (st.pers).

Fait pour la femme divorcée après la consommation du mariage ou devenue veuve, ou dont le mari est déclaré disparu d'observer un délai appelé retraite légale ou idda.»[1]

"عدّة: (القانون المدني).(الأحوال الشخصية)

هو أن تتربص المرأة المطلقة بعد الدخول أو التي أصبحت أرملة، أو الغائب عنها زوجها مدّة تسمى (عدّة)".[2]

أما التعريف الذي قدّمه الدكتور بويزي هو كالآتي:

«La Idda (La période de retraite, période de viduité)

C'est le délai imposé à la femme veuve ou divorcée avant de pouvoir se remarier. Durant cette période elle doit demeurer au sein du domicile conjugal à la charge du mari.»[3]

"العِدَّة: هي المدة التي تتربصها المرأة في بيتها بلا زواج بعد فراقها لزوجها سواء بالوفاة أو الطلاق."[4]

وتعريف الكلمة: viduité حسب القواميس الفرنسية هو كالآتي:

*«**Viduité**: (lat, viduitas, viduus) Etat de veuf ou de la veuve non remariés.*[5] *»*

"وتدل على حالة رجل أرمل أو امرأة أرملة لم يتزوجا مرة أخرى بعد وفاة الزوجة (الزوج)."

–ترجمتنا–

[1] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p150 .

[2] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] www.bouizeri.net (Consulté le: 28-09-11).

الدكتور بويزري، كان أستاذا بكلية الحقوق بجامعة مولود معمر يتيزي وزو، ثم أصبح أستاذا مشاركا بجامعة امحمد بقرة ببومرداس، ثم أمينا للمجلس العلمي بمؤسسة المجسد بولاية تيزي وزو وله العديد من المؤلفات منها: مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية الذي تُرجم إلى الإنجليزية. كما يزخر رصيده بالعديد من المقالات والأبحاث والدّراسات.

[4] الموقع نفسه باللغة العربية، تصفحته في التاريخ نفسه.

[5] Le Petit Larousse, Op.cit., p 1110.

ونجد مايلي في القانون المدني الفرنسي:

«*Afin d'éviter les conflits de filiation paternelle concernant les enfants qui ont pu être conçus pendant la période au cours de laquelle les époux se trouvaient en instance de divorce ou encore pendant la période qui a précédé le décès du mari de la mère. La loi avait institué un délai de 300 jours pendant lequel cette dernière ne pouvait contracter un nouveau mariage: ce délai était désigné sous le nom de : « Délais de viduité* ».[1]

"بهدف تفادي النزاعات المتعلقة بنسب الأبناء للوالد، لاسيما إذا كانت الزوجة حاملا بطفلها خلال الفترة التي تسري فيها دعوى الطلاق بين الزوجين أو قبل وفاة زوجها، سنَّ المشرِّع الفرنسي قانونا في هذا الشأن ينص بمنع الزوجة من عقد قران آخر إلى غاية انقضاء مدة قدرها: 300 يوم وأطلقوا على هذه الفترة تسمية: (عدّة المرأة)".[2]

–ترجمتنا–

من خلال التعاريف الفرنسية السابقة يتبيّن لنا أن مصطلح: "Délais de viduité" يبقى في نظرنا هو الأقرب في المعنى لمصطلح: "العدّة" وذلك كما دلّ عليه نص المادة 228 من القانون المدني الفرنسي، رغم إلغائها واستبدالها بقانون آخر عام 2004 ينصُّ على تمكن الزوجة من الزواج مرة أخرى متى حصلت على الحكم النهائي للطلاق.

ويتفق المفهومان العربي والفرنسي في كون العدة مدة لا تستطيع المرأة عقد زواج جديد خلالها إلى غاية انقضائها وتحدد في القانون الفرنسي بـ: 300 يوم في حين تتراوح في القانون الجزائري بين 90 يوما "المطلّقة" أي ما يعادل ثلاثة قروء و130 يوما "الأرملة" و9 أشهر "الحامل".

ونقترح استعمال المتلازمة اللفظية: Délais de viduité مصحوبا بنقل صوتي للفظة العدّة: Idda مستعملين هنا تارة أسلوب التكافؤ وتارة أخرى الاقتراض من أجل تمييز المفهوم الفرنسي عن المفهوم الإسلامي للمفردة، متفاديين في ذلك المتلازمة: retraite légale لأنها تدل على الإستبراء: "مدة تنتظرها الزوجة بعد فسخ زواجها بعد الدخول في حال الزواج من إحدى المحرمات للتأكد من براءة الرحم."[3]

وفي الأخير، لا يبقى لنا سوى التذكير بصعوبة نقل المصطلحات ذات الخلفية الدينية ومهما حاول المترجم جاهدا في نقل المعنى نقلا سليما أمينا تبقى الترجمة عاجزة عن ذلك؛ وما المصطلحات المقترحة سوى تعابير مكافئة قد تطلق في وضعيات متماثلة غير أنه لكل مصطلح خصوصيته وتفاصيله التي تميّزه عن الآخر.

[1] www.dictionnair-juridique.com (Consulté le : 29-09-2011.) (Loi n° 2004-439 du 26 mai 2004/code civil ex art : 228, 261 et s) « Cette disposition a été abrogée par la loi ci-dessus. La femme divorcée peut dorénavant se marier dès que le jugement est devenu définitif »

[2] قاموس المنهل، مرجع سابق، ص 1268.

[3] بوالمرقة مينة، مرجع سابق، ص 136.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 17**

- **اليائس من المحيض: النوع: تلازم اسمي جري**

السياق: ديني/ طبّي.

الكلمة التي يتحدّد من خلالها معنى المتلازمة هنا هي: "يائس" لذا سنقوم بشرحها أولا:

- "يَئِسَ/ يَئِسَ من، ييأس وييئس، يَأْسًا ويَائِسَةً، فهو يَائِسٌ ويَئِس، والمفعول مَيْؤُوسٌ مِنهُ . ويدل اليأس لغة على: القنوط، ضد الرجاء، أو قطع الأمل."[1]
- "ولليأس معنى آخر وهو العقم، ويقال: يئست المرأة: إذا عقمت، فهي يائس، أي أصبحت في سن لا تلد فيه، واليائس من المحيض هي المرأة التي انقطع حيضها لكِبر سنها أو لعِلّة أخرى غير الحمل والرّضاع."[2]

وصنّفنا الكلمة ضمن السياق الطبي لوجودها في المعاجم الطبية لاسيما في اللغة الهدف ولتعلقها بحالة جسدية للمرأة. استقينا تعريفا علميا للفترة التي تكون فيها المرأة بهذا الحال من موسوعة طبية وهو كالآتي: "سن الإياس هو منعطف من حياة المرأة بين مرحلة الخصوبة الجنسية والنشاط الغدي التناسلي وبين مرحلة توقف هذا النشاط وبالتالي الإصابة بالعقم الطبيعي ."[3]

ونعلِّل تصنيفنا للمتلازمة ضمن السياق الدّيني بوجودها في القرآن الكريم وذلك في [سورة الطلاق، الآية 4]، حيث قال تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾

أما في شرح المتلازمة من التفاسير فوجدنا ما روي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾ يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض أو المرأة التي قعدت عن الحيضة، فليست هذه من القروء في شيء.[4]

ونقلها المترجم إلى الفرنسية بالعبارة التالية:

.. La divorcée ayant désespéré de sa menstrue ..

نرى أن المترجم أتى بترجمة حرفية أخلّت بالمعنى، وأنقصت من قيمة الترجمة رغم محافظته على المبنى، إلا أنه لم يتفطّن إلى الأثر الذي أحدثه على المعنى، بل وحتى القارئ الفرنسي نقدّر أنه عند قراءة الترجمة سيشعر مباشرة بركاكة في المعنى لأنه حسب البحث الذي أجريناه في التنقيب عن أي مصدر نجد فيه العبارة المستعملة من طرف المترجم، لا وجود لهذه العبارة.

---

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب الألف، ص 2505/ الشعبي أحمد عبد الجبار، **"سنُّ اليأس عند النساء: أحكام وخصائص"**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج15، ع27، جمادى الثانية 1424هـ، ص 265.
الشعبي أحمد عبد الجبار: أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدّراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] المرجع نفسه، ص 266. (رئيف بستاني، الموسوعة الطبية، ص 1300.)

[4] المرجع نفسه، ص 278 (ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ص 663).

يتبيّن لنا بوضوح هنا أن الترجمة الحرفية، وإن كانت تمثل وسيلة "نجاة" للمترجم في بعض الحالات، وتتكفل بتخليصه، إلا أنها تبقى غير مجدية في معظم الحالات؛ لذا يتعيّن على المترجم تفاديها ما أمكن ذلك، بل وعدم اللجوء إليها إلا كملاذ أخير.

ويمكننا تفسير الترجمة الحرفية في بعض الحالات بتأثر المترجم باللغة الأم في طريقة التفكير أو الكتابة وهذا ما يؤكّده Gaonach Daniel عندما يقول:

«*Les erreurs liées à des interférences de la langue maternelle sont plus fréquentes chez les débutants et chez les apprenants avancés. Elles sont plus persistantes chez ces derniers .Ces erreurs sont bien fixées à l'écrit, mais beaucoup plus variable à l'oral.* »[1]

"تكثر الأخطاء المتعلّقة بالتداخلات اللغوية مع اللغة الأم في الغالب لدى الأشخاص المبتدئين وحتى لدى البالغين مستويات متقدمة، بل ويصعب التخلص منها بسهولة لاسيما لدى الفئة الأخيرة. وتظهر هذه الأخطاء بوضوح في التعبير الكتابي ولكنها تبقى غير ثابتة فيما ي التعبير الشفوي."

–ترجمتنا–

وما نقترحه هنا هو، بكل بساطة، استعمال اللفظ المكافئ: Ménopausée لأنه يدلّ على المرأة اليائس من المحيض بوضوح وبدون كناية.

ونذكر بعض التعاريف الفرنسية للكلمة التي تؤكد معناها:

«***Ménopause****: n.f (gr. Mên, mênos, mois, et pausis : cessation.)*
Méno*- : menstruations / -**pause** : arrêt.*
Interruption physiologique des cycles menstruels, due à la cessation de la sécrétion hormonale des ovaires (œstrogène et progestérone).»[2]

"سن اليأس: تتميز هذه السن بانقطاع فيزيولوجي للدورة الشهرية "الطمث" بسبب توقف المبيضين عن إفراز هرموني (الأسترجين والبروجسترون)."

–ترجمتنا–

«*Ménauposée : Se dit d'une femme chez laquelle la ménopause s'est produite.* »[3]
"اليائسة من المحيض: هي كل امرأة في سنّ اليأس."

–ترجمتنا–

[1] GANOACH Daniel, **« Psychologie et didactique des langues : perspectives de recherche en psychologie du langage »,** dans ELA, 1988, p 85.
[2] Le Petit Larousse, Op.cit., p 680. /G.J.Tortora, S.R.Grabowski, biologie humaine « Cytogénétique, Régulation, Reproduction », Québec, Centre Educatif et Culturel inc, 1995, p 420.
[3] Ibid., p 680.

بناءا على هذين التعريفين، أمكننا اقتراح اصطلاح: Ménopausée كترجمة للمتلازمة: "اليائس من المحيض"، وفي تقديرنا كلمة واحدة مؤدية للمعنى وواضحة لدى العام والخاص، لا يواجه القارئ الفرنسي أي عناء في فهمها، أحسن من ترجمة حرفية طويلة وغير مؤدِّية للمعنى.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:18**

المادة 72: (أمر رقم: 05-02 مؤرّخ في: 27 فبراير سنة 2005) في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع **بدل الإيجار**.	***Art 72:*** *(Ordonnance n° 05-02 du 27 Février 2005).* *En cas de divorce, il incombe au père d'assurer, pour l'exercice de la garde, à la bénéficiaire du droit de garde, un logement décent ou à défaut son* ***loyer.***

- **بدل الإيجار: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: عام / فني، قانوني.

يعرّف أحمد مختار عمر "البَدَلَ" في قاموس اللغة العربية المعاصرة كالتالي:

- (بَدَل "مفرد": ج أَبْدَالٌ وبَدَلات، عِوَض، خَلَف، مُقَابِل، "بَدَلٌ "نَقْدِي": مبلغ من المال أو أجر يدفع عوضا عن شيء أو خدمة، دفعت بَدَلَ اشتراك في جريدة قومية، أخذ من عمله بَدَلَ سكن وبَدَلَ سفر وبَدَلَ انتقال.)[1]

- أما في القانون المدني فتعرّف المتلازمة اللفظية: "بَدَلُ الإيجار" بذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه في مقابل حصوله على المنفعة. ونجد في المادة 1/467 من القانون المدني أن بدل الإيجار قد يكون نقدا أو بتقديم أي عمل آخر، كأن يؤجر شخص أرض مقابل بدل الإيجار في نسبة معينة من المحصول ويجب أن تكون الأجرة حقيقية وجدية بحيث لا تكون مقدارا تافها يقترب من العدم كما يشترط أن تكون الأجرة معلومة أي أن تكون الأجرة متفق عليها بين الطرفين ومعلومة في العقد، فإذا كانت من النقود يكفي في تعيينها ذكر المقدار.

وإذا كان بدل الإيجار تقديم عمل يجب تقويمه وتقديره في العقد وهذا ما قضت به المادة 2/467 من القانون نفسه.[2]

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الأول، باب الباء، ص 174.

[2] القانون المدني، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب الثامن: العقود المتعلّقة بالانتفاع بالشيء، الفصل الأول: الإيجار، القسم الأول: الإيجار بصفة عامة، المادة: 476، 2007، ص 73.

- و يعرّفه حسن عداي الدجيلي بقوله: "هو المال الذي يلتزم به المستأجر بدفعه للمؤجر في مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر."[1]

ونقل المترجم المتلازمة إلى اللغة الفرنسية بـ:

Le loyer.

وتعريف هذه المفردة وفقا للقواميس الفرنسية هو:

Loyer : n.m singulier.

- *«Prix pour louer une chose.»*
- *«Prix de louage d'une chose mobilière ou immobilière, en particulier prix de location d'un logement.*[2] *»*

أي:

- "المبلغ الذي يدفع لقاء استئجار شيء ما."
- "مبلغ من المال يسدد عند استئجار شيء عقاري أو منقول لاسيما عند كراء بيت."

–ترجمتنا–

وتعرفه ابتسام القرام كالتالي:

Loyer: (dr.civ)
«Prix versé par le locataire au bailleur en contrepartie du bail.»[3]

كراء، إيجار: (القانون المدني)

"ثمن يدفعه المستأجر للمؤجر بمناسبة علاقة الإيجار التي تربطهما."[4]

من خلال التعاريف نلاحظ أن الكلمة الفرنسية: Loyer تؤدي المعنى المراد من المتلازمة اللفظية: "بدل الإيجار" بحيث اعتمد المترجم على أسلوب التكافؤ في نقله لمعنى المتلازمة اللفظية وإن كان مضطرا بتقديم المعنى على المبنى لأنه لم يحافظ على التركيب الأصلي للمتلازمة اللفظية بل ترجم المتلازمة بكلمة واحدة لا غير.

ولكن نودّ أن ننوه هنا عن الفرق البسيط الذي يكمن بين كل من الاسمين: Loyer و Bail وعلى أساسها أيهما يكون الأفضل في هذا المقام.

[1] الدجيلي حسن عداي، **شرح قانون إيجار العقار**، ط1، ص15. "لم تذكر دار النشر ولا السنة".
[2] Le Petit Larousse, Op.cit., p 643.
[3] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p179 .
[4] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ويبين القاموس القانوني الفرنسي هذا الفرق بوضوح فيمايلي:

«Dans le langage juridique courant, les mots : « bail » et « location » s'emploient indifféremment pour désigner le louage des biens immobiliers. De préférence au mot « Bail », le mot «Location » est d'avantage usité lorsque l'objet du contrat est une chose mobilière. On dit: «Louer une voiture ». Quant au mot « Bail » est usité lorsque l'objet du contrat est une chose immobilière (le bail d'immeubles)». [1]

"تستعمل المفردتين: كراء أو إيجار • في اللغة القانونية العامة للدلالة على المعنى نفسه وهو استئجار أملاك عقارية. أما في اللّغة القانونية المتخصصة، يستعمل الكراء للدلالة على استئجار المنقولات كقولنا مثلا: "كراء سيارة". في حين تستعمل كلمة: إيجار للدلالة على استئجار العقارات كقولنا: (إيجار بنايات)".

–ترجمتنا بتصرف–

بناءا على ما سبق، نرى أنه من المستحسن اختيار كلمة: Bail كترجمة للمتلازمة اللفظية عوض Loyer لأن بدل الإيجار هنا يخص المسكن الذي تستحقه الحاضنة، أي عقار وعليه وفقا للتعريف أعلاه تكون الكلمة التي اقترحناها هي الأقرب لتأدية المعنى مقارنة بنظيرتها: Loyer.

[1] www.dictionnaire-juridique.com (Consulté le: 30-09-11).

• استعملنا هنا كلمتين مترادفتين هنا للضرورة التُرجمية: إيجاد مقابلات في اللغة العربية موافقة ولكن ننبه إلى أن الفرق بينهما لا يشبه الفرق بين الكلمتين في الفرنسية. فالأولى إيجار تدل على تقديم ملك ما لقاء أجرة شهرية عاجلة أو آجلة، أما الثانية فهي تدل على تقديم ملك ما مع دفع مبلغ ما لقاء عمل يقوم به المستأجر للمؤجر.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 19**

المادة 75: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى **سن الرشد** والإناث إلى **الدّخول**.[1]	***Art 75:*** *Le père est tenu de subvenir à l'entretien de son enfant à moins que celui-ci ne dispose de ressources. Pour les garçons mâles, l'entretien est dû j'jusqu'à leur* ***majorité****, pour les filles jusqu'à* ***la consommation du mariage.***[2]

- **سن الرشد: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني، قانوني.

نرى أن الكلمة التي يتمحور حولها التلازم في هذا المثال هي: "الرشد" لذا ارتأينا التعرف على معناها قبل الخوض في التحليل:

في اللغة:

- "الرُّشدُ في اللغة من الفعل رَشَدَ، يَرْشُدُ، رُشْدًا، فهو رَاشِدٌ، والمفعول مَرْشُود للمتعدي، الرّشد في اللغة يدل على الصلاح وإصابة الصّواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ونقول رَشَدَ الشّخص أي اهتدى"؛[3]
- "رَشَدَ الصبيّ: بلغ سنَّ الرُّشدِ، وهو سنُّ التكليف في الشريعة."[4]

في الاصطلاح:

- "سن الرشد هو العمر الذي يكون فيه حسن التّصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالاً حسناً. وقد يأتي الرُّشد مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، وأؤيد رأي من قال : إن ارتباط الرشد بالبلوغ غير مُتصور، لكونه جانب متعلق بتربية الشخص ونموه العقلي وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها، فسن الخامسة عشرة، لا يمكن أن نجعله سنا للرُّشد وكمال الأهلية في هذا الزمن."[5]
- في حين يُعرّفه المُشرِّع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني الجزائري بـ: "بلوغ الشخص 19 عاما."[6]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 75، ص 40.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 75, p 23.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار حياة التراث العربي، المجلد الخامس، باب الراء، ص ص 219-220.

[4] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثاني، باب الراء، ص 894.

[5] مقالة لـ: الحريسن سعيد بن ناصر، قسم: الصحافة القانونية، تحت عنوان: " **كمال الأهلية وتقييدها تنظيما بسنّ الرُّشد"** ، عن الموقع: www.binsaleh-law.com الذي تصفحته بتاريخ:02-10-11.

[6] القانون المدني، مرجع سابق، الكتاب الأول: أحكام عامة، الباب الأول: آثار القوانين وتطبيقها، الفصل الثاني: تنازع القوانين من حيث المكان، المادة 40، ص08.

أما فيما يخص الترجمة المقترحة فهي كالآتي:

La majorité

نلاحظ أن المترجم اقترح كلمة واحدة كترجمة للمتلازمة العربية: "سنّ الرُّشد" أي لم يحافظ على التركيب الأصلي "تلازم اسمي اسمي" واعتمد في ترجمته على أسلوب التكافؤ لأنه أتى بالمفهوم المكافئ للمتلازمة في اللغة الفرنسية ولم يكتف بترجمة حرفية سطحية.

وسنذكر أسفله بعض التعاريف الفرنسية، التي وجدناها خلال عملية البحث، للكلمة « Majorité » من أجل التحقق من توافق الترجمة مع المتلازمة العربية:

Majorité: n.f
«Âge auquel une personne peut jouir de tous ses droits [Droit]. Ex En France, la majorité est fixée à 18 ans.» [1]

"وتدل في القانون على السن التي يستطيع فيها الشخص التمتع بجميع حقوقه، وتتحدد هذه السن في فرنسا ببلوغ الشخص 18 عاما." –ترجمتنا–

«Majorité: (dr.civ) (pr.pen)
On distingue :

1- *Majorité civile: Age auquel, juridiquement, une personne acquiert une capacité d'exercer ses droits civils et politiques.*
2- *Majorité pénale: Age à partir duquel une personne est reconnue responsable de ses actes et est soumise au droit commun de la responsabilité pénale.*
   Cet âge est fixé à 18 ans.» [2]

"**<u>سن الرُّشد:</u>** نميِّز بين:

1 –"سن الرشد المدني: هي السن التي يكتسب فيها الشخص قانونا، أهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية."

2 –"سن الرشد الجزائي: ابتداء من هذه السن، تؤخذ بعين الاعتبار مسؤولية شخص عن تصرفاته حيث يخضع للقانون العام للمسؤولية الجزائية."
يحدد سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة."[3]

بناء على ما سبق، نستنتج أن الترجمة كانت في محلها لأنها تؤدي المعنى بأمانة وسلاسة ولا خلل يذكر فيها، وقد يعود ذلك لوجود المفهوم في كلا النظامين الجزائري والفرنسي كما يتفقان تقريبا في تحديد السن. لذلك لم يواجه المترجم أي عناء في ترجمته لهذه المتلازمة لأنها متداولة في كلتا اللغتين ونقدر أنه أصاب في ترجمته.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 655.
[2] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p182 .
[3] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:20**

- **الدّخول: السياق: فنّي، قانوني/ عام/ ديني.**

سبق لنا التعامل مع بعض المفردات، علما بأن موضوع الدراسة هو المتلازمات اللفظية، وعللنا ذلك سابقا برغبتنا في دراسة المتلازمة اللفظية في اللغة الهدف والتي قد تعتبر لغة أصل باعتبار القانون الجزائري متأثر بالقانون الفرنسي.

الدّخول في اللغة:

- "دَخَلَ المكانَ، دخل إلى المكان، دخل في المكان: صار داخله، عكس خرج منه، دَخَلَ الزَّوجُ بِفُلاَنَة، دَخَلَ الزَّوجُ عَلَى فُلاَنَة: اختلى بها، تَزَوَّجَهَا وجَامَعَهَا." [1]

الدّخول في الاصطلاح:

- " دَخَلَ بامرأته كناية عن الجماع أول مرة، وغلب استعمال الوطء المباح، والمرأة المدخول بها."[2]
- "الدّخول أو الخلوة هو الاجتماع الحاصل بين الزّوجين ولا يمنع من الوطء فيه مانع شرعي ولا مانع تقتضيه العرف والعادة." [3]

صنّفنا المفردة ضمن السياق الدّيني لورود الكلمة في القرآن الكريم ونذكر قوله تعالى: ﴿...**مِنْ نِسَائِكُم اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**.﴾ [سورة النساء، الآية 23]؛ أمّا انتماؤها للمجال القانوني فنفسّره باستعارة الكلمة لدلالة قانونية[4] وباعتماد المشرّع الجزائري في صياغته لمعظم القوانين على الشريعة الإسلامية.

نقلها المترجم إلى اللغة الفرنسية بـ: **Consommation du mariage**.

آثرنا التعرّض لبعض التعاريف المقابلة باللغة الفرنسية للمتلازمة اللفظية: Consommation de mariage قبل التطرق إلى تحليل الترجمة:

«Consommation du mariage: Union charnelle des époux après la célébration nuptiale.»[5]

"تطلق كلمة الدخول على ذلك الاجتماع الحميمي الذي يحدث بين الزوجين بعد إتمامها لمراسيم العرس."

– ترجمتنا–

---

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الأول، باب الدال، 727.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تصحيح مصطفى السقاء، مطبعة مصطفى البابس الحلبي وأولاده بمصر، باب الدال، ص 204.

[3] الحمدان عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله، " **أثر العرف في كتاب النكاح"** ، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ، ص 111.

[4] بو المرقة مينة، مرجع سابق، ص 88.

[5] Le Petit Larousse, Op.cit., p 284.

Consommation du mariage :

وترجمها د.سهيل إدريس في قاموسه المنهل بـ: إتمام الزواج.[1]

تبيّن لنا التعاريف السابقة بأن المفهومين متوافقين في النظامين، بحيث يشترط وقوع هذا الاجتماع الحميمي بين الزوجين أو الوطء كما عرّفه الفيومي الاحتفال بالزّفاف أي إشهار الزواج وإعلانه، وهذا ما يتفق فيه النظامين الجزائري والفرنسي، لذا أتت المتلازمة مكافئة للمفهوم العربي للمفردة: الدّخول.

وإذا أتينا الآن إلى تحليل الترجمة نجد أن أول ما يجلب انتباهنا هو ترجمة اللفظة بمتلازمة لفظية مشكلة من اسمين أي من نوع تلازم اسمي اسمي، واعتمد على تقنية التكافؤ لأن الترجمة الحرفية تعطينا: Rentrée! وهي ترجمة خارجة عن السياق تماما.

لذلك نرى أن المترجم أحسن اختيار الأسلوب، وأصاب في ترجمته للكلمة؛ بل اقتراحه لمتلازمة لفظية كترجمة لمفردة تعبّر عن مدى تمكن المترجم من مادة ترجمته "النص القانوني في هذه الحالة" وتحسسه للكلمات والمعاني الواردة في النص وتعتبر هذه الشروط مجتمعة أساسا لترجمة موفقة ولا غبار عليها.

والخلاصة هنا، هي تمكن المترجم من اقتراح ترجمة ملائمة مؤدية للمعنى ومتداولة لدى القارئ الفرنسي.

[1] المنهل، مرجع سابق، ص 293.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 21**

المادة 78: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في **العرف والعادة**.[1]	***Art 78 :*** *L'entretien consiste en la nourriture, l'habillement, les soins médicaux, le logement ou son loyer et tout ce qui est réputé nécessaire au regard de **l'usage et de la coutume**.*[2]

- **العرف والعادة: النوع: تلازم اسمين معطوفين على بعضهما (علاقة تكامل).**

السياق: عام.

سنذكر أدناه بعض التعاريف التي وجدناها للمفردتين المكونتين للمتلازمة كل على حدى، ثم نعرّف المتلازمة ككل ومن بعدها نشرع في تحليل الترجمة:

العرف في اللغة: [3]

- "العُرف ج أعراف، اسم ما تعطيه، معروف، جود؛ وذُكرت هذه الكلمة في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [سورة الأعراف، الآية 199] وهي ما اتفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستقر من جيل إلى جيل، (ينبغي احترام الأعراف السائدة.)"
- "الأعراف الاجتماعية: العادات وما استقر عليه الناس في تصرفاتهم في المجتمع."
- كما يدل "العُرف" على معنى التتابع، والأمر المستحسن وما تطمئن إليه النفوس والظهور والبروز، والكثرة.

وفي الاصطلاح:

- هو ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم. [4]

العادة في اللغة:

- "هي من عاد يعود عوداً: أي رجع، وتعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعِواداً واعتاده واستعاده وأعاده، أي صار عادة له."[5]

في الاصطلاح:

- هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، فيخرج به ما كان التكرار فيه ناتج عن علاقة عقلية فلا يسمى عادة." [6]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 78، ص 41.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 78, p 24.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب العين، ص ص 1485، 1486.

[4] الحمدان عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

[5] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- وتجدر بنا الإشارة في هذا المقام إلى أن العرف منشؤه في الأصل هو مبادرة أحد أفراد الجماعة، وبخاصة أحد كبارها أو زعمائها، وذلك بأن يسلك سلوكا معينا بشأن مسألة أو موضوع معين، ويلقى هذا السلوك قبولا من أفراد الجماعة، وتقوم الجماعة بسلك هذا السلوك، وبالتالي تتسع دائرة المتبعين لهذا السلوك، وينشأ بذلك الاعتياد على هذا السلوك والرّضا عنه.[1]

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة تقارب مفهومي العرف والعادة، بل يمكننا القول بترادفهما في الغالب، والفرق الطفيف بينهما يكمن في كون العادة تشترط **التكرار** في حين يشترط العرف **الاستمرارية والتتابع**؛ لذلك كانت العلاقة بين الاسمين في المتلازمة اللفظية علاقة تكامل لأن العادة يمكنها أن تصبح عرفا إذا استمرت بعد تكرارها.

أما المقابل الذي اقترحه المترجم فهو:

L'usage et la coutume.

يعرّفها القاموس القانوني القانوني الفرنسي بـ:

«Les « usages » sont des règles non écrites suivies par les habitants de certaines régions ou par des personnes exerçant des professions déterminées qu'ils considèrent obligatoires pour régler leurs rapports. Les expressions, «us et coutumes» et, « Usages et coutumiers » ont le même sens.»[2]

"تُعرّف العادات على أنها تلك القواعد الشفوية التي يتبعها سكان مناطق معيّنة أو أشخاصٌ يمارسون مهن محددة بحيث يتفقون في القول بأن هذه القواعد ضرورية ولابد منها لتنظيم العلاقات بينهم.

وتؤدي كل من العبارتين: "Us et coutumes" و "Usages et coutumiers" المعنى نفسه وتقابلهما في اللغة العربية المتلازمة اللفظية: (العادات والتقاليد) .

–ترجمتنا–

بناء على التعريف السابق، نستنتج أن المترجم قد أتى بمتلازمة لفظية مكافئة في اللغة الهدف أي حافظ على التركيب الأصلي: تلازم اسمي اسمي واعتمد بطبيعة الحال على أسلوب التكافؤ، لأنه الأنسب في هذا المقام بحيث يسهل على المترجم مهمة نقل المفهوم من لغة إلى أخرى بعبارة مكافئة ومتداولة في اللغة العامة واللغة القانونية الفرنسية.

وفي هذا المثال نلاحظ أن الترجمة المقترحة هي ذات وقع طيب على القارئ الفرنسي ويرجع ذلك لشيوعها وتداولها في اللغة الهدف بحيث يفهمها العام والخاص، لذلك نقدر أن المترجم قد وفّق في اختياره للترجمة.

[1] قسم المقالات، فرع تاريخ العرب، تعريف العادة والعرف، عن الموقع www.harthi.org الذي تصفحته بتاريخ: 03-10-11.

[2] www.dictionnaire-juridique.com (Consulté le: Lundi 03 Octobre 2011).

المتلازمة اللفظية رقم:22

المادة 83: من بلغ **سن التمييز** ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون **تصرفاته نافذة** إذا كانت نافعة له، و **باطلة** إذا كانت ضارة به.[1]	***Art 83 :*** ***Les actes*** *de la personne ayant atteint* ***l'âge de discernement****, sans être majeure au sens de l'article 43 du code civil,* ***sont valides*** *dans le cas où ils lui sont profitables, et* ***nuls*** *s'ils lui sont préjudiciables.*[2]

- **سن التمييز: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني، قانوني/ ديني /عام.

الكلمة المحورية في هذا التلازم هي في تقديرنا "التمييز" لذا سنبدأ بشرحها:

- "التّمييز (مفرد): ج تمييزات (لغير المصدر): مصدر مَيَّزَ، معرفة الضّار من النّافع والتفرقة بين المشروع وغير المشروع."[3]
- "سن التمييز: هي التي إذا انتهى الإنسان إليها عرف مضارّه ومنافعه."[4]

- ويحدِّدُها المشرِّع الجزائري بـ: 13 سنة فما فوق، كما تنص عليه المادة 42 من القانون المدني: (المادة 42 "معدّلة": لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السنِّ، أو عته، أو جنون؛ يعتبر غير مميّز من لم يبلغ 13 سنة.)[5]

- أما الشريعة الإسلامية فتحدِّدُها ببلوغ الطفل سبع سنوات ودليل ذلك أن الشَّرع أمر من بلغ سبعا بالصلاة لأنه ببلوغه سبعا يصبح مميزا.[6]

والترجمة المقترحة لهذه المتلازمة هي:

Age de discernement.

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 83، ص 44.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 83, p 25.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب الميم، ص 2145.

[4] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] القانون المدني، مرجع سابق، الكتاب الأول: أحكام عامة، الباب الثاني: الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، الفصل الأول: الأشخاص الطبيعية، ص 09.

[6] عروة صبري، "**حضانة المرأة العاملة**"، بحث مقدم لليوم الدّراسي بعنوان: " **قضايا الأسرة المعاصرة**" ، قسم الفقه والتشريع، أكاديميّ القاسمي، 2005، ص 5.(ابن قدامة المغني، ج 7، ص 615.)

نلاحظ أن الترجمة هي عبارة عن متلازمة لفظية مكافئة في اللغة الفرنسية، من نوع: تلازم اسمي اسمي وهي متداولة في اللغة الهدف والدليل على ذلك ورودها في أكثر من قاموس فرنسي وسنذكر أدناه بعض التعاريف التي وجدناها لهذه المتلازمة:

- ✓ **Dictionnaire de français Littré :**

«L'âge de discernement, en matière criminelle, se dit de l'âge où commence la responsabilité des actions.»[1]

"سن التّمييز في القانون الجنائي هي السن التي يصبح فيها الشخص مسؤولا عن أفعاله."

–ترجمتنا–

- ✓ **Petit Lexique de La Justice Pénale** :

«Age de discernement: C'est l'âge auquel on a conscience de ses actes et de la responsabilité qui en découle. C'est une notion floue et variable.
Le Comité des droits de l'enfant de l'ONU ne préconise qu'un âge de responsabilité pénale soit fixé à 12 ans.»[2]

"سن التمييز هي السن التي يصبح فيها الشخص واعيا ومدركا لأفعاله، وبالتالي المسؤولية التي تنجر عنها ويبقى هذا المفهوم غامضا وغير ثابت. تتحدد سن المسؤولية الجنائية وفقا للجنة حقوق الطفل لمنظمة الأمم المتحدة ببلوغ الشخص : 12 عاما."

–ترجمتنا–

من خلال هذين التعريفين، يتبيّن لنا شيوع المتلازمة وتداولها في اللغة الفرنسية أي سهولة تلقيها وفهمها من طرف القارئ الفرنسي، وهو الغرض المنشود من الترجمة لأنها بالدرجة الأولى تمثّل عملا إفهاميا. أما فيما يخص الأسلوب الذي اعتمده المترجم فقد يكون التكافؤ إذا ما قلنا بتكافؤ الترجمتين من حيث المعنى أو محاكاة إذا قلنا بتكافؤ الترجمتين من حيث المبنى وعليه نقدّر أن المترجم وفق في الإتيان بترجمة تخدم المعنى والمبنى في آن واحد.

[1] LITTRE, Emile: Le **Littré sur CD-ROM: texte intégral de l'édition originale de 1872 et du supplément 1876**, col. Atelier historique de la langue française, © Redon. Age de discernement. « Dictionnaire de français (Littré): définitions, synonyme, citations, usage … d'après l'ouvrage d'Emile Littré (1863-1877). »

[2] www.presse.justice.gouv.fr (Consulté le: 04-10-11). « Petit Lexique de La Justice Pénale des Mineurs. »

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 23**

- **تصرّف نافذ: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني، قانوني.

التصرف في اللغة هو:

- "من الفعل: تَصَرَّفَ، تَصَرَّفَ في، يَتَصَرَّفُ، تَصَرُّفًا، فهو مُتَصَرِّف والمفعول متصرف فيه، تصرّف الشخص: سلك سلوكا معيّنا."[1]
- ويمكن تعريفه كذلك على أنه كل فعل يقوم به الشخص بكامل إرادته.

أما المفردة: "نافذ" فهي تدل على:

- "نافذ (مفرد): ج نَوَافِذ، مؤ نَافِذَة، ج مؤ نَافِذَات ونَوَافِذ؛ اسم فاعل من نَفَّذَ، نفذ إلى، نفذ في، نفذ من: مُنْجَز، مُطَبَّق ساري المفعول، نِهائي، قاطع (قرار نافذ)."[2]

من التعاريف السابقة نستنتج أن التصرف النافذ هو كل سلوك صحيح ومقبول يقوم به الشخص بكامل إرادته.

نقلها المترجم إلى اللغة الفرنسية بـ:

Actes valides.

أتت الترجمة في شكل متلازمة لفظية مكافئة، لم يكتف المترجم بنقل حرفي وسطحي للمركب اللفظي بل استعان برصيده المعرفي للإتيان بمتلازمة مكافئة مؤدية للمعنى لا يجد القارئ أي عناء في فهمها، واعتمد في ذلك على أسلوب التكافؤ كما استطاع المحافظة على التركيب الأصلي: تلازم اسمي وصفي وبالتال ي يكون قد وُفق في المحافظة على المبنى والمعنى للمتلازمة ويؤكد لنا التعريف أدناه تكافؤ المتلازمتين: العربية والفرنسية:

✓ **Le Petit Larousse illustré :**

«Valide: adj dr: Qui n'est entaché d'aucune cause de nullité. Synon, valable. Acte, contrat, testament valide.»[3]

"تدل هذه الصفة على شيء لم يمسسه أي بطلان أو أي سبب من أسبابه. الكلمة المرادفة: ساري المفعول صحيح. ونقول عقد أو شهادة أو وصية صحيحة قانونيا أو سارية المفعول."

–ترجمتنا–

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب التاء، ص 1290.
[2] المرجع نفسه، المجلد نفسه، باب النون، ص 2250.
[3] www.cnrtl.fr (Consulté le : Mardi 04 Octobre 2011). «CNRTL: Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales. » Le site a été crée en: 2009. Cedex, France. / Le Petit Larousse , Op.Cit., p 1098.

✓ **في قاموس المنهل** نجد المقابلات الآتية للصفة: Valide

سليم، صحيح، Contrat valide بمعنى عقد صالح، Ce permis n'est plus valide أي هذا الترخيص لم يصبح ساريا بعد.[1]

نلاحظ أن المقابلات الواردة في قاموس المنهل ذات دلالة عامة وليست متخصصة لذلك لم نجد مصطلح: نافذ من بينها لأنه ذو شحنة قانونية بحتة.

من خلال استقرائنا للتعريفين السابقين، نلاحظ توافق المفهومين وبالتالي توفق المترجم في اختيار الترجمة الملائمة والمؤدية للمعنى.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:24**

- **تصرف باطل: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني قانوني.

التصرف، سبق التطرق إلى معناه في المتلازمة السابقة، لذلك سننتقل إلى شرح المفردة المصاحبة له "البطلان":

- "أبطل الأمر: أفسده، محقه وضيَّعه، أبطل الحكم ونحوه: ألغاه، فسخه حقا كان أو باطلا."
- "باطل (مفرد): ج أَبَاطِيل وبُطُل وبَوَاطِل، مؤ باطلة، ج مؤ باطلات وبواطل، اسم فاعل من بَطَلَ، ما وقع غير صحيح في أصله، بخلاف الفاسد الذي يقع صحيحا في جملته ويعوزه بعض الشروط ليتم."[2]

أما التصرف الباطل فيمكننا تعريفه بذلك السلوك الذي لا صحة له ويعتبر غير نافذ لاختلال أحد الشروط الواجب توفرها فيه.

المقابل الذي اقترحه المترجم هو:

Actes nuls.

آثرنا هنا التطرق إلى التعاريف الواردة في القواميس الفرنسية للمتلازمة والتحقق من مدى تطابقها مع المفهوم العربي للمتلازمة "تصرفات باطلة" قبل الشروع في تحليل الترجمة:

«La nullité: est la sanction de l'invalidité d'un acte juridique, ou d'une procédure, soit que la cause de la nullité réside dans l'absence de l'utilisation d'une forme précise qui est légalement imposée, soit qu'elle résulte de l'absence d'un élément indispensable à son efficacité.»[3]

[1] المنهل، مرجع سابق، ص ص 1252، 1253.
[2] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الباء، ص 219.
[3] www.dictionnaire-juridique.com (Consulté le: Mardi 04 Octobre 2011).

"يعرّف البطلان على أنه العقاب الناتج عن عدم صحة عقد قانوني أو إجراء ما سواء أكان ذلك بسبب عدم إتباع طريقة معينة ملزمة قانونا، أم لغياب عنصر ضروري يؤدي إلى سريان مفعول العقد التصرف."
–ترجمتنا–

«Nullité: Inefficacité d'un acte juridique résultant de l'absence de l'une des conditions de fond ou de forme requises pour sa validité.»[1]

"وهو عدم نفاذ عقد قانوني ما، بسبب غياب أحد الشروط الضرورية لصحته سواء أكانت شكلية أم ضمنية"

–ترجمتنا–

من خلال التعاريف نلاحظ أن مفهوم البطلان هو نفسه في اللغتين وتعبّر عنه الصفة: Nul(lle) بصراحة وبدون أي لبس يذكر، بالإضافة إلى تداول المفردة والمتلازمة في اللغة الفرنسية وما يثبت لنا ذلك هو عثورنا على المتلازمة: Acte nul في القواميس الفرنسية.

أما فيما يخص الأسلوب المستعمل من طرف المترجم فهو أسلوب التكافؤ، لأنه تعدى الترجمة الحرفية ليكافئ بين مفهومين في لغتين ونظامين متمايزين. ولكن لحسن الحظ تبقى هناك رغم الاختلاف الملموس بين الأنظمة القانونية، بعض النقاط والمفاهيم المشتركة لأنها تعتبر مفاهيم دولية كنفاذ العقد وبطلانه، الزواج والطلاق، الإيجار والبيع ...

ونلاحظ أيضا محافظة المترجم على التركيب الأصلي: اسمي وصفي في اللغة الفرنسية لأنه أتى بالاسم: Acte ثم أضاف له الصفة: Nul(lle) وبذلك يكون قد حافظ على المبنى والمعنى ونقدّر أنه وُفق مرة أخرى في نقل المعنى بوضوح وترجمة المتلازمة بشكل سليم ومتقانٍ.

[1] Le Petit Larousse, Op.cit., p 742.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 25**

المادة 83: ... وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين **النفع والضرر**، في حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.[1]	***Art 83 :*** *.... ces actes sont soumis à l'autorisation du tuteur légal ou du tuteur testamentaire, lorsqu'il ya incertitude entre **le profit et le préjudice**. En cas de litige, la justice en est saisie.*[2]

- **النفع والضرر: النوع: تلازم اسمين معطوفين على بعضهما (علاقة تضاد)**

السياق: عام.

نشرع في تعريف المفردتين المشكلتين للمتلازمة قبل التطرق إلى تحليل الترجمة التي اقترحها المترجم:

- "النفع: نَفَعَ، يَنْفَعُ، نَفْعًا، فهو نَافِع، والمفعول مَنْفُوع، النَّفْعُ: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، عكسه الضُّر"؛[3]
- "الضرر (مفرد): مصدر ضَرَّ، ضَرَّ بِـ، ضُرَّ: شِدّة وبلاء وسوء حال، والضُّر في اللغة: ضد النفع، ويطلق على سوء الحال، والفقر، والشدة في البدن والمرض، والأذى أو الخسارة "؛[4]
- وفي السياق نفسه نجد الكلمة قد ذكرت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿..**مَسَّنِيَ الضُّرُّ**..﴾ [سورة الأنبياء83]؛
- والضَرر في الاصطلاح: يطلق على كل أذى يَلحقُ الشخص، سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون؛[5]
- الضرر المدني: قن أذى أو خسارة تصيب الشخص في جسمه أو ماله نتيجة إخلال تعاقدي أو جريمة مما يجيز له التماس التعويض بدعوى مدنية.[6]

ونقلها المترجم إلى اللغة الفرنسية بـ:

Le profit et le préjudice.

نلاحظ أن الترجمة جاءت على وزن المتلازمة اللفظية في اللغة العربية: تلازم اسمين معطوفين على بعضهما والعلاقة التي تربط بينهما هي علاقة تضاد.

وبذلك يكون المترجم قد حافظ على التركيب الأصلي: "تلازم اسمين معطوفين على بعضهما" واستعمل في ذلك تقنية المحاكاة التعبيرية لأنه لا محل للتطويع أو التكافؤ هنا ولا لزوم لاستعمالها لذا اكتفى المترجم باستعمال المحاكاة، ونقدّر أنه أفلح في نقل المعنى والمبنى وهو الغرض المنشود.

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 83، ص 44.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 83, p 25.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب النون، ص ص 2258، 2259.

[4] لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الرابع، باب الضاد، ص 482.

[5] بوساق محمد، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، ص 68.

[6] المرجع نفسه، ص ص 1357، 1358.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم:26**

المادة 88: على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: ...**استثمار أموال** القاصر بالإقراض، أو الاقتراض، أو المساهمة في شركة، [1]	***Art 88 :*** *Le tuteur est tenu de gérer les biens de son pupille au mieux de l'intérêt de celui-ci. Il est responsable au regard du droit commun et doit solliciter l'autorisation du juge pour les actes suivants :* *.....* ***engagement des capitaux*** *du mineur par prêt, emprunt ou action en participation,*[2]

- **استثمار أموال: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني، اقتصادي.

- "استثمر، يستثمِر، استثمارًا، فهو مستثمِر، والمفعول مستثمَر، ثمر الشجر طلع ثمره، وأثمر الرجل كثر ماله، والثمر: أنواع المال، و جمع الثمر ثمار، و ثمر جمع الجمع وقيل الثمر: الذهب والفضة وقال ابن عباس وقتادة: الثمر جميع المال من الذهب والحيوان وغير ذلك وقال زيد: هي الأصول فيه الثمر، وعرّفه الفقهاء على أنه تنمية المال وزيادته".[3]
- "ويمكن تعريفه في الميدان الاقتصادي بالارتباط المالي الذي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة من الزمن." [4]
- فالاستثمار نوع من "الإنفاق" لكنه إنفاق على أصول يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن ولذلك يطلق عليه البعض اصطلاح إنفاق رأسمالي Capital Expenditure تميز له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية Operating Expenditure.[5]

ونقلها المترجم إلى اللغة الفرنسية بـ:

Engagement des capitaux.

---

[1] قانون الأسرة مرجع سابق، المادة 88، ص 45.

[2] Code de la famille, Op.cit, art 88, p 26.

[3] الشرازي أبو إسحاق، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ص 159؛ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الأول، باب الألف، ص 327.

[4] أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، المجلد والصفحة نفسها.

[5] www.mrahim.com (Consulté le : Samedi 08 Octobre 2011)

" محمد عبد الرحيم سيد أحمد، محاضرات أكاديمية، مذكرة بعنوان: "**الاستثمار**"، الفصل الأول، المفهوم العام للاستثمار، تعريف الاستثمار"

هذا الموقع لصاحبه: محمد عبد الرحيم سيد أحمد الذي يشغل حاليا منصب المحلل الاقتصادي في إدارة التخطيط والمتابعة بالمؤسسة العامة للصناعة بأبوظبي وتقلب في السابق في عدة مناصب منها: محاضر متعاون في كل من الكلية العربية الجامعية بعجمان وجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا في قسم الاستثمار.

قبل الشروع في تحليل الترجمة، ارتأينا التعريف بالمفردة: Engagement وما لها من دلالات وفيما إذا كانت متوافقة مع معنى الاستثمار في اللغة العربية أم لا.

«Engagements: *Obligations, généralement sous contrat, liant une personne à une autre personne ou à un organisme quelconque (financier ou autre), dans une procédure dont les termes sont spécifiés dans le contrat*.»[1]

"وهي مجموعة الالتزامات التي تكون في الغالب مقيّدة في شكل عقود، تنشأ عنها علاقات تربط الأشخاص فيما بينهم أو الشخص بالهيئات أيا كان نوعها (مالية كانت أو غير ذلك) وتتم وفق إجراءات مقننة ببنود ينص عليها العقد."

–ترجمتنا–

يتبين لنا من خلال التعريف السابق أن المفردة التي اقترحها المترجم لها معنى عام غير متخصص أي بإمكانه أن يشمل معنى أعم من الذي يقصده المشرع الجزائري، حيث استعمل المترجم هنا تقنية التطويع بحيث غير وجهة تسليط الضوء في المتلازمة الأصلية وقام بتقديم شرح لها في الترجمة لأن العبارة ككل: Engagement de capitaux تدل على توظيف رأس المال الذي يملكه الشخص في مشروع معين قصد تمويله وتحقيق الربح بعد مرور فترة معينة من الزمن وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه مصطلح: "استثمار المال" باللغة العربية ولكن معناه ضمني وغير ظاهر كما هو الحال في الترجمة.

لذا نرى أن المستحسن هو تسمية الأشياء بمسمياتها "Appeler un chat un chat" والاستثمار هنا له مقابله الصريح في اللغة الفرنسية، والذي يؤدي المعنى بدقة دون الحاجة للتفسير والشرح وهو Investissement والذي نجد معناه باللغة الفرنسية كالتالي:

Investissment :

- *« (Economie) Fait d'employer, de placer des capitaux dans une entreprise*. »[2]
- "(اقتصاد) وهو توظيف رأس مال في مؤسسة معينة." –ترجمتنا–
- *« Placement de fonds dans un projet quelconque*. »[3]
- "توظيف أموال في مشروع معين."[4]

من خلال التعاريف، يتبين لنا بوضوح مدى توافق الكلمتين: استثمار و Investissement على عكس الكلمة التي اقترحها المترجم: Engagement.

[1] Le Micro Robert, Dictionnaire de langue française, Montréal, nouvelle édition, 1998, p 463.
[2] Le Petit Larousse, Op.cit., p 594.
[3] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p 163.
[4] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تؤدي مفردة "الاستثمار" المعنى بدقة ووضوح، بل نقدّر أنها هي الأكثر استعمالا وشيوعا في المجال الاقتصادي لذلك نرى أن توظيفها في الترجمة يكون الأصوب وإن حافظنا على كلمة: Capital لتداولها معها وتصبح بذلك الترجمة التي نقترحها: Investissement des capitaux.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 27**

المادة 121: **تخول الكفالة** الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي.[1]	***Art 121 :*** ***Le recueil légal confère*** *à son bénéficiaire la tutelle légale et lui ouvre droit aux mêmes prestations familiales et scolaires que pour l'enfant légitime.*[2]

- **تخول الكفالة: النوع: تلازم فعلي اسمي.**

السياق: فني، قانوني/ ديني.

- "خوَّل، يُخوِّل، تخويلاً، فهو مخوِّل، والمفعول مُخَوَّل، خوّل صديقه فعل كذا، خول إلى صديقه فعل كذا، خوّل لصديقه فعل كذا: فوّضه بشأنه، أوكل إليه، أسند إليه؛ خوله الشيء: أعطاه إيّاه تفضّلا ومنّة."[3]

أما تعريف الكفالة فهو:

- **في اللغة:** جاء تعريف الكفالة في لسان العرب لابن منظور على الشكل التالي: الكافل: العائل، كفله يكفل، وكفله إياه[4] وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سورة آل عمران، آية 37] وفي الحديث الشريف: "أنا و كافل اليتيم كهاتين في الجنة له ولغيره" رواه البخاري ومسلم والكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له.
- **في القانون المدني الجزائري:** الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.[5]
- **في قانون الأسرة:** الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي.[6]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 121، ص 50.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 121, p 31.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثاني، باب الخاء، ص 709.

[4] لسان العرب، مرجع سابق، باب الكاف، ص ص 589-590.

[5] القانون المدني، مرجع سابق، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب الحادي عشر، الكفالة، الفصل الأول: أركان الكفالة، المادة 644، ص 107.

[6] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 116، ص 50.

- وتُخَوّلُ الكفالة الكافل أي تعطيه الحق وتمنحه إياه في حدود ما يسمح به القانون في التصرف باسم المكفول والاعتناء به ورعاية جميع شؤونه.

والترجمة التي اقترحها المترجم هي:

Le recueil légal confère à …

في تحليلنا للتركيب الذي أتت به الترجمة، لاحظنا أن المترجم احترم خصوصية اللغة المنقول إليها، ويتجسد ذلك في اختلاف بنية الجملة في اللغة الفرنسية بحيث تبدأ هذه الأخيرة في الغالب بالاسم على خلاف نظيرتها في اللغة العربية التي تبدأ بالفعل.

أما فيما يخص التقنية التي استعملها المترجم فهي تقنية التكافؤ، لأنه أتى بمكافئ لمفردة: "الكفالة" بدل الاكتفاء بالاقتباس بالرغم من شيوع هذه الأخيرة في اللغة الفرنسية، وللتأكد من التكافؤ وتداول الكلمة لجأنا لبعض المصادر الفرنسية وأخرى عربية ولكن مدونة باللغة الفرنسية ووجدنا الآتي:

«La kafala ou recueil légal est l'engagement par le titulaire du droit de prendre en charge les dépenses, l'éducation et l'entretien d'un enfant mineur. L'enfant mineur recueilli peut être de filiation connue, c'est-à-dire de père et de mère connus, de parents inconnus ou de père inconnu.»[1]

"تُعرّف الكفالة على أنها التزام صاحب الحق بالتكفل بمصاريف وتعليم طفل قاصر. أما فيما يخص نسب هذا الطفل، فقد يكون معلوما أي أن يكون لديه والدين معروفين، أو قد يكون مجهولا بحيث لا يعرف والداه أو لا يعرف أبوه."

–ترجمتنا–

«La kafâla ou recueil légal d'un mineur abandonné ou orphelin, mesure de protection de l'enfant reconnue par les conventions internationales, est réglementée dans certains pays de droit musulman, notamment l'Algérie et le Maroc, qui par ailleurs interdisent l'adoption en vertu de la sharia. De nombreuses familles françaises qui ont leurs origines dans ces deux pays y recueillent en toute légalité des enfants en kafâla. Mais la kafâla ne crée pas de lien de filiation au contraire de l'adoption, de sorte que l'enfant au regard du droit français ne fait pas partie de la famille qui l'a accueilli, d'où des difficultés administratives à la fois lors de l'entrée en France de ces enfants, mais également lors de leur séjour.» [2]

[1] www.mjustice.dz (Consulté le: Samedi 22 Octobre 2011). Site officiel du Ministère de La Justice en Algérie.

[2] LE BOURSICOT Marie-Christine, «**Droit et cultures: revue internationale et interdisciplinaire**», Actualités du droit musulman, genre, filiation et bioéthique, La kafâla ou recueil légal des mineurs en droit musulman : une adoption sans filiation, n° 59/2010-1, pp 283-302.

"تتمثل كفالة الطفل القاصر، سواء أكان يتيما أو طفلا تخلى عنه والديه، في حمايته ورعايته وهذا ما تتفق عليه جميع الاتفاقيات الدّولية وقد تكون هذه الكفالة مرهونة بعدة شروط أو مقننة كما هو الحال في بعض الدول التي يخضع فيها القانون للشريعة الإسلامية، لاسيما المغرب والجزائر، بحيث تمنع هذه الدول التبني إتباعا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

تتكفل الكثير من العائلات الفرنسية ذات الأصل المغربي أو الجزائري بأطفال من هذين البلدين، متبعين في ذلك ما تنص عليه الكفالة في الإسلام بحيث لا تخلق هذه الأخيرة أي نوع من النسب بين المكفول والكافل؛ وذلك على عكس التبني مما يصعّب الأمور الإدارية المرتبطة بجلب هذا الطفل القاصر إلى فرنسا بل وحتى خلال فترة إقامته في هذا البلد لأنه بنظر القانون الفرنسي لا تمته أية صلة بالعائلة التي تكفله."

–ترجمتنا–

يتبين لنا من خلال ما سبق أن المترجم قد وفّق في اختيار المكافئ لأنه مؤد للمعنى ومتداول في اللغة الفرنسية، ولكن نرى أنه كان حري به أن يضيف الكلمة المقتبسة « La kafâla » باستعمال تقنية الاقتراض، كما لجأت إليه ماري كريستين في مقالها المذكور أعلاه، من أجل تجنب أي التباس أو خلط وللتأكيد على الشحنة الثقافية والإسلامية التي تحملها المفردة.

Le Boursicot Marie-Christine est magistrate et docteure en droit. Elle a été secrétaire générale du Conseil national pour l'accès aux origines personnelles (CNAOP) de 2002 à 2007, et membre du Conseil supérieur de l'adoption de 1996 à 2008. Elle a mené des travaux sur l'adoption et sur l'accès aux origines personnelles des adoptés : « Les organismes intermédiaires de l'adoption » rapport au ministre de la famille en 2001, « L'accompagnement de l'adoption » rapport au ministre de la Famille en 2002. Sa thèse pour le Doctorat d'état de droit en 2004 portait sur : « L'adoption et le secret des origines : l'adoption, filiation garantie par le droit, n'a pas à craindre la levée des secrets ».

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 28**

المادة 135: يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: 1 -**قاتل** المورث **عمدا** وعدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، 2 -**شاهد الزور** الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.[1]	***Art 135 :*** *Est exclu de la vocation héréditaire celui qui:* *1- Se rend coupable ou complice **d'homicide volontaire** sur la personne du cujus,* *2- Se rend coupable d'une accusation capitale par **faux témoignage** entraînant la condamnation à mort et l'exécution du de cujus.*[3]
المادة 137: يرث **القاتل الخطأ** من المال دون الدية أو التعويض.[2]	***Art 137 :*** *L'héritier ; auteur d'un **homicide involontaire** sur la personne du de cujus, conserve sa vocation héréditaire sans pour autant avoir droit à une part de la rançon « diah » et des dommages et intérêts.*[4]

- **القتل العمدي: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني–قانوني/ ديني.

- "تَعَمَّدَ، يَتَعَمَّدُ، تَعَمُّدًا، فهو مُتَعَمِّد، والمفعول مُتعمَّد، تعمّد الشيء أي قصده؛ القتل العمد هو قتل عن سابق إصرار وتعمُّد"؛[5]
- وذُكر القتل العمد في القرآن الكريم في قوله عزّ وجل: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ [سورة النساء، الآية 93] مما يكسب المتلازمة شحنة دينية.
- كما عرّف البعض القتل الخطأ على أنه جريمة يقصد الجاني ارتكابها وهو يعلم سلفا بأنه يرتكب فعلا حرّمته الشريعة الإسلامية سواء اقترن ذلك بالترصد أو سبق الإصرار أم لا.[6]

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 135، ص 53.
[2] قانون الأسرة، المرجع نفسه، المادة 137، ص 53.
[3] Code de la famille, Op.cit., art 135, p 53.
[4] Ibid., art 137, p 53.
[5] أحمد عمر مختار، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب العين، ص 1549.
[6] الحلبي محمد، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام**، دار وائل للنشر، ط1، 2005، ص 31.

ونقلها المترجم إلى الفرنسية كالآتي:

Homicide volontaire

جاءت الترجمة في شكل متلازمة لفظية ونرى أنها من التداول بمكان لأنها كثيرة الاستعمال، سواء من طرف العام أو من طرف ذوي الاختصاص.

ونلاحظ كذلك أن المترجم حافظ على التركيب الأصلي: اسم + صفة مستعملا في ذلك تقنية التكافؤ لأنه نقل مفهوما من لغة إلى لغة أخرى محافظا على التركيب اللغوي والمعنوي للعبارة ومن خلال بحثنا وجدنا التعريف الآتي للمتلازمة الفرنسية المقترحة:

«Homicide volontaire: Atteinte intentionnelle, également appelée meurtre ou assassinat en cas de préméditation. »[1]

"القتل العمد هو إصابة شخص بشكل متعمد أو عن قصد، ويطلق عليه كذلك القتل أو الاغتيال في حالة سبق الإصرار والترصد."

–ترجمتنا–

ونلاحظ هنا توافق التعريفين العربي والفرنسي وبذلك يكون المترجم قد وفّق في نقل المعنى وهو الغرض المنشود من الترجمة.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 29**

- **القتل الخطأ: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني، قانوني/ ديني.

نبرّر تقديم هذه المتلازمة اللفظية عن الأخريات باشتراكها مع المتلازمة اللفظية السابقة في الحقل الدلالي وتقاربهما في المعنى؛ لذا ارتأينا تقديمها لكي لا تتم إعادة النقاط المشتركة ولكي تناقش المتلازمة مقارنة مع الأخرى لتباينها في الدلالة الأولى تدل على القتل المتعمد أي المقصود، أما الثانية فهي قتل غير متعمد أي غير مقصود وسنتطرق فيما يلي إلى المعنيين: اللغوي والاصطلاحي لهذه المتلازمة:

- "خطأ (مفرد): جمع أخطاء (لغير المصدر)، مصدر خطئ، وهو ارتكاب ذنب بغير تعمّد؛القتل الخطأ: ما ليس للإنسان فيه قصد، قتل عن غير تعمّد"؛[2]
- ويُعرّفه البعض بـ: "أن يفعل الإنسان ماله فعله فيؤول إلى إتلاف إنسان معصوم"؛[3]

[1] www.lexagone.com (Consulté le: Lundi 24 Octobre 2011)
Site créé par : Luc Masson « Enseignant et consultant » Samarcq Nicolas « Juriste, consultant en affaires réglementaires, doctorant en droit Lille II » Leclercq Jean « Avocat au barreau de Lille, docteur en droit diplômé du Centre d'Etudes Internationales de La propriété Industrielle, membre de l'AEA (Association Européenne des Avocats) »

[2] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثاني، باب الخاء، ص 659.

[3] السبر سعد بن عبد الله، **العاقلة حقيقتها أحكامها وشروطها** ، شبكة السبر، ص03. (مشرف عام على شبكة السبر، إمام وخطيب جامع الشيخ عبد الله بالعريجاء)" المغني، ج 8، ص 470؛ حاشية الدسوقي، ج3، ص 275؛ نهاية المحتاج ج7، ص 300، بدائع الصنائع، ج6، ص 202."

- ونعلل انتماء هذه المتلازمة اللفظية للسياق الديني بورودها في القرآن الكريم ونجدها في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء، آية: 92].

نقل المترجم المتلازمة إلى اللغة الفرنسية بـ:

Homicide involontaire

قبل تحليل الترجمة، آثرنا التطرق إلى التعريف الذي يوضح هذه المتلازمة اللفظية باللغة الفرنسية ومدى تطابق المفهومين في اللغتين:

«Homicide involontaire: Fait de donner la mort involontairement, par maladresse, inattention ou imprudence.»[1]

"القتل الخطأ هو قتل شخص بدون قصد أو بسبب سوء تفاهم أو عدم الانتباه الجيد أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة"

–ترجمتنا–

نلاحظ تماثل المفهومين لأنهما يتفقان في كون القتل في هذا النوع من القتل غير متعمد، أما فيما يخص الترجمة فقد جاءت كنظيرتها السابقة في شكل متلازمة لفظية مقابلة ومكافئة ومقبولة لتداولها في اللغة الهدف وجاءت مماثلة للمتلازمة اللفظية العربية في التركيب لأنها تتكون من: اسم + صفة.

استعمل المترجم تقنية التكافؤ في نقله للتركيب العربي نحو اللغة الفرنسية لأنه ركز على المعنى أولا والمبنى جاء كنتيجة وقد تكون غير مقصودة!

ومرة أخرى نستنتج أن المترجم قد أحسن صنيعا وأدى مهمته على أكمل وجه والتي تجسدت في نقل المعنى والمبنى بكل أمانة وسلاسة إلى القارئ الفرنسي.

[1] www.lexagone.com (Consulté le: Lundi 24 Octobre 2011).

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 30**

- **شاهد الزور: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: عام/ ديني.

- "شاهد (مفرد): جمع شاهدون وأشهاد وشهداء وشُهَّد وشهود، اسم فاعل من شَهِد، زوّر الشهادة: أبطلها"؛[1]
- وجاء ذكر قول الزور أو شهادة الزور في مواطن عدّة من القرآن الكريم نذكر منها:

– قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.[2]

– وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾.[3]

- أما العلماء والباحثون فقد تعددت تعاريفهم لشهادة الزور ونذكر في هذا الصدد البعض منها:
- يعرّف القرطبي شهادة الزّور كالآتي: "هي الشهادة بالكذب ليُتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلاشيء من الكبائر أعظم ضررا منها ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله." [4]
- وقال سعد يوسف أبو عزيز: "شهادة الزور هي أن يشهد الإنسان أمام حاكم أو نحوه بغير ما علم، ويتحرى الباطل ويكذب." [5]

وعليه نخلص إلى أن شاهد الزور هو كاذب فيما يقول ويخبر وهو على علم بذلك بل متعمد فيه وهو ينطق بخلاف الحقيقة والواقع.

نقل المترجم هذه المتلازمة اللفظية إلى اللغة الفرنسية كالآتي:

Faux témoignage

وتعريف القانون الفرنسي لهذه المتلازمة هو:

«Fait, par toute personne, devant toute juridiction, ou devant un officier de police agissant en exécution d'une commission rogatoire de faire, sous serment, un témoignage mensonger. Elle est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.»[6]

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثاني، باب الشين، ص 1242.
[2] سورة الفرقان، آية 72.
[3] سورة المجادلة، آية 02.
[4] فتح الباري، ج 10، ص 497.
[5] سعد يوسف أبو عزيز، **صحيح وصايا الرّسول**، ج 3، ص 122.
[6] Code Pénal Français, Version 19-10-1011, Livre IV : Des crimes et délits contre la nation, l'Etat et la paix publique, Titre III: Des atteintes à l'autorité de l'Etat, chapitre IV : Des atteintes à l'action de justice, section 2: Des entraves à l'exercice de la justice, Art 434-13, p120.

Le témoignage est considéré comme mensonger :

- *une affirmation d'un fait inexact.*
- *une négation d'un fait véritable.*
- *l'omission volontaire de révéler un fait exact.*

"شهادة الزّور هي أن يمثل شخص ما أمام أي سلطة قضائية أو أمام ضابط الشرطة تنفيذا لأمر تصدره الإنابة القضائية، وذلك للشهادة فيقوم الشخص بإدلاء شهادة كاذبة وغير صحيحة مع العلم أنه قد أدى اليمين قبل النطق بها. وتكون عقوبة هذا الشخص بحبسه لمدة خمس سنوات مع دفع غرامة مالية قيمتها: 75000 أورو."

متى تعتبر الشهادة مزورة:

- إذا أكد الشخص واقعة ما وهي غير صحيحة.
- إذا نفى الشخص حدثا ما مع درايته بصحته.
- الامتناع المتعمد عن قول الحقيقة.

-ترجمتنا-

ويعرّف القانون الجزائري شهادة الزور بـ:

«Faux témoignage: (dr.pen)
Fait pour une personne (Faux témoin) de faire une déposition par devant la justice sous la foi du serment tout en sachant que celle-ci est mensongère.
Cet acte constitue une infraction.»[1]

"شهادة الزور (القانون الجنائي):

هو أن يقوم شخص (شاهد زور) بتصريح أمام العدالة وذلك بعد أدائه اليمين، مع علمه بأن شهادته كاذبة.

يشكل هذا الفعل جريمة."[2]

يتفق النظامان الفرنسي والعربي في كون شهادة الزور شهادة كاذبة وباطلة ويعاقب عليها القانونين.

لما كانت المفاهيم متطابقة فالترجمة المقترحة إذن موفّقة بحيث جاءت في شكل متلازمة لفظية متداولة سواء كان ذلك على الصعيد العام أو المتخصص (القانوني).

واستعمل المترجم تقنية المحاكاة والإبدال لأن الترجمة الحرفية للمتلازمة تعطينا هذه المتلازمة ولما كان تركيبا لا مفردة بحالها أطلقنا عليها تسمية المحاكاة، أما الإبدال فهو تغيير في التركيب البنيوي للصيغة دون المساس بالمعنى فهنا جاء التركيب: وصفي اسمي على عكس التركيب العربي الذي جاء: اسمي اسمي؛ وفي الإجمال نرى أن المترجم قد وفّق في نقل المعنى أي في الترجمة.

[1] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p132 .

[2] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 31**

المادة: 181 يراعى في **قسمة التركات** أحكام المادتين (109 و 173) من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق **بالملكية الشائعة.**[1]	***Art 181 :*** *En cas de **liquidation d'une succession**, il est fait application des articles 109 et 137 de la présente loi et des dispositions du code civil relatives à **la propriété indivise.**[2]*

- **قسمة التركات: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني، قانوني/ديني.

- "قسم، يقسم، قسما فهو قاسم، قِسمة (مفرد): ج قِسْمات وقِسَم، اسم من اقتسام الشيء، "قسم التفاحة إلى شطرين"، والأرض جزّأها إلى أقسام لتبنى، فالحاصل إذن أن للقسمة معنيين : حقيقيًا ومجازيًا، فالحقيقي جعل الشيء أجزاءا والمجازي النصيب والحصة"؛[3]
- "تأتي القسمة بمعنى التفريق، وتأتي بمعنى النصيب وجعل الأشياء أجزاء أو أبعاضا متمايزة"؛
- أو تأتي بمعنى: "القسم: الجزء من الشيء المقسوم، القِسمة: اسم من اقتسام الشيء؛ جعلوا قِسْمَة الثروة بينهم بالتساوي: النصيب، لا يعرض هذا الشخص على قسمته في الحياة، والقَسْم: التجزئة"؛ [4]
- في القانون: "حِصة ونصيب، حالة أموال وممتلكات مقسمة بين أصحاب حقوق "قِسْمَة تركة"؛[5]
- و يعرّفها الفقهاء بأنها: "عملية تحديد نطاق حق الملكية مشتاع * بغية إيجاد التطابق بين نطاقه المعنوي أو الحسابي ونطاقه المادي."[6]
- ويعرّفها البعض الآخر من الفقهاء على أنها: "طريقة لانقضاء الشيوع، بحيث تؤدي إلى تقسيم المال الشائع إلى عدّة أقسام أو حصص، بحيث يستقل كل واحد من هؤلاء الشركاء بقسم من الأقسام دون سائر الشركاء."[7]

والترجمة المقترحة من طرف المترجم هي:

Liquidation d'une succession.

استعمل المترجم هنا كالمعتاد أو كما في الغالب تقنية التكافؤ، لأنه أتى بمقابل مكافئ عوض التقاعس عن البحث والاكتفاء بالترجمة الحرفية التي لا تؤدي للغرض المنشود بالترجمة في الغالب وكانت لتعطينا: Division d'une succession.

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 181، ص 66.

[2] Code de la famille, Op.cit, art 181, p 47.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب القاف، ص 1813؛ عمران مازن زايد جميل، " **القسمة الرّضائية في العقار "دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، مرجع سابق، ص7.

[4] عمران مازن زايد جميل، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

* سيتم التعرف على معنى مفردة: "الشيوع" في المتلازمة اللفظية الموالية.

[6] عمران مازن زايد جميل، المرجع نفسه، ص 09

[7] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ارتأينا التعرّف على دلالة المفردات المكونة للمتلازمة المقترحة باللغة الفرنسية مستعينين في ذلك بالقاموس القانوني الفرنسي من أجل مقارنتها بالدلالة العربية للمتلازمة الأصل ووجدنا الآتي:

«Succession dit aussi « patrimoine successoral », est le nom donné à l'ensemble des biens, des droits et des actions qui appartiennent au défunt à la date de son décès et dont les divers éléments le composant, reviennent, aux personnes appelées héritiers.»[1]

"يطلق اسم التركة أو "الميراث" على مجموعة الممتلكات والحقوق والأسهم التي تعود للميت بتاريخ وفاته، والتي ستنتقل ملكيتها إلى الورثة."

–ترجمتنا–

«Il est question de liquidation chaque fois que des biens ont été mis en commun et que, soit par suite d'un accord conclu entre les personnes propriétaires d'un patrimoine en indivision pour y mettre un terme, soit en raison d'une divergence entre elles, soit encore en raison de l'intérêt qu'ont les créanciers de cette indivision (art. 815-17 C.Civ) à se faire payer de leurs créances, il est alors procédé soit amiablement, soit judiciairement, à la liquidation de l'indivision.» [2]

"نتحدث عن القسمة في كل مرة تكون فيها التركة أو الأملاك مشتركة، بحيث تنتج عن اتفاق ملاّك هذا الإرث المشترك على قسمته، أو قد يكون قرار القسمة هذا راجع إلى تباين آرائهم واختلافاتهم، أو أيضا بسبب حاجة الدائنين منهم إلى دفع ديونهم. وبالتالي تتم قسمة الأملاك المشاعة سواء بطريقة ودية أو باللجوء إلى القانون إذا اقتضى الأمر ذلك."

–ترجمتنا–

يتبين لنا من خلال هذين التعريفين توافق مفهومي المتلازمتين: العربية ونظيرتها الفرنسية التي اقترحها المترجم مع التذكير باختلاف الطريقة التي تتم بها القسمة لأن ما ينص عليه القانون الجزائري في هذا الصدد هو مطابق للشريعة الإسلامية لأنه مستمد لجل أحكامه منها، في حين تخضع القسمة في القانون الفرنسي إلى الأحكام الواردة فيه مع العلم أن هذا الأخير هو قانون وضعي، ولكن ما يهمنا هنا، هو توافق المصطلحات قسمة: Liquidation وتركة: Succession لاسيما اختيار المترجم لـ: Liquidation عوض Division أو أي مكافئ آخر وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على دراية هذا الأخير بالمصطلحات القانونية الفرنسية واطلاعه على النصوص القانونية وتفتحه على التخصصات لاسيما القانونية منها.

لذا نرى أنه قد أحسن اختيار الترجمة لأنها جاءت أمينة ومؤدية للمعنى المراد من طرف صائغ النص العربي.

[1] www.dictionnaire-juridique.com (Consulté le: Samedi 29 Octobre 2011.)
[2] Le même site, consulté la même date.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 32**

- **الملكية الشائعة: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني، قانوني.

- "ملك، يملُك ويملِك، ملكًا، فهو مالِك، والمفعول مملوك، مَلَكَ الشيء: استولى عليه وكان في قدرته أن يتصرّف فيه بما يريد، تمكّن منه"؛[1]
- "ملكية (مفرد): مصدر صناعي من مِلك، تمليك وتعني حق الاستعمال والتصرف في الشيء إطلاقا في نطاق القانون"؛[2]
- يعرّف القانون المدني الملكية بكونها: "حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة."[3]
- فمن هذا التعريف يتضح أن عناصر الملكية ثلاثة وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وهو ما أكدته المادة 27 من قانون التوجيه العقاري.[4]

أما الشيوع فهو:

- "أشاعَ، يشيعُ، أَشعْ، إشاعةً، فهو مشيع، والمفعول مُشاع، أشاع العقار: جعله مشتركًا بين أكثر من مالك، (لك في هذه الدار سهما مُشاعًا)"؛
- "شاعَ العقار: كان مشترك الملكية، غير مقسّم، (شاعتِ التركةُ، بيت شائع)"؛
- "تشايع الرجلان في قطعة أرض: تشاركا فيها من غير قسمة"؛[5]
- "مَشاع (مفرد): مصدر ميمي من شاعَ، مشترك الملكية من غير تقسيم، (باعوا عقارهم على المشاع)؛[6]
- الشيوع حالة قانونية تنجم عن تعدد أصحاب الحق العيني، سواء كان حق الملكية أو حق عيني آخر كحق الانتفاع مثلاً، غير أن المشرع نظم الملكية الشائعة فقط لأنها الصورة التي يتحقق فيها الشيوع في غالب الأحيان.[7]

---

[1] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب الميم، ص 2121.
[2] المرجع نفسه، ص 2123.
[3] القانون المدني، مرجع سابق، الكتاب الثالث: الحقوق العينية الأصلية، الباب الأول: حق الملكية، الفصل الأول: حق الملكية بوجه عام، القسم الأول: نطاقه ووسائل حمايته، المادة 674، ص 110.
[4] بن دحو مصطفى رياض، **" نقل الملكية العقارية"**، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004، ص6.
[5] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثاني، باب الألف، ص 1256.
[6] المرجع نفسه، ص 1257.
[7] خلوفي بشير ، **" قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري "**، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص2.

- أما الملكية الشائعة فهي تقع على مال معين بالذات، يملكه أكثر من شخص واحد، فيكون حق كل شريك واقع على حصة شائعة في هذا المال، وحق الملكية على المال هو الذي ينقسم إلى حصص، دون أن ينقسم المال في حدّ ذاته.[1]
- نظم القانون المدني الجزائري الملكية الشائعة في المواد: 713 إلى 742 منه، فنصت المادة 713 منه على أن الملكية الشائعة هي حق ملكية، وبالتالي تشتمل على حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، ووصفت الشركاء في الشيوع بأنهم مالكين للشيء الشائع، كما أكدت المادة 714 منه على أن حق الشركاء في المال الشائع هو حق ملكية، فكل شريك في الشيوع يملك جميع عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف.[2]

ونقل المترجم هذه المتلازمة اللفظية إلى اللغة الفرنسية بـ:

Propriété indivise.

تكشف لنا النظرة الأولى للترجمة عن السمات الخارجية أو الظاهرة لها منها كونها متلازمة لفظية وتماثلها في التركيب مع المتلازمة العربية بحيث تتشكلان من: اسم+ صفة.

أما فيما يخص الدلالة فقد ارتأينا التعرف أكثر على المعنى الذي تحمله المتلازمة باللغة الفرنسية ومدى توافقها مع نظيرتها:

«*La propriété indivise est une propriété, qui n'a pas été divisée, possédée conjointement par les héritiers indivis.*»[3]

"الملكية الشائعة هي ملكية غير مقسمة ويتشارك فيها الورثة على الشيوع."

–ترجمتنا–

«Indivision: (Droit civil) situation juridique née de la concurrence de droits de même nature exercés sur un même bien. Les règles applicables sont détaillées aux articles 815 et suivants du Code civil.»[4]

"تتجسد الملكية الشائعة في وضعية قانونية ناتجة عن ذلك التنافس الحاصل بين حقوق متماثلة ومطبقة على الملكية نفسها، أما فيما يخص القواعد التي يطبقها القانون الفرنسي في هذا الشأن فهي منصوص عليها بالتفصيل في المادة 815 من القانون المدني الفرنسي."

–ترجمتنا–

[1] خلوفي بشير، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[2] القانون المدني، المرجع نفسه، القسم الرابع: الملكية الشائعة، المواد: 713، 714، 742، ص ص 116، 117.
[3] Le Petit Larousse, Op.cit., p 577.
[4] Le Lexique des Termes Juridiques, Francfort, Ladegaillerie Valérie, collection anaxagora, 2005, p 89.

يتفق النظامان في تعريف المتلازمة: "الملكية الشائعة" فهي بإجماعهما وضعية عدة أشخاص يتشاركون ملكا ما ولا أحد ينفرد بحصة محددة فهم شركاء في الشيوع.

أما فيما يخص الترجمة فهي واضحة وضوحا لا غبار عليه، بحيث استعمل المترجم في نقلها تقنية التكافؤ وذلك باقتراحه لمتلازمة لفظية متداولة وشائعة في اللغة الهدف. وجاءت هذه الأخيرة محافظة على المبنى والمعنى للمتلازمة العربية؛ وعليه نرى أن المترجم قد أفلح في نقل المعنى واختيار المتلازمة المقابلة.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 33**

المادة 182:	**Art 181 :**
في حالة عدم وجود ولي أو موصي يجوز لمن له مصلحة أو **للنيابة العامة** أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم، ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.[1]	*Si l'héritier mineur n'a pas de tuteur légal ou testamentaire, toute personne y ayant intérêt ou le **ministère public** ont la faculté de demander au tribunal la liquidation de la succession et la désignation d'un curateur. Il appartient au président du tribunal de décider l'apposition de scellés et le dépôt des espèces et des objets de valeur et statuer sur la demande.*[2]

- **النيابة العامة: النوع: تلازم اسمي وصفي.**

السياق: فني، قانوني.

- "نيابة (مفرد): مصدر ناب عن أي قام مقام ، قن: هيئة تنوب عن المجتمع فتنطق بلسانه وتقيم الدعوى على متهم ونحوه نيابة عنه، ويمثلها النائب العام ووكلاؤه"؛[3]
- النيابة العامة هي سلك يتكون من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل تتمثل مهمته الأساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، المطالبة بتطبيق القانون، وضمان تنفيذ أحكام القضاء.[4]

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 182، ص 66.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 182, p 47.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلد الثالث، باب النون، ص 2300.

[4] القرام ابتسام، مرجع سابق، ص 190.

الترجمة المقترحة من طرف المترجم هي:

Le ministère public.

ظاهريا الترجمة عبارة عن متلازمة لفظية متكوّنة من: اسم + صفة وتعريفها في اللغة الهدف هو:

«Le ministère public est l'expression par laquelle on désigne l'ensemble des magistrats qui dans une juridiction sont chargés de défendre les intérêts de la collectivité nationale. On dit aussi le « parquet ». Au niveau de la Cour de Cassation et celui des Cours d'appel, le parquet est désigné par l'expression : (Parquet Général)».[1]

"تتمثل النيابة العامة في مجموعة من القضاة الذين ينتمون إلى مجلس قضائي ما ومهمتهم هي الدفاع عن حقوق المجتمع الوطني. ونستعمل أيضا مصطلح:« Parquet » الذي يدل معناه الصريح في اللغة العربية على "صحن المحكمة" ولكن يراد به معناه المجازي وهو: النيابة العامة . ويكمن الاختلاف بين المفردتين: "Ministère" و « Parquet » في الهيئات التي تستعمل فيها، بحيث تنفرد هذه الأخيرة باستعمالها في محكمة النقض أو الاستئناف كما نلاحظ اختلاف الصفتين المسندة إليهما، أما الأولى فترافقها الصفة: Public في حين تتصاحب المفردة الثانية مع الصفة: Général وتدل الصفتان في اللغة العربية على حدٍّ سواء على: عام."

–ترجمتنا بتصرّف–

ما يجلب انتباهنا هنا هو استعمال المترجم لـ: " Le Ministère Public" أو بالأحرى اختياره لهذه المتلازمة بدل مرادفتها: " Le Parquet Général" ونعلل ذلك باطلاعه، كما أشرنا إليه آنفا، على التخصص القانوني وخباياه لأن الأولى تستعمل على مستوى المحكمة في حين تستعمل الثانية على مستوى المجلس القضائي وهذا ما بنا على أساسه المترجم اختياره.

ونرى أنه قد أصاب في الاختيار وإن كانت المهمة هنا من الصعوبة بمكان، لأن المترجم يجد نفسه مضطرا إلى الاطلاع قبل اتخاذ أي قرار لأن العواقب قد تكون وخيمة فيما إذا أخطأ في الاختيار، لاسيما إذا تعلق الأمر بمواطن حساسة كصياغة العقود أو القوانين ... لذا كان حريا بالمترجم توخي الحيطة والحذر اللازمين والتمعن في السياق الذي وردت في المفردة أو العبارة قبل القيام باختيار اعتباط ي قد يكلّفه الكثير.

[1] www.dictionnaire-juridique.com (Consulté le: Samedi 29 Octobre 2011.)

من الواضح هنا أن التقنية المستعملة هي التكافؤ الترجمي الذي تستدعيه الترجمة القانونية والمتخصصة في معظم الحالات من أجل الرقي بالترجمة وتحريرها من قيود الترجمة الآلية أو الحرفية التي تعمد إلى تحريف المعنى في الغالب ولما لجأ المترجم إلى التكافؤ كانت النتيجة الحصول على ترجمة موفقة ومحافظته على معنى المتلازمة العربية ومبناها.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 34**

المادة: 191: تثبت الوصية: 1- بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، 2- وفي حالة وجود **مانع قاهر** تثبت الوصية بحكم، ويؤشر به على هامش **أصل الملكية**.[1]	***Art 191:*** *Le testament est rendu valide par :* *1- Une déclaration du testateur par devant le notaire qui en établit un acte authentique,* ***2-*** *Un jugement visé en marge de* ***l'acte original de propriété*** *en cas de* ***force majeure.***[2]

- **مانع قاهر: النوع: تلازم اسمي اسمي."علاقة توكيدية"**
  السياق: فني، قانوني.

- "مانع (مفرد): ج مانِعون ومَنَعة وموانع (لغير العاقل)، اسم فاعل من منع، ما يعترض سير العمل وما يحول دون تحقيق شيء أو بلوغ؛ قن: عائق قانوني يحول دون عقد ما، لانعدام أحد الشروط المطلوبة"؛[3]
- والمانع القاهر هو كل عائق قانوني أو ظرف طارئ وغير متوقع وخارج عن السيطرة يحول دون إتمام عقد ما وفي هذه الحالة العقد هو عقد الوصية.

أما الترجمة التي اقتُرِحَت هاهنا هي:

Force majeure.

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 191، ص 68.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 191, p 4

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب الميم، ص 2128.

سنسرد أدناه بعض التعاريف منها فرنسية المصدر وأخرى عربية المصدر من شأنها إيضاح دلالة المتلازمة المقترحة من طرف المترجم، وسنقارن مدى تطابق النظامين الجزائري والفرنسي في تعريفها، ومدى ملاءمتهما للسياق الذي وردت فيه المتلازمة الأصل:

تعريف القانون المدني الجزائري لها:

«Elle est constituée lorsqu'un évènement indépendant de la volonté des contractants est imprévisible par eux au moment de l'exécution du contrat, rend impossible l'exécution de celui–ci ou de l'une de ses obligations.»[1]

"تكون بصدد قوة قاهرة إذا جد حادث غير متوقع أثناء تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقدين يجعل من المستحيل تنفيذه كله أو أحد التزاماته."[2]

في حين يعرّفها القانون الفرنسي بـ:*

Force majeure

«Un cas de force majeure est une situation dans laquelle se produit un évènement imprévisible, irrésistible et extérieur permettant d'exonérer la responsabilité d'une personne ou de la libérer de son obligation.

Une catastrophe naturelle ou l'action imprévisible d'un tiers peuvent donc être parfois qualifiés de cas de force majeure, de même que les grèves ou des maladies.»[3]

"تكون بصدد القوة القاهرة في كل وضعية تتأثر بحدث خارجي وغير متوقع، بحيث يتعذر التصدي له ويجعل الشخص غير قادر على القيام بمسؤولياته ويعفيه منها.

وقد تأتي القوة القاهرة في الأشكال الآتية: كارثة طبيعية، أي تدخل غير متوقع من طرف آخر، أي مرض قد يصيب الشخص وقد تشمل كذلك الإضرابات."

–ترجمتنا–

[1] GARRAM Ibtissem, Op.cit., p137 .

[2] القرام ابتسام، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

* نلاحظ أن القانون المدني الفرنسي لم يعرّف المتلازمة بصراحة ولكن أحال إليها بشكل غير مباشر في المواد: 607، 1148، 1302، 1348، 1722، ص ص 108، 170، 182، 187، 218؛ وبناءا عليه قامت بعض القواميس الفرنسية المتخصصة بتعريف "القوة القاهرة" كاستنتاج لما ذكره القانون المدني بخصوصها واعتمدنا عليها في تعريفنا لها.

[3] Le Lexique des Termes Juridiques, Op.cit., p79.

مما سبق نخلص إلى توافق النظامين الجزائري والفرنسي في تعريف المتلازمة الفرنسية المقترحة كترجمة للمتلازمة: "مانع قاهر" وذلك في كونها كل حدث خارجي استثنائي وغير متوقع يحول دون إتمام عقد ما.

نلاحظ أن المترجم لم يكتف بترجمة حرفية للمتلازمة بل تعداها ليبحث عن مكافئ قانوني لها من شأنه إيضاح الفكرة بدقة لدى قارئ النص المترجم وتجنب أي ملابسات في المعنى كانت لتحدثها الترجمة الحرفية أو الفهم العكسي للمركب اللفظي في اللغة العربية.

الترجمة الحرفية للمتلازمة تعطينا على سبيل المثال: En cas d'évènement irrésistible et contraignant ... نلاحظ محافظتها على المبنى والمعنى أي يتسنى للقارئ الفرنسي فهمها ولكن تبقى ترجمة ركيكة وغير بليغة ولا متخصصة، لذلك يستحسن دوما البحث عن المكافئ إن وُجِد لأنه الأفضل في إيصال المعنى والرقي بالأسلوب المستعمل في الترجمة، وهي بذلك تعكس مدى إطلاع المترجم وتفتّحه على مختلف التخصصات وهذه هي إحدى المهام المنوطة بالمترجم من أجل التصدي للوضعيات الحرجة التي قد تواجهه كالتعامل مع عبارات متخصصة غير مفهومة من طرف القارئ العادي أثناء ترجمته لنص قانوني مثلا .

لذلك نرى أن اختيار المترجم هنا لمتلازمة مكافئة قلّصت من حظوظ عدم الفهم أو غموض الترجمة بحيث حافظت هذه الأخيرة على المعنى المراد من طرف المشرِّع. في حين جاء صائغ قانون الأسرة بمتلازمة اسمية اسمية تربط أجزاءها علاقة توكيدية، لم يستطع المترجم المحافظة عليها ولكن لا ضير في ذلك لأن المعنى يسبق المبنى.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 35**

- **أصل الملكية: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني–قانوني.

- "أصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه، وفيما ينسخ: النسخة الأولى المعتمدة. ومنه: أصل الحكم، وأصول الكتاب؛ أصل (مفرد): جمع أُصُل وأصول، أساس يقام عليه، أوّل الشيء ومادّته التي يتكون منه، نسخة أولى معتمد فيما يُنسخ منها"؛[1]
- "الصورة الأصلية: (قن) صورة حقيقية عن العقد الرّسمي أو الحكم أو المحضر تبقى مودعة لدى المأمور المُكلّف ولا يُعطى أصحاب الشأن إلا صورة منسوخة عنها."؛[2]
- أما الملكية فقد كنا قد تعرضنا إلى تعريفها سالفا مع المتلازمة اللفظية: "الملكية الشائعة"
- إذن المتلازمة: "أصل الملكية" تعني النسخة الأولى والرّسمية لعقد الملكية.

ونقلها المترجم إلى الفرنسية بـ:

Acte original de propriété.

قبل الشروع في تحليل الترجمة، نشرع أولا في تعريف مكوّنات المركب اللفظي المقترح من طرف المترجم ومدى توافقه مع المركب اللفظي الأصلي:

«Acte original: c'est un écrit constatant un acte juridique et revêtu de la signature originale des parties.»[3]

"العقد الأصلي هو كل وثيقة تثبت عقدا قانونيا ممهورا بإمضاءات الأطراف الأصلية."

–ترجمتنا–

«Propriété: Bien, terrain, maison, etc, considérés dans leur appartenance à quelqu'un.»[4]

"الملكية هي ما يملكه الشخص من أراض أو منازل إلى غير ذلك من الممتلكات."

–ترجمتنا–

[1] **المعجم الوسيط**، مجمّع اللغة العربية، الإدارة العامّة للمعْجمات وإحياء التراث، بتكليف من الأستاذ شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، ، 1425هـ، 2004 م، ص 20.

[2] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الأول، باب الألف، ص 100.

[3] Le Petit Larousse, Op.cit., p 57.

[4] Ibid., p 872.

«Acte original: Synonyme de minute. Désigne le document primitif (acte, jugement ou ordonnance) par opposition aux reproductions (copie, extrait..)».[1]

"التعريف القانوني للعقد الأصلي هو مرادف للنسخة الأصلية ويشير إلى الوثيقة الأولية لكل من: (العقد أو الحكم أو الأمر) على خلاف كل من: (الصورة أو المستخرج ...)."

–ترجمتنا–

ونفضّل استعمال: Minute بدل Acte original لكونها مفردة ذات شحنة قانونية بحتة ونرى أنها أكثر ملاءمة لهذا السياق من نظيرتها التي لا تعدو كونها ترجمة حرفية، وذلك بالرغم من صحتها ونقلها للمعنى؛ ولكن كما أشرنا إليه سابقا يتعين على المترجم تقديم المكافئ إلا في حالة تعذّره وهنا البديل متوفر لذلك استحسن تبنيه وعُرّف كالآتي:

«La minute est l'original d'un acte rédigé par un officier public ou d'un jugement conservé au Greffe et revêtu de la signature du Président et du Greffier. Il en est délivré des expéditions exécutoires (appelées aussi grosses) ou des expéditions (copies certifiées conformes) ou de simples copies non certifiées conformes, délivrées à titre de simple renseignements.»[2]

"تتمثل النسخة الأصلية في العقد الأصلي الذي يحرّره مأمور عمومي، ويحفظ بموجب حكم في كتابة الضبط بحيث يكون ممهورا بإمضاءات السادة: الرئيس وكاتب الضبط وتُسلم منه نسخ تنفيذية أو عادية (صور طبق الأصل) أو صور عادية ليست طبق الأصل والغرض منها لا يتعدى الحصول على بعض المعلومات لا غير."

–ترجمتنا–

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن القانون الفرنسي يميز بين: La minute و Acte original وهي النسخ الأصلية لحكم ما أو عقد ما، تحفظ لدى أمانة الضبط وما يسلم للشخص المعني ماهو إلا عبارة عن نسخ وهي الأخرى تنقسم إلى:

- Grosse "Expédition exécutoire" ألا وهي النسخ التنفيذية وتسمح باللجوء إلى طرق التنفيذ؛
- Expédition التي تمثل النسخ العادية ولكنها صور طبق الأصل ويمكن أن تحل محل النسخ الأصلية في بعض الاستعمالات؛

[1] Le Lexique des Termes Juridiques, Op.cit., p 121.
[2] Ibid., p111.

- والنوع الأخير للنسخ هو: Simples copies وهي صور عادية للنسخ الأصلية ولكنها غير مطابقة للأصل لأنها تستعمل في الغالب للاستعلام فقط.

أما فيما يخص الترجمة فنلاحظ أن المترجم هنا قد اكتفى بترجمة حرفية وبالرغم من كونها متلازمة لفظية تفي بالغرض إلا أننا كما أسلفنا الذكر نفضّل ترجمة المتلازمة بكلمة واحدة: « Minute »، ولكنها تُكسب الترجمة رُقيّا في الأسلوب ودقّة في التعبير ودخول حيز اللغة المتخصصة بدل الاكتفاء بالترجمة الحرفية.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 36**

المادة: 206 تنعقد الهبة **بالإيجاب والقبول** وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.[1]	***Art 206:*** *L'acte de donation se forme par **l'offre et l'acceptation** et se complète par la prise des possessions et l'observation des dispositions de l'ordonnance relative à l'organisation du notariat quant aux immeubles et les dispositions spéciales.*[2]

- **الإيجاب والقبول: النوع: تلازم اسمي اسمي –علاقة مبالغة توكيدية–**

السياق: عام، فني– قانوني.

نبدأ أولا بتعريف مكونات المتلازمة اللفظية:

القبول:

- "قبول (مفرد): مصدر قَبِل، قَبِل بـ، إما القبول وإما الرفض، بالقبول: بالإيجاب، موافقة جماعة أو فرد أو هيئة على انضمام فرد إليها بعد التأكد من موافقته على لوائحها ونُظمها"؛
- "قن: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين أو المتعاقدين لأجل إنشاء التصرّف وبه يتم العقد، وهو جواب الإيجاب، وينتج عن تلاقي الإرادات."[3]
- "والقبول هو التعبير الصادر عن إرادة من وجه إليه الإيجاب والذي بصدوره مطابقا لذلك الإيجاب تتم عملية إبرام العقد، ويسمى الشخص الذي صدر عنه القبول قابلا."[4]

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 206، ص 71.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 206, p 50.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الثالث، باب القاف، ص 1772.

[4] جاء في حاشية ابن عابدين:" إن التراضي من الجانبين والرضا من جانب واحد كالموجب أو القابل "،حاشية رد المختار لابن عابدين على الذر المختار للمصطفة طبيعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، ج 4، ص 507.

الإيجاب:

- "إيجاب (مفرد): مصدر أوجب، إثبات عكسه سلب، "ردٌّ بالإيجاب"، قن: ما صدر عن أحد المتعاقدين أولا."[1]
- "والإيجاب هو التعبير ال صادر عن إرادة شخص يعرض على غيره أن يتعاقد معه ويسمى الشخص الذي صدر عنه الإيجاب موجبا."[2]

أما الترجمة التي قدمها المترجم هي:

L'offre et l'acceptation.

ونوجز هنا بعض التعاريف الموافقة للمتلازمة المقترحة باللغة الفرنسية:

«Droit civil: L'acceptation est l'acte par lequel une personne donne son agrément à une offre légale lui permettant de se prévaloir si elle le désire d'une situation juridique; manifestation de volonté par laquelle une personne donne son accord à une offre de contrat qui lui est faite.» [3]

"يعرّف القبول، في القانون المدني الفرنسي، على أنه فعل الموافقة الذي يبديه الشخص إزاء عرض قانوني يسمح له بالانتفاع من وضعية قانونية ما فيما إذا رغب في ذلك؛ أو تلك الرغبة التي يظهرها الشخص من خلال موافقه على عرض عقد مقدم له."

-ترجمتنا-

«Offre: Droit civil: fait par lequel une personne propose à un tiers la conclusion d'une convention; manifestation de volonté unilatérale précise, ferme et dépourvue d'équivoque. A défaut d'être précise ou ferme, la manifestation de volonté ne pourra constituer une offre et sera considérée comme une simple invitation à négocier ou à ouvrir des pourparlers (phase pré-contractuelle).»[4]

"يعرّف القانون المدني العرض بذلك الاقتراح الذي يقدمه شخص ما لغيره وفحواه عقد اتفاقية ما؛ ويتمثل كذلك في التعبير عن إرادة حازمة من جهة أحادية الطرف وخالية من أي غموض أو لبس لأنه في حال عدم توفره على الدقة والصرامة يصبح حينها عبارة عن مجرّد دعوة للدخول في التفاوض والمحادثة وهي المرحلة التي تسبق إبرام العقد."

-ترجمتنا-

[1] أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، المجلد نفسه، ص 2400.
[2] حاشية ابن عابدين، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
[3] Lexique des Termes juridiques, Op.cit., p 06.
[4] Ibid., p119.

من خلال التعاريف السابقة العربية منها والفرنسية، نلاحظ توافق المعنيين العربي والفرنسي فهما يعبران عن عرض ما يقترحه شخص ما ويلاقي قبولا من طرف شخص آخر ويتم على إثر ذلك إبرام عقد ما.

أما فيما يخص الترجمة فقد جاءت في شكل متلازمة لفظية مرادفة ومن خلال التعاريف التي وجدناها في القواميس الفرنسية الأحادية اللغة تيقّنا من مدى شيوعها وتداولها، لا سيما في النصوص القانونية، أما من حيث المبنى فقد جاءت في شكل تلازم اسمين معطوفين أي مماثلة تماما لتلك التي جاء بها المشرّع الجزائري.

وبذلك نخلص إلى أن المترجم قد أفلح في المحافظة على كل من المعنى والمبنى، مستعملا في ذلك تقنية التكافؤ وهي التقنية الأمثل في نقل المعنى لأنها تركز على المعنى بدل المبنى ومن خلالها يحصل المترجم في الغالب على عبارة مكافئة أي متداولة بتلك الطريقة لدى القارئ أو في اللغة المترجم إليها لذا كان من المستحسن اللجوء إليها ما أمكن ذلك.

❖ **المتلازمة اللفظية رقم: 37**

المادة 07: لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض **إبرام عقد الزواج** لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين.[1]	***Art 07 :*** *Le notaire ou l'officier d'état civil ne peut refuser* ***la conclusion du mariage*** *pour raisons médicales, à l'encontre de la volonté des concernés.*[2]

- **إبرام عقد زواج: النوع: تلازم اسمي اسمي.**

السياق: فني، قانوني.

نستهل التحليل ببعض التعاريف اللغوية لمكونات المتلازمة اللفظية:

- "أَبْرَمَ، يُبْرِمُ، إبْرامًا، فهو مُبْرِم، والمفعول مُبْرَم، أبرم الحبل ونحوه: أجاد فتله"؛
- ونجد الفعل "أبرم" في قوله عزّ وجل: ﴿**أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ**﴾ [سورة الزخرف، أية 79] والمراد منه في هذا السياق مدبّرون كيدا أعظم من كيدهم؛
- "أبرم الأمر ونحوه: برمه، **أحكمه، ودبّره** وفي ذلك: أبرم العقد، أبرم النزاع"؛[3]
- فيما يخص مفردة "العقد" فقد سبق التطرق لها آنفا وذلك بدراسة لغوية واصطلاحية للفظة لذا سننتقل للمفردة المصاحبة لها: "الزواج" وهو في معناه اللغوي يدل على:
- "يأتي بمعنى الاقتران والاختلاط، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾ [سورة التكوير، الآية 07]، أي: قُرِنَت بأعمالها. "[4]
- أما المركب اللفظي: "عقد الزواج فهو عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات.." [5]
- أو كذلك: "عقد بين رجل وامرأة يبيح لكل منهما الاتصال بالآخر اتصالا شرعيا وتكوين أسرة والتعاون في الحياة وإنجاب الولد." [6]
- "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."[7]

---

[1] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 07، ص 77.

[2] Code de la famille, Op.cit., art 07, p 55.

[3] أحمد مختار عمر، مرجع سابق، المجلّد الأول، باب الألف، ص 195.

[4] الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1987، ج04، ص 707.

[5] الإمام أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1957، ص17.

[6] محدة محمد، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج، ط2، ج1، 1994، ص90.

[7] قانون الأسرة، مرجع سابق، المادة 4، ص12.

- "ارتباط رسمي بين رجل وامرأة يتم بصفة شرعية أمام الموظف المؤهل لذلك قانونا. يكون الاحتفال علنيا– ولا يمكن للرجل أن يبرم عقد الزواج ما لم يبلغ سن 21 سنة كاملة، كذلك المرأة التي لم تبلغ بعد سن 18 سنة ما لم يرخص لهم في ذلك من طرف القاضي المختص.(الأحوال الشخصية) " [1]

أما المتلازمة اللفظية ككل: " إبرام عقد الزواج" فترجمت كالآتي:

La conclusion du mariage.

وسنتعرّض أدناه إلى بعض التعاريف التي وجدناها للفعل: " Conclure" و الاسم « Conclusion »:

«Conclure dans le langage courant, c'est terminer un exposé ou un raisonnement que l'on résume en quelques phrases voire en quelques mots. Dans ce sens on peut parler de la conclusion d'un rapport d'expertise pour en désigner la partie finale.»[2]

"يدل هذا الفعل في السياق العام على إنهاء عرض ما أو تفكير ما وذلك بتلخيصه في عدة جمل بل قد لا يتجاوز ذلك بعض كلمات فقط.

وفي هذا الصدد، نذكر المثال التالي: خاتمة تقرير خبرة والتي تدل هنا على الجزء الأخير والنهائي لهذا التقرير."

–ترجمتنا–

«Conclure: achever, régler par un accord. Conclure une affaire. »[3]

أي: "إنهاء، تسوية أمر ما بالاتفاق. ونقول عقد صفقة ما."

–ترجمتنا–

«Conclusion: Arrangement final d'une affaire. La conclusion de ce traité, de cette affaire, a présenté de grandes difficultés.» [4]

أي: "الاتفاق النهائي إذا تعلق الأمر بصفقة ما. ونقول: يشكل إبرام هذا الاتفاق، أو عقد هذه الصفقة صعوبات ضخمة"

–ترجمتنا–

[1] القرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 184.
[2] http://www.dictionnaire-juridique.com/definition/conclusions.php. Consulté le: Mardi 29 Novembre 2011.
[3] Le Petit Larousse, Op.cit., p 276.
[4] Le Robert micro, Op.cit., p 260.

نلاحظ أن المترجم استعمل في نقله للمتلازمة اللفظية إلى اللغة الفرنسية الترجمة الحرفية، وهذا لا يمنع في بعض الحالات من توافق هذه الأخيرة مع نقل المعنى لأننا نلاحظ هنا توافق العبارة الأصلية مع الترجمة؛ بالإضافة إلى تداول الترجمة في اللغة الهدف ورواجها حتى لدى القارئ العام والغير متخصص كما نلاحظ أيضا محافظة المترجم على التركيب الأصلي للمتلازمة: تلازم اسمي اسمي.

لمّا كان الغرض الأسمى للترجمة هو الإفهام ونقل المعنى من لغة ما إلى لغة أخرى قد تختلف تماما عن نظيرتها "اللغة المصدر" كان حري بالمترجم التركيز على اللّب "المعنى" بدل القشور "الكلمات، الشكل الخارجي للنص" ومتى وفّق في استيعاب الدلالة المعنوية للنص كان قد شقّ نصف الطريق ليكتمل النصف الآخر بنقله له نقلا سليما لا يشوبه أي غموض إلى اللغة الهدف وفي ذلك لا تهم التقنية المستعملة ما دام تحقيق الهدف المنشود ممكنا.

وفيما يخص هذه المتلازمة اللفظية نرى أن المترجم قد أفلح في ترجمتها واقتراح مقابلتها في اللغة الفرنسية.

يتضح لنا من خلال المراحل التي مرّت بها دراستنا وتحليلنا للنماذج المختارة من قانون الأسرة الجزائري أن ترجمة المتلازمات اللفظية العامّة أو القانونية تمت وِفقًا لأسلوب التكافؤ أو التعادل « Equivalence » في الغالب، باستثناء بعض المتلازمات الدّينية التي تمت وفق أسلوب الاقتراض المرفقة بتقنية الشرح « La paraphrase » أو النقل الصوتي للمفردة مثل: "الكفالة" التي ترجمت بـ: « Recueil légal » والمستحسن هنا هو القيام بالنقل الصوتي لها « Kafâla » بالإضافة للترجمة من أجل التأكيد على الشحنة الثقافية التي تحملها المفردة.

كما قام المترجم في بعض الحالات بذكر المقابل اللغوي مباشرة والاستغناء عن الشرح، الشيء الذي نرى أن فيه إجحاف في حق المعنى الأصلي للمتلازمة ولما يحمله من دلالة وشحنة ثقافية أو دينية تتطلب الشرح لتجنب انتهاك حرمة هذا التلازم.

كما تبيّن لنا من خلال دراستنا التحليلية النّقدية أنّ المترجم بالإضافة إلى اعتماده على التكافؤ كأسلوب أساسي في الترجمة، بدا أسلوب الاستبدال « Transposition » جليا في ترجماته ولو أننا نرجّح كونه تحصيل حاصل أي غير مقصود من قِبل المُترجم لأن هذا الأخير ملزم بالتقيّد بالمعنى لا المبنى لذلك تظهر تقنية الترجمة بالإبدال "تغيير فئة نحوية بأخرى" وفي بعض الحالات الترجمة بالإبدال المزدوج " La double transposition " لاسيما في المتلازمات اللفظية لأنها تتكون من مفردتين ونذكر على سبيل المثال: تنحل الرابطة الزّوجية المُتَرجمة بـ: La dissolution du mariage ويكمن الإبدال هنا بين الفعل: تنحل والاسم: Dissolution إذن: الإبدال هنا فعلي اسمي.

كما لم تخلُ بعض الترجمات من الأسلوب الحرفي الذي يستحسن تجنّبه وذلك لكونه في أغلب الحالات يُجانب المعنى ولا نظن أن لجوء المترجم إلى الترجمة الحرفية في بعض الحالات يُعزى إلى عدم إلمامه بالموضوع أو بالمتلازمات بل قد يعود ذلك إما إلى قناعة شخصية يرى من خلالها المترجم بأن استعماله لهذا الأسلوب لا يُخلُّ بالمعنى أو إلى سهو وعدم تدارك الخطأ؛ ولكن لا يسعنا أن ننكر أن هذا الأسلوب قد يكون ناجعا في التعامل مع بعض المتلازمات مثلما هو الحال في: الحكم بالحجر: Jugement d'interdiction أو في: معلوم النّسب: Filiation connue فهي في الأصل ترجمات حرفية يكفي فيها أن يكون المترجم على دراية ببعض المصطلحات القانونية.

المبحث الرابع احتياجات حول ترجمة المتلازمات اللفظية

الصعوبات التي تواجه المترجم أثناء التعامل مع المتلازمات اللفظية:

- ندرة القواميس المتخصصة بالمتلازمات اللفظية ثنائية اللغة.
- فشل القواميس الأخرى "العامة" في شرح المتلازمات لاسيما المعقدة منها، بل معظمها يكتفي بذكر الكلمات أحادية وشرحها وعدم التطرق إليها في السياقات التي قد ترد فيها أو مع الكلمات المصاحبة لها.
- اعتماد غالبية القواميس على ظاهرة الترادف في شرح الكلمات المفتاح، مما يؤدي على ظهور متلازمات خاطئة أو مبتكرة وغير متداولة في اللغة الهدف.
- تأثير اللغة الأم على المكتسبات اللغوية أو الترجمية مما يخلق لدى المترجم تداخلات لغوية تصعب عليه عملية إنتاج نص سليم في اللغة الهدف، كما تعسر عملية ترجمة المتلازمات اللفظية.
- صعوبة إدراك المعنى بسهولة لا سيما إذا كان الأسلوب عاميا أو كانت المتلازمة ذات شحنة ثقافية ما.
- صعوبة التعميم: نجد في الغالب، في اللغات الأجنبية، هذه الظاهرة إذ تتلازم العديد من الكلمات مع كلمة واحدة لكن يختلف الأمر بالنسبة للغة العربية لذا وجب على المترجم اختيار الكلمة المناسبة ذات الوقع المألوف لدى القارئ العربي، والتي تتلازم مع قرينتها ونذكر أدناه بعض الأمثلة، التي استقيناها من كتاب حسن غزالة، التي من شأنها تسليط الضوء على هذه النقطة.

عدد المتلازمات باللغة الانجليزية	الصفة	تغير الصفة في كل مرة في العربية
Woman / man	Fat سمين / بدين	رجل بدين، امرأة بدينة
Salary		راتب **ضخم**
Book		كتاب **كبير الحجم**
Ground	Soft ناعم / أملس	أرض ناعمة
Water		ماء **عذب**
Drinks		مشروبات **خفيفة**
Light	Bright براق	ضوء براق
Child		طفل **ذكي**
Future		مستقبل **زاهر**

- تعدد التلازم: و هو وجود أكثر احتمال واحد لتلازم ما في اللغة، لذا تعين على المترجم الاكتفاء بترجمة واحدة أو مرادف واحد.

الحلول المقترحة لترجمة المتلازمات اللفظية:

رتب حسن غزالة هذه الحلول حسب أولويتها وهي بمثابة خطوات يتبعها المترجم حتى يتمكن من التصدي للمشاكل التي تواجهه عند التعامل مع المتلازمات اللفظية:

1 -اقتفاء آثار المتلازم اللفظي إن وجد.

2 -استعمال أقرب متلازم لفظي في حالة غياب متلازم مقابل.

3 -محاولة الإبداع: اقتراح متلازم بحيث يتساوى عدد الكلمات في اللغتين: الأم والهدف.

4 -في حالة العجز عن إيجاد متلازم مطابق والفشل في اقتراح بديل له يتعين على المترجم الانتقال إلى ترجمة المعنى ترجمة سليمة مقتضبة مؤدية للمضمون.

5 -الاهتمام بالمعنى قبل المبنى "التركيب القواعدي" وعليه: يُترجم المعنى الصريح بمعنى صريح مرادف والمجازي بمجاز مقابل.

6 -ترجمة متلازم مجازي ثابت بآخر صريح في حالة تعذر إيجاد متلازم مطابق له.

7 -المحافظة على المجاز والتورية، قدر المستطاع، حتى لا يضل القارئ السبيل في فهمه للمعنى المراد.

8 -نقل الأسلوب بكل أمانة وعليه: يستحسن عدم إيضاح الغامض وعدم تقنين العام فقد يكونان مقصودين.

9 -ترجمة الفصيح بلغة فصيحة لأن ترجمته بالعامية فيه إساءة إلى الأسلوب وتحطيم للمتلازمة اللفظية.

10 - يستحسن ترجمة المتلازمات العامية بمتلازمات عامية.

11 - ترجمة العبارات الاصطلاحية "الأمثال والحكم والأقوال المأثورة" بمقابلات ثقافية، إن وجدت، لأنها الترجمة المثلى و التي تحافظ على المعنى والمبنى.

12 - اقتراح متلازمات أو شبه متلازمات عربية للمتلازمات الجديدة أو المستجدة في اللغة الأجنبية.

13 - في حالة العجز، اللجوء إلى الترجمة الوصفية: " وصف خصائص المتلازم أو الغرض منه" أو الوظيفية: " تحديد وظيفة التلازم وطرق استعماله".

14 - آخر ملاذ هو الاستعانة بحاشية تأتي على ذكر التفاصيل الضرورية.

والخلاصة هي كالآتي:

المحافظة على التركيب القواعدي
والأسلوب، لاسيما العامي والفصيح،
والسياق، مجازيته وصراحته، وضوحه
وغموضه، بساطته وتعقيده، ما أمكن
لأنها تساعد في الحصول على ترجمة

خـــــاتمـــــــة:

من خلال دراستنا لموضوع ترجمة المتلازمات اللفظية، وجدنا أنه من المواضيع الشيِّقة والشائكة نوعا ما، ذلك أن الاطلاع على المتلازمات اللفظية والتعمق في خباياها يُكسب الباحث بصفة عامة والمترجم بصفة خاصّة معرِفة ودراية باللغة ويدفعه إلى حفظها بل البحث عن مقابلاتها في اللغات التي هو بصدد الترجمة إليها، علما بأن هذه الظاهرة "المتلازمات اللفظية" هي ظاهرة مشتركة بين اللغات.

أما استعصاؤها فهذا راجع إلى جملة من الصعوبات التي قد تعترض المترجم أثناء عملية الترجمة، كنا قد تطرّقنا إلى أهمّها في المبحث السابق، لذا كان على المترجم القانوني التسلّح بالاطلاع الوافي في القانون والرجوع إلى المصادر بُغية استساغة المفاهيم المستعصية عليه وبالتالي الإصابة في الترجمة المقترحة.

كنّا، في بداية بحثنا هذا، قد عزمنا أن ننظر في مجموعة من المتلازمات اللفظية المستقاة من مدوّنتنا: " قانون الأسرة الجزائري" ومن أجل ذلك طرحنا التساؤلات الآتية:

- ماهي السِّمات التي يجب أن يتحلى بها المترجم "القانوني" أو القدرات التي يجب أن تتوفر لديه حتى يصبح كفءًا بهذا التخصُّص؟
- ماهي العراقيل التي تواجه المترجم أثناء ترجمته للمتلازمات اللفظية بصفة عامة وفي الميدان القانوني بصفة خاصة؟
- إذا لوحظ خلل في الترجمة، هل يُعزى هذا إلى عدم إلمام المترجم باللغة القانونية أو المتلازمات اللفظية للغة الهدف؟ أم إلى تشبُّثه بالترجمة الحرفية دون الاهتمام بالجوهر؟
- ماهو الدور الذي تلعبه المتلازمات اللفظية في كلٍّ من اللغة والترجمة؟
- ماهي السبل الناجعة أو الأساليب التُّرجُمية اللاّزمة التي يمكن اعتمادها لترجمة المتلازمات اللّفظية في اللغة القانونية ترجمة أمينة لا تخِّل بالمعنى؟

قصد الإجابة على هذه التساؤلات قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تُعدُّ أساليب الترجمة التي وضعها كل من فيناي وداربلني، طرائق ومفاتيح تعين المترجم في نقله للمتلازمات اللفظية، ولكن تبقى الوسيلة الأنجع هي إحدى أساليب الترجمة الملتوية "الغير مباشرة": من تطويع أو تبديل أو تكييف أو تصرُّفٍ. وهنا يعود الاختيار إلى المترجم

في استعمال أحد هذه الأساليب شرطَ الحصول في نهاية المطاف على ترجمة سليمة وأمينة ومؤدية للمعنى.

- اللجوء إلى الترجمة الحرفية يجعل القارئ أمام كلمات غير مفهومة، ويخلُّ لا ريب بمعنى المتلازمات اللفظية ويفقدها حتمًا خصوصيتها. كما قد تدل على عدم كفاءة المترجم وعلى عدم مقدرته على الإتيان بمتلازمات لفظية مكافئة أو على الأقل مؤدِّية للمعنى.
- لعل أهم دور تلعبه المتلازمات اللفظية هو إثراء اللغة ومعاجمها بتعابيرَ أو متصاحبات تزيد من فصاحتها وبلاغتها وتجعل أمر تعلم تلك اللغة شيئا ممتعا وبسيطا.

وقد أجابت دراستنا عن مجموع فرضياتنا وسنتناولها بالشرح فيما يلي:

أما عن القدرات التي يجب أن يتحلى بها المترجم القانوني فيمكننا تلخيص أهمّها فيما يلي:

- **الإطلاع الواسع:** وهذه الصفة يشترك فيها المترجم القانوني مع غيره من المترجمين لأنه من الضروري بل الواجب أن يتحلى المترجم بمعرفة واسعة ومتنوعة تشمل جميع المجالات، القانونية منها والعلمية والأدبية لكي لا يواجه أي حرج في التعامل مع أي منها.
- **قاعدة عريضة من المفردات :** يجب على المترجم القانوني أن يغذي باستمرار قاموسه الشخصي بمصطلحات مزدوجة أو ثلاثية اللغة حتى إذا ما اعترضه أي مصطلح جديد يكون مكتسبا قبليا وبالتالي سهولة التعامل معه.
- **مطالعة الكتب القانونية:** يتعين على المترجم المتخصص في القانون أن يكثّف من قراءاته القانونية لاستيعاب المفاهيم التي تعترضه أثناء عملية الترجمة لوثائق قانونية.
- تجنّب الأسلوب الأدبي بما فيه من محسّنات ومجاز وأساليب البلاغية.
- التمكن من الصياغة القانونية لاكتساب أسلوب وتراكيب قانونية موافقة لأصول الصياغة العامّة.

كنا قد أدرجنا الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني في المبحث السابق ولكن يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- صعوبة إدراك المعنى المرجو من المصطلح القانوني أو المتلازمة اللفظية.
- ندرة القواميس المتخصصة لاسيما الخاصة بالمتلازمات اللفظية.
- الفشل في العثور على متلازمة لفظية مكافئة.

إذا لوحظ خلل في الترجمة فقد يعزى ذلك إلى اختيار المترجم لمفردة غير مصاحبة لنظيرتها لاسيما في حالة توفر اللغة الهدف على المتلازمة اللفظية المكافئة، فهذا يخلق نوعا من الركاكة في الترجمة أو إلى اللجوء إلى ترجمة حرفية دون التحقق من مدى تلاؤمها مع السياق أم مجانبتها للمعنى ولكن كانت هذه حالات نادرة لأننا في معظم الترجمة لمسنا تمكن مترجم قانون الأسرة من المصطلحات القانونية ومن النص القانوني بصفة عامة.

أما فيما يخص الدّور الذي تلعبه المتلازمات اللفظية فهو يتجلّى بوضوح في الرّقي بأسلوب الأشخاص المستعملين لها، وعليه فهي وسيلة من الوسائل العديدة لتعلم لغة وتُجنّب الشخص الوقوع في أخطاء الصياغة وذلك بالإتيان بكلمتين غير موافقتين لاسيما في لغة أجنبية يجهل عنها الكثير؛ كما تسهل على المترجم مهمة التّرجمة لاسيما إذا كان على دِراية بالمقابلات الجاهزة في اللغة الهدف وتُجنّبه الوقوع في فخّ الكلمات الخوان "Les faux amis" وفي الأخير نرى أن تعلّمها سيدرّ بالفائدة حتما على المترجم لذا اقتناء قاموس خاص بها قد يُعتبر ضروريا.

أما فيما يخص ترجمتها فقد خلصت من خلال بحثي هذا إلى بعض النتائج سأورِدها فيما يلي:

1 –المصطلحات القانونية ذات الخلفية الدّينية: لمّا كان صائغ قانون الأسرة الجزائري يعتمد في صياغته لمعظم موادّه على الشريعة الإسلامية، نتج عن ذلك وجود مفردات أو بالأحرى مصطلحات محقونة بخلفية دينية تشكل عائقا لدى المترجم وذلك لاختلاف الدّيانات، لذا نرى أن ترجمة هذا النوع من المصطلحات أو المتلازمات اللفظية يستوجب:

- ❖ اطلاع المترجم وانفتاحه على المجال الدّيني وخباياه بالإضافة إلى تمكنه من استيعاب دلالات ومعاني المصطلحات ذات الشحنة الدّينية.
- ❖ استعمال الاقتراض « Emprunt » أو النقحرة « Transcription » أي: النقل الصوتي للكلمة كالعدّة « Idda » بالإضافة إلى: الشرح « La paraphrase » لنقل المفهوم الذي تعبّر عنه المتلازمة لانعدامه في أغلب الحالات في اللغة الهدف.

❖ استعمال المقابل اللغوي إن وُجِد بالاعتماد على تقنية التكافؤ ونمثل ذلك بـ:
Retraite légale كمقابل للمفردة: عدّة ولكن يستحسن إضافة الشرح للمعادل حتى يضمن المترجم المحافظة على المعنى العربي للمفردة أو للمتلازمة اللفظية.

❖ تجنب الارتجال في الترجمة لاسيما في التعامل مع هذا النوع من النصوص، لأن إبداء رأي خاص في غير محلّه قد يؤدّي إلى نتائج لا يحمد عقباها.

❖ اللجوء إلى المصادر الفقهية أو القواميس المتخصصة من شأنه تذليل بعض الصعاب التي تواجه المترجم مع النصوص القانونية ذات الشحنة الدّينية.

2 –أما فيما يخص ترجمة المتلازمات اللفظية العامة أو القانونية، ارتأينا أن نلخص أدناه بعض النقاط التي قد تسهل عملية نقلها للغة الهدف:

- التأكّد من المعنى المراد من المتلازمة قبل نقله، وإن استدعى ذلك في بعض الأحيان الرجوع إلى المراجع القانونية "الأحادية اللغة والثنائية" وذلك تفاديا للوقوع في المعنى العكسي للمتلازمة.
- البحث عن متلازمة لفظية مرادفة أو مقابلة في اللغة الهدف لاسيما إذا تعلّق الأمر بمتلازمة لفظية قانونية لاحتواء النظامين على العديد من المفاهيم المشتركة ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: رفع دعوى قضائية التي يقابلها في اللغة الفرنسية: Intenter une action en justice، ونلاحظ بأن هذا المفهوم مشترك بين جميع الأنظمة "هنا الجزائري والفرنسي" لذا كان من السهل العثور على مرادف جاهز للمتلازمة اللفظية مما يوفّر الكثير من العناء على المترجم.
- في حالة العجز عن تقفي أثر المتلازمة اللفظية المُرادفة، يتعيّن على المترجم آنذاك الاجتهاد واقتراح متلازمة لفظية ملائمة في المعنى والمبنى، ما أمكنه ذلك ونذكر هنا المثال الآتي: مجلس العقد المترجَم بـ: Séance contractuelle؛ بحيث نلاحظ توافق المتلازمتين في المعنى والمبنى.
- إذا فشِل المترجم في اقتراح بديل موازٍ للمتلازمة اللفظية الأصلية كان منوط به آنذاك التركيز على المعنى ومحاولة نقله نقلا سليما إلى اللغة الهدف، خاصّة في تعامله مع

المتلازمات اللفظية ذات الخلفية الدّينية أو الثقافية ونذكر هنا المثال الآتي: إحصان الزوجين الذي تُرجِم بـ: Protéger moralement les deux époux وما يلفت انتابهنا هنا هو محاولة المترجم المحافظة على المعنى متجاهلا المبنى إلا أنه لم يُوفّق كل التوفيق في ذلك، لأن المتلازمة اللفظية الأصلية تحمل في طياتها شحنة ثقافية ودينية وهي أن : الزواج وسيلة من شأنها حماية الرجل أو المرأة من الوقوع في الزّنا، لذلك يتعذّر على المترجم نقل المبنى أما المعنى فيمكن نقله باللجوء إلى تقنية: الشرح (التفسير): La paraphrase حتى يتّضح المقصود من وراء المتلازمة اللفظية.

- تجنّب الترجمة الحرفية لأن فيها تضليل للقارئ بل طمس للمعنى يجعل القارئ في أغلب الأحيان مبهما أمام جمل غير مفهومة أو على الأقل غير متداولة ونوضح ذلك بالمثال الآتي: مجلس العقد "ترجمة حرفية": Le conseil du contrat ونلاحظ أنها ترجمة ركيكة وغير مؤدية للمعنى أما الترجمة المكافئة: Séance contractuelle فهي مقبولة شكلا ومضمونا ومؤدية للمعنى المُراد.
- اللجوء للترجمة العكسية كوسيلة للتأكد من صحّة الترجمة « Back translation » بحيث يقوم فيها المترجم بترجمة العبارة أو المتلازمة أو المفردة إلى اللغة المصدر مرّة أخرى للتحقق من الحصول على العبارة الأصلية أو ما يقاربها ونضرب مثالا على ذلك بـ: تكوين أسرة "ترجمة": Fonder un foyer "الترجمة العكسية" إنشاء "تكوين" أسرة ، نلاحظ من خلال هذا المثال أن العملية العكسية ترجع بنا إلى الأصل وهذا يدل في الغالب على صحّة الترجمة.
- لا ضير في الاكتفاء بكلمة أو مفردة واحدة كترجمة لمتلازمة لفظية في حالة العجز عن تقفي أثر المقابل والفشل في اقتراح مكافئ، شريطة أن تؤدي هذه الأخيرة المعنى المراد ويتضح المقال من خلال المثال الآتي: بَدَل الإيجار: Le loyer أو سن الرشد: Majorité بحيث تُرجِمت كلا من المتلازمتين بكلمة واحِدة ؛ وقد نجد العملية العكسية أي: ترجمة كلمة واحدة بمتلازمة لفظية في اللغة الهدف كـ: الدُّخول المُترجم بـ: La consommation du mariage.

الملخصات

ملخّـــص:

ترجمة المتلازمات اللفظية في القانون، قانون الأسرة أنموذجا، دراسة تحليلية مقارنة

تمثل الترجمة جسر تواصل بين مختلف اللغات والحضارات والثقافات، وهي من الأهمية بمكان لأنها تساهم في تحقيق التقدم الحضاري والاقتصادي والاجتماعي لذلك أصبحت نشاطا تأسيسيا يوميا في حياة الأمم الراقية.

كما تمثل الترجمة وسيلة حاسمة في تعميق علاقات التواصل مع العالم المتقدم، وفي توسيع دوائر الحوار التي تؤدي إلى امتلاك مفردات العصر ولغاته، وتجسير الهوة الفاصلة بين المتقدم والمتخلف، والسبيل إلى فتح آفاق جديدة من وعود المستقبل الذي لا حد لإمكاناته، وعلامة الانتساب إلى الحضارة العالمية في تنوعها الخلاق، ولذلك أصبحت درجة التقدم تقاس بدرجة ازدهار حركة الترجمة في هذه الأمة أو تلك.[1]

بحكم أهمية الترجمة للتواصل بين مختلف الشعوب والألسنة فهي مطلوبة في جميع الميادين منها الأدبية والعلمية والقانونية إلى غير ذلك من الميادين التي تستنجد بالترجمة. ويعتبر المجال القانوني واحدا من المجالات التي تبرز فيها هذه الأخيرة: "الترجمة القانونية" والتي تتميّز عن سائر الترجمات بصعوبتها لأنها فيها موازنة أو مقارنة بين نظامين قانونين بحيث

[1] عصفور جابر، **حول المشروع القومي للترجمة**، العربي، العدد 494، جانفي 2000، ص 100.

تتطلب تطبيق إستراتيجية التكافؤ الوظيفي أي: البحث عن مكافئ جاهز وعدم الاجتهاد في الترجمة لاسيما عند وجود مكافئ وظيفي جاهز.

وعند تفحصنا للنصوص ذات الصبغة القانونية التي مرت علينا لاسيما نصوص مدونتنا: "قانون الأسرة الجزائري" لاحظنا أن واحدة من الظواهر التي تزخر بها، فضلا عن عديد من الظواهر الأخرى، ظاهرة تدعى بالتلازم اللفظي أو التصاحب اللفظي والتي تدل على تصاحب لفظتين أو أكثر إلى درجة التلازم بحيث تتبادر إلى أذهاننا الكلمة المصاحبة بمجرد ذكر الكلمة الأولى وهذا ما يجعل حريّتنا في الكلام مشروطة، ونذكر مثالا على ذلك: كلمة الطواف التي بمجرد النطق بها يتراود إلى أذهاننا كلمة: الكعبة، أو كلمة النشوز في اللغة القانونية التي تتصاحب مع مفردتي: الزوج أو الزوجة.

وتشكل هذه الظاهرة إحدى العقبات التي تواجه المترجم خلال عملية الترجمة، فضلا عن المصطلحات القانونية التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتعنى بفحص وتحليل ترجمة مجموعة من المتلازمات اللفظية المستقاة من قانون الأسرة الجزائري من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية وفقا للتصنيف الذي قدمه الأستاذ حسن غزالة في كتابه: "مقالات في الترجمة الأسلوبية"، وللإجابة كذلك عن التساؤل الجوهري الآتي: ماهي السبل التي من شأنها تذليل العراقيل التي تواجه المترجم القانوني؟ و ماهو الأسلوب الأنجع في نقل المتلازمات اللفظية من لغة أم إلى لغة هدف؟

من أجل الإجابة على إشكالية هذا البحث، قسمنا بحثنا إلى فصلين مترابطين: نظري وتطبيقي. أما الفصل النظري فيُعنى بتقديم تعاريف ومفاهيم عامة من شأنها تقديم إيضاحات عن كل من الترجمة القانونية والمتلازمات اللفظية بالإضافة إلى التعريج على الأساليب الترجمية التي قدمها كل من فيني وداربلني. في حين اهتم الفصل التطبيقي بتحليل مجموعة من المتلازمات اللفظية ومقارنة ترجماتها مع الأصل ومدى محافظة المترجم على معناها ومبناها، واستعنا في تحديد معنى المتلازمات على بعض القواميس العربية منها: لسان العرب ومعجم اللغة العربية المعاصرة. كما اعتمدنا على بعض القواميس الفرنسية العامة منها: Le Petit Larousse و LE Micro Robert والمتخصصة أو القانونية منها القاموس الإلكتروني: Dictionnaire juridique بغية تحديد معنى المتلازمات اللفظية المقترحة من طرف المترجم والتأكد من شيوعها في اللغة الهدف.

بيّنت نتائج دراستنا صحة الفرضيات المعتمدة، بحيث تتمثل أول خطوة نحو ترجمة سديدة وموفقة في تقفي أثر المتلازمة اللفظية في اللغة الهدف أي تطبيق استراتيجية التكافؤ الوظيفي ويعتمد ذلك في الغالب على أسلوب التكافؤ لأنه يحافظ على المعنى والمبنى، في حين تؤدي الترجمة الحرفية إلى قتل روح المعنى ومجانبته لذا كان من المستحسن تفاديها ما أمكن وعدم اللجوء إليها إلا كآخر ملاذ.

وفي حالة الفشل في العثور على مكافئ وظيفي أو في حالة غيابه، يتعين على المترجم آنذاك الاجتهاد واقتراح ترجمة من شأنها نقل المعنى والمحافظة على المبنى ما أمكن.

RÉSUMÉ:

ETUDE ANALYTIQUE ET COMPARATIVE DE LA VERSION FRANÇAISE DU CODE DE LA FAMILLE ALGÉRIEN

CAS DES « COLLOCATIONS »

Présenté par: TIGHEZZA Houda

Sous la direction du: Professeur BOUDERBALA Tayeb

De nos jours, la traduction est devenue un acte incontournable à savoir la pierre angulaire de la communication dont dépend la quasi-totalité des domaines: (scientifique, économique, culturel, juridique …) vu que le monde contient des milliers de langues.

Celle-ci est sollicitée dans différents milieux tels que: le commerce international, les relations diplomatiques, les films, les colloques internationaux,... Etc.

L'un des domaines qui fait appel à la traduction, comme tant d'autres, est le droit. Cette science ou ce phénomène se définit comme étant un ensemble de règles qui régissent les relations entre les individus et dont la présence est indéniable; en vue de l'organisation d'un peuple ou d'une société.

Par ailleurs, on peut considérer qu'un texte juridique est conçu avant tout pour contraindre, permettre ou provoquer des comportements. [2]

Etant donné que chaque spécialité dispose d'un vocabulaire propre à elle, cela a donné naissance à des langues de spécialité qui ont en fait une terminologie et une syntaxe spécifique, où les mots de la langue courante peuvent prendre une autre tournure et acquérir de nouveaux sens. Il s'agit là, de mots polysémiques qui, une fois franchie la barrière d'une science quelconque acquièrent la nomination de: « Termes » au lieu de « mots » tout court.

On entend par terme, tout mot porteur d'un signifié spécialisé qui appartient à un domaine spécifique, citons à titre d'exemple le mot « dissolution » qui signifie dans la langue courante: mélanger intimement deux corps dont l'un au moins est liquide. Par contre dans un domaine spécialisé, il peut acquérir un nouveau sens tel qu'il est illustré par l'exemple suivant: « la dissolution du lien conjugal » désignant le divorce.

[2] SPARER Michel, « **Peut-on faire de la traduction juridique? Comment doit-on l'enseigner ?** » Meta journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002, p. 266-278.

Ainsi le mot prend un sens figuré, en l'occurrence, mettre fin à quelque chose, annuler ou rompre.

Le droit, lui aussi, dispose de sa propre langue de spécialité c'est-à-dire une terminologie spécifique faisant appel à une traduction spécialisée qui représente une traduction juridique pouvant être définie telle une activité de niveau professionnel qui devrait être confiée à des traducteurs compétents ayant reçu une bonne formation en la matière. Elle vise le transfert d'un texte juridique en l'occurrence un acte « de mariage, de divorce,.. », un contrat « d'achat, de vente,.. », un certificat, un cahier de charges, une convention ….d'une langue de départ « LD » vers une langue cible « LC », en prenant en considération les divergences des systèmes juridiques; sachant qu'une même langue peut en avoir plusieurs, tel est le cas pour la langue arabe ou anglaise. Ainsi, on note que la traduction juridique prend de plus en plus d'importance, surtout dans le contexte actuel de la mondialisation où elle est appelée à jouer un rôle primordial notamment, dans le cadre de l'unification des lois à l'échelle internationale.

Il va sans dire que le traducteur affronte, pendant son activité un tas d'obstacles (à savoir la terminologie technique, les concepts et normes juridiques qui ne coïncident pas d'un système à l'autre); auxquels vient s'ajouter un phénomène linguistique que l'on nomme « Collocation » qui à son tour peut contraindre le traducteur dans les choix de traduction dont il dispose.

Mais qu'est-ce qu'une collocation ? On appelle collocation l'association habituelle d'un mot avec d'autres au sein de l'énoncé, abstraction faite des relations grammaticales existant entre ces mots: ainsi, les mots « construction » et « construire », bien qu'appartenant à deux catégories grammaticales différentes, ont les mêmes collocations, c'est-à-dire qu'ils se rencontrent avec les mêmes mots. De même « pain » est en collocation avec « frais, sec, blanc, etc ». Les mots sont co-occurrents. » (Dubois, Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage, Larousse, 1994)

Les collocations font partie du domaine de la phraséologie ou locutions idiomatiques, appellation proposée par les dictionnaires.

Et ces unités phraséologiques sont définies comme étant des unités complexes mémorisées et reconnues par une communauté linguistique car elles présentent un certain degré de figement.[3]

Et justement c'est ce figement ou cette opacité qui refuse toute autonomie syntaxique ou sémantique et distingue les unités phraséologiques des collocations car ces dernières disposent d'un sens compositionnel et peuvent tout à fait être séparées à l'inverse des unités phraséologiques qui constituent des blocs peu séparables.

Notre mémoire, ici, s'inscrit dans le cadre de l'analytique de la traduction qui a pour objectif l'étude des multiples manières avec lesquelles le phénomène de « collocations », a été traité notamment lorsqu'elles sont ancrées dans un texte juridique.

Il s'agit d'examiner, d'analyser la traduction du code de la famille algérien en dénichant les collocations utilisées par le rédacteur algérien, et en passant ensuite à l'analyse de la manière dont elles ont été traitées une fois traduites.

[3] http://www.initerm.net/post/2008/12/03/Phraseologies-et-collocations. (Consulté le: 20-12-2011)

Ainsi, la problématique du présent mémoire s'incarne dans les interrogations suivantes: Y a-t-il un processus précis à suivre afin d'élaborer une traduction correcte et aussi fidèle que possible des collocations ? Quelles sont les techniques les plus appropriées à adopter dans ce contexte pour rendre à mieux nos collocations ? Est-ce qu'un traducteur du droit doit être juriste pour pouvoir pratiquer la traduction juridique ou suffit-il de recevoir une formation en la matière et de s'approprier certains critères qui rendent le traducteur apte et compétent dans ce domaine ? Sans oublier bien sûr de citer les obstacles qui peuvent entraver son activité traduisante et que faire pour leur faire face et les vaincre ?

La recherche en thème de traduction juridique et son interférence avec le phénomène de collocation nous a retenu parce qu'elle semble être d'un apport aux études faites dans le domaine de l'analytique de la traduction.

Pour répondre aux questions soulevées là-dessus; nous avons divisé le présent mémoire en deux chapitres qui se subdivisent à leur tour en plusieurs sections, outre l'introduction et la conclusion.

L'introduction vise à cerner la méthodologie du mémoire, en essayant de déterminer la problématique et de formuler quelques hypothèses comme réponse provisoire aux interrogations sus-mentionnées qui seront vérifiées au cours de la présente étude. Nous avons présenté aussi le corpus, sujet du mémoire, qui consiste en « Le code de la famille Algérien et sa traduction en français » et nous n'avons pas manqué de mentionner les études précédentes qui traitent du même sujet que le nôtre.

La méthodologie que nous avons adoptée s'appuie essentiellement sur l'analyse ayant pour objet la décortication des collocations extraites du corpus, et la comparaison qui vise à confronter la traduction à l'original afin de mener à bien la présente recherche et assouvir le lecteur par des réponses convaincantes aux questions posées préalablement dans notre problématique .

Le premier chapitre constitue la partie théorique du présent mémoire et se subdivise à son tour en quatre sections, la première section a été consacrée à apporter des définitions plus ou moins détaillées sur la langue juridique et les points à respecter lors de la

rédaction d'un texte juridique quel qu'en soit le type. La deuxième partie, nous l'avons consacrée à une discussion sur la traduction juridique à savoir: sa définition, le rôle qu'elle peut jouer et ce qui la distingue à d'autres traductions spécialisées, pour arriver, vers la fin de ce chapitre, à énumérer les obstacles les plus importants que le traducteur affronte. Quant à la troisième section, elle a pour objectif de discuter le phénomène de collocation, en l'occurrence sa définition, ses types et son importance et enfin essayer de proposer quelques solutions qui permettront au traducteur, lorsqu'il a à traduire des collocations de différents types, de bien gérer ce genre de situation, notamment lorsqu'il s'agit du droit. Dans la quatrième et dernière partie de ce chapitre théorique, nous avons donné un bref rappel des techniques de traduction telles qu'elles étaient présentées par Vinay et Darbelnet dans leur livre intitulé: « Stylistique comparée du français et de l'anglais » et nous avons tenté, tant bien que mal, d'illustrer chaque technique avec plusieurs exemples qui nous aideront à bien l'assimiler et à la distinguer des autres techniques.

Le deuxième chapitre qui représente la partie pratique de notre recherche, la pierre angulaire du présent mémoire, se subdivise en quatre sections.

Dans la toute première qui est majoritairement introductive, nous avons présenté notre corpus et justifié le choix de celui-ci et des méthodes adoptées dans la présente étude. Ensuite, vient la deuxième partie dans laquelle nous avons énuméré les collocations extraites du corpus, après dépouillement du code de la famille Algérien, nous avons fait ressortir une trentaine de collocations pour représenter l'objet de l'analyse et de la comparaison, auxquelles nous avons attribué un genre syntaxique propre à chacune. Dans la troisième partie qui constitue le pilier de la présente recherche, nous avons mené une analyse des collocations choisies où nous avons prêté une attention singulière au côté sémantique de ces dernières. Cette phase est à notre humble avis celle qui nous guidera le mieux dans la comparaison qu'on a à faire entre les collocations dans le texte original et leur traduction vers le français. Pour cela, une parfaite maîtrise du sens de ces dernières notamment dans le texte de départ (TD), qui est en arabe dans notre mémoire, est exigée.

Après avoir analysé les traductions proposées par le traducteur du code de la famille nous avons constaté qu'il a été méticuleux dans la plupart de ses traductions. Cependant, malgré toute cette vigilance quelques lacunes y demeurent car, croyons-nous, nul travail n'est parfait et c'est la nature humaine.

Après la recherche menée, nous avons obtenu les résultats suivants :

- Le traducteur du code de la famille a eu recours à la technique d'équivalence dans la plupart de ses traductions, probablement parce qu'elle constitue la technique la plus adéquate à utiliser notamment lorsqu'il s'agit d'expressions figées ou de collocations pour «protéger» le sens de toute déviance.
- Nous avons constaté une omniprésence de la transposition ou même de la double transposition dans les traductions et cela, est dû, pensons-nous, au fait de la divergence des génies des deux langues car forcément la traduction d'un texte ou autre exige le respect de la structure des phrases dans chacune des langues : source et cible. C'est pourquoi, le traducteur se trouve

devant une transposition alors qu'il n'en a pas fait appel peut être !

- Avoir recours parfois à la traduction littérale ou plutôt le calque, quoi qu'il soit préférable d'éviter ce procédé car il nous met souvent à côté de la plaque. Rarement, il peut servir comme est le cas dans l'exemple suivant : نسب معلوم qui a été traduit littéralement comme suit : Filiation connue et là le sens est rendu parfaitement. C'est la raison pour laquelle il y aurait toujours des exceptions pour toutes les règles.
- Parfois, il se trouve dans l'obligation d'ajouter son grain de sel dans la traduction ou autrement dit de recourir à l'exégèse dans ses traductions; notamment dans le cas des termes à charge religieuse ou culturelle tels que: Idda ou période de retraite légale, dans cet exemple, ajouter une petite explication qui vise à bien rendre le contenu du mot peut bien s'avérer utile, à savoir primordiale.

Quant à la traduction des collocations, pour en faire une bonne et correcte, le traducteur est tenu de :

- Chercher une collocation équivalente dans la langue cible car elle sera plus fidèle au sens et le lecteur la trouvera parfaitement adaptée.
- Dans le cas échéant, s'efforcer à improviser et produire une collocation aussi adéquate que possible en prêtant toute l'attention au côté sémantique de cette dernière.
- Se contenter d'un seul mot devant l'impossibilité de trouver ou de produire une collocation, sinon d'une phrase entière dans la nécessité d'en produire une.
- Avoir recours aux dictionnaires spécialisés en la matière s'il y a lieu.

Recommandations générales :

- Le traducteur des textes juridiques est tenu de comprendre les discours spécialisés afin de les réexprimer avec des moyens linguistiques et thématiques équivalents dans une langue cible (dans notre cas le français.)

- Il ne doit pas se contenter de vagues connaissances des deux langues, mais plutôt disposer d'une vaste et approfondie connaissance dans le droit.

En somme, nous espérons que le présent mémoire a pu apporter ne serait-ce qu'un humble apport d'informations au thème traité, à savoir la traduction juridique et les collocations. Sachant que le travail de recherche dépend en général d'une certaine intertextualité qui, ici, n'est guère un défaut mais contribue plutôt à faire avancer la recherche.

Abstract:

ANALYTICAL AND COMPARATIVE STUDY OF THE FRENCH VERSION OF THE ALGERIAN FAMILY CODE

CASE OF "COLLOCATIONS"

Presented by: TIGHEZZA Houda

Supervised by: Dr.BOUDERBALA Tayeb

No doubt that translation has been once and remains nowadays one of the most required and inescapable disciplines since it is becoming more important in an ever-more globalised world, and also because it plays a major role as a means which bridges languages, cultures, and all kinds of fields. That's why, it deserves to be studied and taught across all the universities as an independent discipline. No one can ignore neither its omnipresence, nor its benefits to various fields for instance, literary works, scientific meetings, languages teaching, and legal documents.

Taking for example the case of Law, either being a science or a phenomenon, it is defined as a system of rules established by a governing authority to institute and maintain orderly coexistence.

It does also prescribe duty and regulate the actions of its members and which it may enforce by the imposition of penalties. [4]

Since every science or discipline disposes of its own terminology and its own lexis; similarly, law has its own specialised language which is characterised by legal terms and technical vocabulary where words with common use acquire other meanings and change into terms which are more specialized, once in the legal language than their use before in the common language. Hence, Legal language can be defined as special purpose communication between specialists, thereby excluding communication between lawyers and non-lawyer.[5]

Thus, translating law is not a simple task to accomplish, the main reason of that is due to the fact of divergence existing between the legal systems.

So the translator here is not dealing just with specialised words, but rather with two different systems and any mistranslation can lead to a lawsuit or loss of money.

[4] http://oxforddictionaries.com/definition/law. (Consulté le: 22-12-2011)
[5] Malcolm Harvey, "**What's so special about Legal Translation**?",Meta: journal des traducteurs / Meta: translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002, p. 177-18.

That's why, legal translation requires a qualified, specialised and experienced translator in order to reduce the probabilities of any failure that may occur when conveying a legal text from a source language into a target language.

It goes without saying that a legal translator, even though professional and experienced can always face some difficulties during his work, such as ambiguous words, technical terminology or being unable to find equivalents to some concepts that do not concur in both legal systems. In addition to all these obstacles, another linguistic phenomenon could bother the translator, it is called: "Collocation".

This linguistic phenomenon designates a class of word groups that lies between idioms and free word combinations. Idiomatic expressions are those in which the semantics of the whole cannot be deduced from the meanings of the individual constituents. Free word combinations have the properties that each of the words can be replaced by another without seriously modifying the overall meaning of the composite unit and if one of the words is omitted, a reader cannot easily infer it from the remaining ones.

Unlike free word combinations, a collocation is a group of words that occur together more often than by chance. On the other hand, unlike idioms, individual words in a collocation can contribute to the overall semantics of the compound.[6]

Much valuable work has been done in the past decade in the field of collocations which succeeded to classify them and even more: to create a dictionary which mainly helps any learner to access to all collocations possible almost with any word. Once again, we try to define briefly the aforementioned phenomenon in order to make it clear and even obvious: collocation designates co-occurrence patterns of two (or more) lexical items which tend to occur with greater than random chance and their meaning tends to be more than the sum of its parts[7].

The purpose of the present study is to offer a number of points for reflection regarding the best way to adopt, in order to deal with both collocation and legal translation, especially when they concur

[6] Kathleen R. McKeown and Dragomir R. Radev, "**collocation**", Department of Computer Science, Columbia University, New York, p 1.
Extracted from the site: http://clair.si.umich.edu/~radev/papers/handbook00.pdf; visited on: 23-12-2011.
[7] Markus Dickinson, "**calculating collocation, practical work**,**Corpus Linguistics Practical work(L615)"**, department of Linguistics, Indiana University, spring 2009, p3.
Extracted from the web site: http://jones.ling.indiana.edu/~mdickinson/09/615/apps/02-collocations-2x3.pdf
Seen on: 23-12-2011 at 02h50.

together; using in that the analytical and comparative methods which might appear as relevant choice so that to highlight major problems that could face the legal translator, then trying to tackle the obstacles and to suggest any possible solutions which can defeat the difficulties.

First, some representative collocations will be extracted from our corpus: Algerian Family Code, after that, we move to the second step and the most important one in which these collocations will be studied; for instance, analysed and cut into segments if possible in order to be understood, after-which we move to the scrutiny of the translation suggested by the family code translator.

In this context, some questions are to be asked; for instance, are there any procedures to adopt in order to get an accurate and faithful translation of the collocations? Is there any need to be a jurist so that to be able to translate legal texts or receiving appropriate training might help the translator and make him competent and qualified in that field? What are the problems that could likely face a legal translator and how can we resolve them?

In order to answer the above questions, the present thesis was divided into two chapters which were divided, as well into four sections, in addition to the introduction and the conclusion.

The introduction identifies the methodology used along this study, determines its problematic and suggests some hypothesis as an answer to questions asked above, which will be checked throughout the present research. Then, we have presented the corpus of the study which is the Algerian Family code and of course we have not missed to mention the precedent studies that had treated the same theme of our work.

The methods adopted lean basically on: analysis which aims to grasp the meaning of the collocations in the source language and comparative which aspire to compare both meaning and form in the original text and its translation.

The first chapter is a theoretical one and has dealt mainly with linguistic part of the theme where we stated the essence of legal translation and linguistic phenomenon "collocation". This chapter had been divided into four sections.

The first section had been also divided into some sub-sections, it has discussed the issue of legal language, its characteristics, what could distinguish a simple word used in a common language from a term. And since we are dealing with the language itself we thought that it is of great importance to mention the rules to be respected in writing legal texts, which have to be perfectly mastered by both the jurist and the legal translator.

The second section has tackled the concept of "legal translation"; for instance, its definition, its major roles, the characteristics that could differentiate it from other specialised translations and finally enumerate some difficulties that could face the legal translator during his work.

The third section and almost the important one because it is discussing the essence of our study which is: "collocation phenomenon" concluding its definition, its types, its importance and mostly some suggestions that might help the translator to deal with this phenomenon easily especially in the case of law, where collocations concur with legal texts.

The fourth and last section in the theoretical chapter is a brief reminder of the procedures of translations as they were established by Vinay and Darbelnet in their book entitled: "Stylistique comparée du français et de l'anglais" where we have tried more or less to demonstrate each technique with examples in order to avoid confusion between the whole techniques.

The second chapter which constitutes the practical side of the present study and the cornerstone of our research, had been divided into four sections: the first one was basically introductory where we have presented our corpus: Algerian Family Code; then, justified the choice of this corpus and the methods adopted along the practical part of this work.

In the second section, we have extracted some collocations from the corpus to be studied and classified them according to a syntactic method.

In the third section, the essence of the present work and the crucial part, we have analysed the collocations already extracted, paying a particular attention to the semantic side because, we think, that this way can lead as to a perfect handling of the collocations and thus,

enable as to analyse the translation as well and discover the Imperfections existing and how to resolve them. The last section contains a kind of conclusion of the whole work where we have mentioned the difficulties most faced when translating collocations and the solutions suggested by Hassan Ghazala.

In the conclusion we have answered to the questions asked in our problematic.

Once the analysis task is achieved, we noticed that the collocations were generally carefully and accurately conveyed; nevertheless, some missing in any framework should remain because nobody is perfect that explains the human nature.

The most important results obtained from the present work are mentioned below:

- The translator used mostly the technique of equivalence, probably because it is the most adequate one, especially in the field of phraseology; for instance, proverbs and idioms as well as collocation so as, to avoid any probable deviance in meaning.
- We have noticed an omnipresence of the transposition technique and even double transposition in the translations;

and this is probably due to the divergence between both languages the Arabic one and the French one, in addition to the difference between their cultures, that makes the task harder to avoid such kind of techniques. Since both languages are different, hence, structures of sentences do differ; we can state the case of the Arabic sentences which start often with a verb while the French sentences begin generally with a noun, this slight difference may lead easily to a transposition even not desired to make use of it.

- Even though, the translator makes seldom use of literal technique; its vestiges are observed in some examples. Although, a word-for-word translation does not take into account context, grammar, conventions, and idioms. It remains sometimes benefit and can help, we can state the following example which can clarify the idea better: معلوم النسب an Arabic collocation which has been translated into French literally as follows: Filiation connue and it should be in English: a known filiation, it is obvious here that the meaning is rendered and no

imperfection is to be noticed here. That's why, exceptions make the rules.

- In some cases the translator is obliged to make use of the exegesis, especially when talking about the religious or cultural terms because they remain ambiguous till they are paraphrased in the target language.

Concerning the translation of collocation, here are some of the major tasks that the translator ought to fulfill:

- To look for an equivalent collocation in the target language because it is the appropriate translation; furthermore, it conveys the meaning without any weirdness that might be felt by the reader.
- If none is available, then he will be asked to try to suggest a collocation of his own, doing his best in order to keep both the shape and the meaning.
- If the first two steps did not succeed then, the translator could be satisfied with the simplest translation even though it is just one word no more.

- To use specialised dictionaries if they are available especially in the field of collocation.

Other advices:

- To be loyal to the original text.
- Carry the readers of the translation into the very same sphere as the readers of the original, and the translation must act in the very same nerves.

To sum up, we dearly hope that the present study has succeeded at least to make the theme treated clearer but the field of collocation and legal translation remains a field worthy of interest, and we shall be satisfied if our thesis can be considered as a contribution to that domain.

مُلحَـــــق

Collocations en langue française	المتلازمات باللغة العربية•
Famille: "dr.civ." Ensemble de personnes unies entre elles par des liens de sang (descendantes d'un auteur commun) ou de mariage (alliance). **Fonder une famille**. **Entretenir (Nourrir) une famille**.	**أسرة،(عائلة): "القانون المدني"** مجموعة الأشخاص المرتبطين فيما بينهم برابطة الدم، حيث ينحدرون من أصل مشترك، أو المرتبطين برابطة الزواج (المصاهرة). **تكوين أسرة.** **إعالة أسرة.**
Acte – Contrat: « dr. civ » Une des sources de l'obligation, il a plusieurs acceptions. 1- C'est un accord de volontés entre le créancier et le débiteur en vue de faire naître une obligation ou de transférer la propriété. 2- Tout accord de volontés destiné à produire un effet de droit quelconque. 3- Tout écrit destiné à constater l'accord des parties. Quelques collocations où le terme « Contrat » ou « Acte » sont mentionnés :	**عقد: " العقد المدني"** هو أحد مصادر الالتزام، له عدة معان: 1 -هو اتفاق بين الدائن والمدين قصد إنشاء التزام أو تحويل ملكية. 2 -كل توافق للإرادات، قصد إحداث أثر قانوني معين. 3 -كل نص مكتوب يثبت اتفاق الأطراف. أمثلة عن المتلازمات اللفظية التي وردت فيها كلمة "عقد":
<u>Contrat consensuel :</u> Il suffit d'avoir le consentement des deux parties pour que le contrat s'effectue, et tout ça n'exclut pas l'existence des autres conditions du contrat, et ce type de contrat est le plus connu. On cite par exemple : les contrats de vente et d'achat.	**<u>عقد رضائي:</u>** العقد الرّضائي هو ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين ولا يمنع من وجود أي شرط آخر لذلك التعاقد حيث أكسر العقود رضائية ومثال ذلك عقود البيع والشراء.

• اعتمدت في كتابة هذا الملحق بصفة كلية على قاموس **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية**، لصاحبته: ابتسام القرام.

Acte de naissance: Acte qui constate la naissance d'un enfant, dressé par l'officier de l'état civil sur la déclaration du père ou d'un membre de la famille.	**شهادة ميلاد:** هي شهادة تثبت ميلاد طفل، يقوم بتحريرها ضابط الحالة المدنية بناء على تصريح الوالد أو أحد أفراد العائلة.
Contrat sous seing privé : Acte rédigé et signé par les parties elles mêmes ou par un mandataire tel qu'un agent d'affaires et ce, sans le recours d'un notaire. Cet acte tire toute sa valeur de la signature des parties intéressées dont il est revêtu.	**عقد عرفي:** عقد محرر وموقع عليه، من قبل الأطراف أو وكلاهما كالقائم بالأعمال وذلك دون اللجوء إلى موثق. يستمد هذا العقد قيمته من توقيع الأطراف الممضية عليه.
Contrat de propriété	**عقدا لملكية**
Contrat aléatoire : Dans ce type de contrat, l'exécution ou l'inexécution du contrat dépend d'un événement incertain. Le jeu, le pari, l'assurance et la rente viagère sont des contrats aléatoires.	**عقد الغرر:** في هذا النوع من العقود يكون التنفيذ أو عدمه مرتبطا بحادث مستقبل غير محقق الوقوع – يعتبر القمار، الرهان، التأمين والمرتب مدى الحياة عقود غرر.
Contrat unilatéral: Acte par lequel une ou plusieurs personnes s'engagent à l'égard d'une ou plusieurs autres, sans que celle-ci aient d'obligations envers elles.	**عقد ملزم لطرف واحد:** عقد من خلاله يلتزم شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام هؤلاء.
Acte bilatéral synallagmatique: Contrat qui engendre des obligations réciproques à la charge de chacune des parties contractantes.	**عقد ملزم للطرفين:** عقد ينشئ التزامات متبادلة يتحملها كل من المتعاقدين.

Contrat type : Type de contrat d'adhésion où figurent des conditions qui ont été arrêtées et établies à l'avance par un organisme représentatif de la profession.	**عقد نموذجي:** نوع من عقود الإذعان ترد فيه شروط حددت ووضعت مسبقا من طرف جهاز وظيفي ما.
Contrat à titre onéreux: Acte par lequel chacune des parties est assujettie à donner ou à faire quelque chose.	**عقد بعوض:** هو العقد الذي يلزم كل طرف بتقديم أو القيام بشيء ما.
Contrat à titre gratuit: Contrat où une partie fournit une prestation à une autre sans rien demander en échange.	**عقد بلا عوض:** عقد يقدم بمقتضاه طرف لآخر شيئا أو عملا أو قرضا دون مطالبته بمقابل، كالهبة، أو قرض بدون فوائد.
Acte judicaire: Tous les actes quelconques qui se font en justice pendant le déroulement d'une instance et émanant soit des parties, de leurs mandataires « Avocats » ou des auxiliaires de justice « Greffiers, huissiers de justice …. » Tels sont notamment les significations faites au cours d'un procès**,** assignation, convocation de témoins, ……etc	**إجراء قضائي:** جميع الإجراءات التي تتخذ أمام القاضي أثناء السير في الدعوى والتي يقوم بها إما الأطراف أو وكلائهم (المحامون) أو مساعدو القضاء (كتاب الضبط، محضرو الجلسات...). ومثالها التبليغ أثناء سير الدعوى، التكليف بالحضور، استدعاء الشهود.... إلخ.
Acte extra judiciaire: Acte intervenant en dehors d'une instance, dressé par un auxiliaire de justice « Greffier, agent d'exécution… » et qui produit des effets juridiques : ainsi un protêt, une sommation de payer, ……	**إجراء غير قضائي:** تصرف خارج عن الخصومة يحرره عون قضائي (كاتب ضبط، عون تنفيذ، ...) بحيث يولد آثارا قانونية: ومثاله احتجاج لعدم الوفاء، إلزام بالدفع، ...
Acte juridique	**تصرف قانوني**

Séance contractuelle.	**مجلس العقد**
Dommages (dr.civ) Préjudice d'ordre moral (atteinte à la réputation, à l'honorabilité d'une personne tels que diffamation, injures, adultère, rupture injustifiée d'un projet de mariage…) Ou matériel (perte d'un bien, ou d'une situation professionnelle…) causé à une personne.	**أضرار، خسائر** (القانون المدني) ضرر أدبي "المساس بسمعة أو بشرف شخص كالقذف، الشتم، الزنا، الفسخ الغير مبرر لمشروع زواج ..." أو مادي " فقد أموال أو أملاك، أو مركز مهني" يلحق بشخص.
Ester en justice: "pr.civ" Exercer effectivement une action en justice.	**رفع دعوى قضائية:** " الإجراءات المدنية" هي المباشرة الفعلية لدعوى قضائية.
Acte de mariage: "st.pers" Acte dressé par l'officier de l'état civil après la célébration du mariage. C'est un document qui prouve l'union solennelle de l'homme et de la femme, faite dans les formes légales, devant un fonctionnaire légalement habilité. La célébration est publique. L'homme ne peut contracter mariage avant 21 ans révolus, la femme avant 18 ans révolus, sauf dispense accordée par le juge compétent.	**عقد الزواج:** " أحوال شخصية" عقد يحرره ضابط الحالة المدنية بعد الاحتفال بالزواج. وثيقة تثبث الارتباط الرسمي بين رجل وامرأة يتم بصفة شرعية أمام الموظف المؤهل لذلك قانونا. يكون الاحتفال علنيا– ولا يمكن للرجل أن يبرم عقد الزواج ما لم يبلغ 21 سنة كاملة كذلك المرأة التي لم تبلغ بعد سن 18 سنة ما لم يرخّص لهم في ذلك من طرف القاضي المختص.
Mariage nul ou vicié « st.pers »	**نكاح باطل أو فاسد** "أحوال شخصية"
Action en justice: (pr.civ) (pr.pen) C'est le droit pour l'auteur d'une prétention d'être entendu et jugé sur le fond de celle-ci, sans qu'elle puisse être écartée comme irrecevable, le juge étant tenu de la déclarer bien ou mal fondée. C'est une voie de droit par laquelle une personne s'adresse à un tribunal pour obtenir la reconnaissance ou la protection de son droit.	**دعوى قضائية** "الإجراءات المدنية" "الإجراءات الجزائية" أن يتسنى لصاحب حقّ أن يسمع وأن يقضى في دعواه دون أن ترفض بحيث يبت القاضي في تأسيسها أو عدم تأسيسها. هي سبيل يسلكه شخص يلجئ به إلى القضاء من أجل الحصول على على إقرار بحقه أو حمايته. من أجل القول بقبول الدعوى ينبغي على القاضي

Pour recevoir une action, le juge doit examiner trois conditions : 1- L'intérêt qui doit être juridique, légitime, né, actuel, direct et personnel. 2- La qualité qui est le titre juridique en vertu duquel une personne a le pouvoir d'ester en justice. 3- La capacité : pour être recevable, le plaideur doit avoir la capacité d'ester en justice.	أن يراعي الشروط الثلاثة الآتية: 1 -المصلحة التي ينبغي أن تكون قانونية، شرعية موجودة حالية مباشرة وشخصية. 2 -الصفة أو السند القانوني الذي يؤهل الشخص للجوء إلى القضاء. 3 -الأهلية لكي تقبل دعواه يجب أن يكون المدعي أهلا للجوء إلى القضاء.
Dissolution du mariage: 'st.pers' Fin du lien conjugal, elle intervient par le divorce ou le décès de l'un des conjoints.	**انحلال الزواج:** (أحوال شخصية) انتهاء الرابطة الزوجية، ويكون إما بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين.
Préjudice: (dr.civ) Dommage corporel, matériel ou moral subi par une personne et causé par un tiers. On distingue: - Le préjudice corporel: amputation des membres à la suite d'un accident, un handicap…. - Le préjudice matériel: perte d'un bien…. - Le préjudice moral: atteinte à l'honneur, souffrance….	**ضرر، خسارة:** (القانون المدني) ضرر جسماني، مادي أو أدبي يلحق شخصا من جرّاء فعل الغير. – الضرر الجسماني: بتر الأعضاء على إثر حادث، إعاقة.... – الضرر المادي: ضياع ملك أو مال.. – الضرر الأدبي: مساس بالشرف، العذاب والمعاناة.

إهمال عائلي (القانون الجنائي) (الأحوال الشخصية) جنحة تتمثل في ترك أحد الوالدين دون سبب جدّي للبيت الزوجي لمدّة تتجاوز شهرين والتخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن سلطته الأبوية. هو أيضا امتناع الزّوج عن دفع النفقات أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي. إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج. كما أن تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول يشكل جنحة خطيرة يعاقب عليها القانون.	**Abandon de famille** (dr.pen) (st.pers) Délit consistant en l'abandon de l'un des parents, sans motif grave, du domicile conjugal pendant plus de deux mois et de se soustraire à tout ou partie de ses obligations d'ordre moral ou matériel résultant de l'autorité parentale. Aussi, fait pour l'époux de rester sans payer la pension ou les subsides auxquels il a été condamné par décision de justice, à moins que l'épouse eût connu l'indigence de son époux au moment du mariage. Aussi, l'abandon par le mari de sa femme enceinte plus de deux mois sans motif valable, constitue un délit grave puni par la loi.
تعويض عن الأضرار: (القانون المدني) (القانون الجنائي) مبلغ مالي يمنح لشخص ضحية ضرر لحقه من جرّاء خطأ، إهمال أو عدم حذر المتسبب فيه، إذ ينبغي مبدئيا، أن يكون هذا المبلغ مساويا للضرر اللاحق. هذا النوع من التعويضات يكتسي طابعا تعويضيا.	**Dommages et intérêts:** (Dr.civ) (dr.pen) Somme d'argent attribuée à la victime d'un préjudice causé par la faute, la négligence ou l'imprudence de l'auteur du dommage, cette somme doit en principe équivaloir au préjudice subit. Ces dommages-intérêts ont un caractère compensatoire.
حكم: (إجراءات عامة) قرار يصدر عن هيئة قضائية من الدرجة الأولى (محكمة). – حكم حضوري: (إجراءات عامة) حكم يصدر عند انتهاء دعوى حضر أثناء سيرها الأطراف بأنفسهم أو بواسطة محاميهم وقدموا وسائل دفاعهم.	**Jugement** (pr.gen) Décision rendue par une autorité judiciaire du premier degré (tribunal). – Jugement contradictoire (pr.gen). Jugement rendu, au terme d'une instance (les parties étant présentes ou représentées par un avocat), dans laquelle les parties ont comparu et fait valoir leurs moyens de défenses.

− Jugement par défaut : (pr .gen) Jugement rendu au terme d'une instance dans laquelle l'une des parties n'a pas comparu (défendeur). − Jugement en dernier ressort : (pr.gen) Jugement non susceptible d'appel, le seul recours étant la cassation. − Jugement en premier ressort (pr.gen) Jugement susceptible d'appel.	− حكم غيابي: (إجراءات عامة) حكم يصدر عند انتهاء دعوى لم يحضر أثناء سيرها أحد الأطراف (المدعي عليه). − حكم نهائي: (إجراءات عامة) حكم غير قابل للاستئناف، حيث أن الوسيلة الوحيدة تبقى الطعن بالنقض. − حكم ابتدائي (إجراءات عامة) قابل للاستئناف.
Loyer : (dr.civ) Prix versé par le locataire au bailleur en contrepartie du bail.	**بدل الإيجار:** (القانون المدني) ثمن يدفعه المستأجر للمؤجر بمناسبة علاقة الإيجار التي تربطهما.
Majorité: (dr.civ) (pr.pen) On distingue : − Majorité civile : âge auquel juridiquement une personne acquiert une capacité d'exercer ses droits civils et politiques. − Majorité pénale : âge à partir duquel une personne est reconnue responsable de ses actes et est soumise aux droit commun de la responsabilité pénale. Cet âge est fixé à 18 ans.	**سن الرشد:** (القانون المدني) (الإجراءات الجنائية) نميز بين: − سن الرشد المدني: هي السن الذي يكتسب فيه الشخص قانونا، أهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية. − سن الرشد الجزائي: ابتداء من هذه السن، تؤخذ بعين الاعتبار مسؤولية شخص عن تصرفاته حيث يخضع للقانون العام للمسؤولية الجزائية. يحدد سن الرشد الجزائي بتمام 18 سنة.

l'usage et la coutume: (dr.civ) Une des sources du droit, c'est l'ensemble des règles non imposées par le pouvoir législatif mais issues d'un usage général et prolongé d'une société donnée.	**العرف والعادة:** (القانون المدني) مصدر من مصادر القانون وهي عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين.
Incapacité: (dr.civ) Inaptitude légale pour une personne de jouir d'un droit ou de l'exercer sans assistance d'une autre personne habilitée par la loi ; on distingue : - Incapacité de jouissance : état d'une personne inapte à être titulaire d'un ou de plusieurs droits. - Incapacité d'exercice : cas d'une personne titulaire d'un droit mais ne pouvant l'exercer que par l'intermédiaire d'un représentant légal. - Ex : mineur ou incapable majeur placé sous tutelle.	**فاقد الأهلية** (القانون المدني) **عدم توفر الكفاءة الشرعية لدى شخص لكي يتمتع بالانتفاع بحق أو مباشرته دون مساعدة شخص آخر مخول لذلك قانونا**. ونميز بين: - عدم أهلية الوجوب: حالة شخص غير أهل لأن تكون له حقوق. - عدم أهلية الأداء: حالة شخص متمتع بحق إلا أنه لا يمكن مباشرته إلا من خلال ممثّل شرعي. - مثال: قاصر أو بالغ عديم الأهلية خاضع لنظام الوصاية.
Nullité (dr.civ) Sanction qui anéantit un acte juridique pour le passé comme pour le présent. - Nullité d'acte de procédure : (pr.civ) Etat d'un acte de procédure entaché d'un vice de forme ou d'une irrégularité de fond.	**بطلان:** (القانون المدني) **البطلان بصفة عامة هو الجزاء الذي فرضه القانون على عدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته وهو عبارة عن انعدام أثره بالنسبة إلى الماضي وإلى المستقبل.** - بطلان الإجراءات: (الإجراءات المدنية) جزاء يفرضه القانون على إجراء مشوب بعيب في الشكل أو بمخالفة قانونية في الموضوع.

Cas de litige: (pr.civ) (pr.pen) Contestation portée devant un tribunal à défaut de procédure amiable.	**حالة النزاع:** (الإجراءات المدنية) (الإجراءات الجنائية) خلاف يرفع أمام جهة قضائية نظرا لانعدام تسوية ودية.
Investissement de capitaux : (dr.com). (dr.aff) Placement de fonds dans un projet quelconque.	**استثمار رؤوس الأموال** : (القانون التجاري). (قانون الأعمال) توظيف أعمال في مشروع ما.
Filiation (dr.civ) Qualité résultant de la naissance. Lien unissant une personne à son père ou à sa mère. On distingue : − Filiation adultérine : l'enfant adultérin est né d'un père et d'une mère non mariés ensemble mais dont l'un ou les deux sont mariés avec une autre personne. − Filiation légitime : l'enfant légitime est né pendant le mariage de ses parents. − Filiation incestueuse : enfant né à la suite de relations incestueuses. − Filiation naturelle : enfant né de père et de mère non mariés ensemble et qui ne sont pas mariés à leur tour avec d'autres personnes. Cette filiation se prouve soit par reconnaissance volontaire soit en justice.	**نسب، بنوة:** (القانون المدني) صفة تنتج عن الولادة. رابطة تصل شخصا بأبيه أو بأمه. ونميز بين: – نسب الزنا: يولد ولد الزنا لأب وأم لا تربطهما رابطة الزواج لكن أحدهما أو كلاهما متزوج من شخص آخر. – بنوة شرعية: يولد الولد الشرعي أثناء زواج والديه. – نسب زنا المحارم: ميلاد طفل نتيجة علاقات بين المحارم. – بنوة طبيعية: ولد يولد لأب وأم غير متزوجين على الإطلاق ويثبت هذا النسب إما بالاعتراف الإرادي أو أمام القضاء.

القتل: (القانون الجنائي) هو الاعتداء على حياة شخص بإزهاق روحه، ونميّز بين: – القتل الخطأ: هو القتل المرتكب عن غير قصد، عن عدم انتباه، عدم احتياط أو إهمال. – القتل عمدا: هو ارتكاب جناية القتل عن قصد، وأحيانا مع سبق الإصرار والترصد.	**Homicide:** (dr.pen) Atteinte portée à la vie d'une personne : On distingue: − Homicide involontaire : meurtre commis par inattention, imprudence, ou négligence. − Homicide volontaire : fait de commettre un meurtre volontairement en usant par fois de la préméditation ou de guet-apens.
الملكية الشائعة: (القانون المدني) هي ملكية يتشارك فيها عدّة أشخاص، دون أن تكون حصّة كل منهم مقسّمة، يعتبر هؤلاء الأشخاص شركاء في الشيوع، ولا يجبر أحد على البقاء في هذه الوضعية بل يمكنه طلب التقسيم أمام القضاء.	**Propriété indivise:** (dr.civ) C'est une propriété dont plusieurs personnes sont propriétaires, sans que la quote-part de chacune d'elles soit divisée. Les personnes en indivision sont des copropriétaires par indivis. Nul n'est tenu de rester dans l'indivision et peut toujours demander le partage en justice.
النيابة العامة: (الإجراءات العامة). (الإجراءات الجنائية) سلك يتكوّن من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل تتمثل مهمّته الأساسية في مباشرة الدّعوى العمومية باسم المجتمع، المطالبة بتطبيق القانون، وضمان تنفيذ أحكام القضاء. يتلقى موظفو النيابة العمومية الأوامر من رؤسائهم في السلم التدريجي تحت السلطة العليا لوزارة العدل. يمثل النائب العام النيابة العمومية لدى مجموعة المحاكم والمجلس القضائي يساعده في مهامه نائب عام مساعد أو أكثر.	**Ministère public:** (pr.pen). (pr.civ) Corps de magistrats du parquet, hiérarchisé et ayant pour fonction d'exercer l'action publique au nom de la société, de requérir l'application de la loi et d'assurer l'exécution des décisions de justice. Le procureur général est le représentant du ministère public auprès de la cour et de l'ensemble des tribunaux, assisté par un ou plusieurs procureurs généraux adjoints. Le procureur de la République (ou

un de ses adjoints) est le représentant du procureur général auprès du tribunal ou il siège.	يمثل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله.
Force majeure: (dr.civ) Elle est constituée lorsqu'un événement indépendant de la volonté des contractants et imprévisible par eux au moment de l'exécution du contrat, rend impossible l'exécution de celui-ci ou de l'une de ses obligations.	**قوة قاهرة: (القانون المدني)** نكون بصدد قوة قاهرة إذا جدّ حادث غير متوقع أثناء تنفيذ العقد خارج عن إرادة المتعاقدين يجعل من المستحيل تنفيذه كلّه أو أحد التزاماته.
Grosse : (pr.civ) Copie du jugement ou expédition assortie de la formule exécutoire qui permet de recourir à une voie d'exécution.	**نسخة تنفيذية: (الإجراءات المدنية)** نسخة من حكم أو صورة له ممهورة بالصيغة التنفيذية تسمح باللجوء إلى طرق التنفيذ.
Minute (pr.civ) - Original d'un jugement conservé au greffe, et revêtu de la signature du président et du greffier. - Acte original dressé par les notaires et qui reste déposé chez eux.	**أصل الحكم، نسخة أصلية (الإجراءات المدنية)** - أصل حكم يحفظ لدى كتابة الضبط، ويكون ممهورا بتوقيع الرئيس وكاتب الضبط. - نموذج أصلي لعقد رسمي يعدّه موثق ويحفظ في مكتبه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصـــــــــادر:

1-القرآن الكريم.

2- قانون الأسرة، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، منشورات بيرتي، 2007 -2008.

3-Code de la famille, Code de la nationalité et Code de l'état civil, Texte intégral des codes mis à jour au 27 février 2005, 3ème édition, Berti édition, 2007-2008.

ثانيا المراجـــــــع باللغة العربية:

1 - الكتب:

1-الإمام أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، 1957.

2-البغا محمد الحسن مصطفى، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري** ، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، 1428هـ/2007.

3-بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول: الزواج والطلاق، ط9، 2004.

4-بيوض إنعام، **الترجمة الأدبية مشاكل وحلول**، دار الفارابي، الجزائر، 2004 .

5-الجرجاني ا لشريف علي بن محمد، **كتاب التعريفات** ، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

6- الحديدي محمد الهاشم، **الفريد في الترجمة التحريرية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2010.

7-الحلبي محمد، **أسس التشريع الجنائي في الإسلام**، دار وائل للنشر، ط1، 2005.

8-الحمود، نظرية العقد في الفقه، شبكة السبر،2009.

9-حميدي محمد أمين، **شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات**، 2008-2009.

10-الدجيلي حسن عداي، **شرح قانون إيجار العقار**، ط1. (لم تذكر دار النشر وسنة النشر)

11-الديداوي محمد، **الترجمة والتعريب**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2002.

12-ذيابي باديس، **صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر** ، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

13-الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، 1998.

14-السبر سعد بن عبد الله، **العاقلة حقيقتها أحكامها وشروطها**، شبكة السبر.

15-الشرازي أبو إسحاق، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر.

16-شما فهمي، **الترجمة علم وفن واختصاص**، المؤسسة الصحفية الأردنية، عمّان، 1981.

17-الشماع محمد، **المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث** ، دار القلم دمشق، الدار الشامية، بيروت ط1، 1416 هـ، 1995.

18-الصابوني محمد علي، **صفوة التفاسير**، ج3، قصر الكتاب/ شركة الشهاب، الجزائر، 1990.

19-صبره محمود محمد علي، **أصول الصّياغة القانونية بالعربية والانجليزية** ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

20-عبد السميع أسامة السيد، **التعويض عن الضرر الأدبي**، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، 2007.

21-عبد العزيز محمد حسن، **المصاحبة في التعبير اللغوي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

22-عبد الهادي حيدر أدهم، **أصول الصياغة القانونية** ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009.

23-العدوي جلال علي، **أصول الالتزامات – مصادر الالتزام**، منشأة المعارف الإسكندرية،1977.

24-غزالة حسن، **مقالات في الترجمة الأسلوبية** ، دار العلم للملايين، بيروت، تموز – يوليو، 2004.

25-محدة محمد، سلسلة فقه الأسرة، **الخطبة والزواج** ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، الجزء الأول، الجزائر، 1994.

26-مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق وعمان، ط7، ج1، 1417هـ/1997.

27-ولد خسال سليمان، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، منشورات دار طليطلة، ط 1، 1432هـ/ 2010.

2 - الرســـــائل:

1- بشير محمد، " **الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**" ، مذكرة ماجستير، جامعة اسطمبولي مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر.

2-بن دحو مصطفى رياض، "**نقل الملكية العقارية**"، مذكرة تخرج للحصول على إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001-2004.

3-بوقدح هشام، "**ترجمة المتلازمات اللفظية إلى اللغة الفرنسية، الربع الأول من القرآن الكريم** "، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، جامعة منتوري- قسنطينة، 2008- 2009.

4- بو المرقة مينة، " **ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية (حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري أنموذجا)**"، مذكرة ماجستير ، قسم الترجمة، جامعة منتوري- قسنطينة، 2007-2008.

5-الحمدان عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله، "**أثر العرف في كتاب النكاح**"، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ.

6-خلوفي بشير ، "**قسمة المال الشائع في القانون المدني الجزائري** "، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

7-سويسي فتيحة، "**النشوز في ظلّ أحكام الشريعة وقانون الأسرة الجزائري** "، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2003-2004.

8-شروقي محترف، "**التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة** "، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.

9-الشطي فراس فاضل، "**إبرام العقد الإلكتروني** "، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الدفعة التاسعة.

10-طالبي أمينة، "**إشكالية حدود الترجمة الآلية (ترجمة نظام سيستران للمتلازمات اللفظية)**"، مذكرة ماجستير، قسم الترجمة، جامعة منتوري- قسنطينة، 2007-2008.

11-عمران مازن زايد جميل، "**القسمة الرضائية في العقار-دراسة مقارنة-** "، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

12-قبها باسل محمد يوسف، "**التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة** "، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.

13-مرزوقي أحمد، "**الطلاق بين الشريعة والقانون**"، مذكرة ماجستير في القانون، 2006-2007.

3 - المعاجـــــم والقـواميس:

1 -ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة.

2 -أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، تدمك، المجلد الثاني، 2008.

3 -إدريس سهيل، **قاموس المنهل**، قاموس فرنسي-عربي، دار الآداب، ط39، بيروت، 2009.

4 -الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، تصحيح مصطفى السقاء، مطبعة مصطفى البابس الحلبي وأولاده بمصر.

5 -القرام ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، "لم تذكر دار النشر وسنة النشر".

6 -**المعجم الوسيط**، مجمّع اللغة العربية، الإدارة العامّة للمعْجمات وإحياء التراث، بتكليف من الأستاذ شوقي ضيف، مكتبة الشروق الدولي -ة، جمهوري-ة مصر العربي-ة، الطبعة الرابعة، 1425هـ، 2004 م.

4 - المجلات والدّوريات والمحاضرات:

1 -جلاسي محمد، **الترجمة ومشكلاتها**، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية ، العدد 66، كانون الثاني 2006.

2 -البيلي نوال، **الترجمة في الوطن العربي: أزمة عابرة أم مزمنة؟**، عالم الكتاب، العدد 45، جانفي 1995.

3 -حمزة حمزة، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد 2، المجلد 23، 2007.

4 -السّباعي أيمن كمال، "**المدخل لصياغة وترجمة العقود، جمعية المترجمين واللغويين المصريين**"، 2008. (لم تذكر دار النشر)

5 -الشعبي أحمد عبد الجبار ،"**سنُّ اليأس عند النساء: أحكام وخصائص** "، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد27، الجزء 15، جمادى الثانية 1424هـ.

6 -عروة صبري، " **حضانة المرأة العاملة**" ، بحث مقدم لليوم الدّراسي بعنوان: " **قضايا الأسرة المعاصرة**"، قسم الفقه والتشريع، أكاديمية القاسمي، 2005.

7 -عصفور جابر، "**حول المشروع القومي للترجمة**"، العربي، العدد 494، جانفي 2000.

8 -غازي عز الدين ، "**المتلازمات في اللغة العربية ومعالجتها في القواميس الثنائية اللغة** "، الأدب والفن، الحوار المتمدن، العدد 2039، 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-الكتب:

1-Bocquet Claude, ***La traduction juridique fondement et méthode,*** Bruxelles/Paris, De Boeck**,** 2008.

2-Cornu Gérard, ***Linguistique juridique***, Paris, Montchrestien, 1990.

3-Duclos Marcel, ***Précis élémentaire de droit musulman***, Alger, La maison des livres, 3ème édition.

4-Ganoach Daniel, **« *Psychologie et didactique des langues : perspectives de recherche en psychologie du langage »,*** dans ELA, 1988.

5-Gémar Jean-Claude, ***Traduire ou l'art d'interpréter***, Tome2: application, Presse Universitaires du Québec, 1995.

6-Lerat Pierre, ***Les langues spécialisées***, Presse Universitaire de France, 1995.

7-Mounin George***, les problèmes théoriques de la traduction,*** Paris, Gallimard, 1973.

8-Nida Eugène et TABER Charles, ***The theory and practice of translation***, Leyde, Brill, 1964.

9-Redouane Joelle, ***Stylistique comparée du français et de l'arabe***, Alger, OPU, 1980.

10-Seleskovitch Danica, Lederer Marianne, ***Interpréter pour traduire***, collection Traductologie 4ème édition, Didier Erudition, 2001.

11-Vinay J.P., et DARBELNET, J., ***Stylistique comparée du français et de l'anglais***, Paris, Edition Didier, 1958.

2- المقـــالات:

1- Bahns.J, ***« Lexical collocations: A contrastive View*** », ELTJ, 47/1, 1993.

2- Bossé-Andrieu Jacqueline, Geneviève Mareschal, **« *Trois aspects de la combinatoire collocationnelle*** », Meta : Journal des traducteurs, Vol 11, N°1, 1998.

3- Clas André, **« *Collocations et langues de spécialité*** », Meta: Journal des traducteurs, Vol 39, N°4, pp 576-580, 1994, université de Montréal, Canada.

4- Clas André, « ***C.R. de BENSON, M, E., BENSON et R.ILSON (1997): The BBI Dictionary of English Word Combinations*.** », Meta, Vol 44, N°2, 1999.

5- Dickinson Markus, "***calculating collocation, practical work*,*Corpus Linguistics Practical work(L615)*"**, department of Linguistics, Indiana University, spring 2009.

6- Harvey Malcolm, *"**What's so special about Legal Translation**?"*,Meta : journal des traducteurs / Meta: translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002

7- Le Boursicot Marie- Christine, «***Droit et cultures: revue internationale et interdisciplinaire***», Actualités du droit musulman, genre, filiation et bioéthique, La kafâla ou recueil légal des mineurs en droit musulman: une adoption sans filiation, n° 59/2010-1.

8- Riyad F.Hussein, "***Collocation Revisited***", J.King Saud Univ, Vol 10, Lang & trans, 1998.

9- Sparer Michel, « ***Peut-on faire de la traduction juridique ? Comment doit-on l'enseigner* ? »** Meta: journal des traducteurs / Meta: Translators' Journal, vol. 47, n° 2, 2002.

3- القـــواميس:

1- Dubois, **Dictionnaire de linguistique et des sciences du langage**, Larousse, 1994.

2- **Le Petit Larousse Illustré**, Maury imprimeur S.A Malesherbes, France, Juillet, 2006.

3- **Le Lexique des Termes Juridiques**, Francfort, Ladegaillerie Valérie, collection anaxagora, 2005.

4- **Le Robert Micro**, dictionnaire d'apprentissage de la langue française, Paris, deuxième édition, 1998.

5- Littré, Emile: Le **Littré sur CD-ROM: texte intégral de l'édition originale de 1872 et du supplément 1876**, col. Atelier historique de la langue française, © Redon.

المواقـــــــع الإلكترونية:

1- www.almaany.com
2- www.dictionnaire-juridique.com
3- www.qaradaghi.com
4- www.net-iris.fr
5- www.bouizeri.net
6- www.presse.justice.gouv.fr
7- www.cnrtl.fr
8- www.lecourshebert.com
9- www.mjustice.dz
10- www.lexagone.com
11- www.mrahim.com
12- www.girard-reydet.com
13- www.jureka.fr
14- www.larousse.fr
15- http://oxforddictionaries.com/definition/law
16- www.erudit.org

فهرس المحتويـــــــــات

إهداء

شكر وعرفان

المقدمة..... 4

إشكالية البحث..... 6

الفرضيات..... 6

أهداف الدراسة وأهميتها..... 7

الدراسات السابقة..... 10

الفصل النظري

المبحث الأول: اللغة القانونية وكيفية صياغتها

المطلب الأول: تعريف اللغة القانونية ومميزاتها..... 13

1 تعريف موجز للغة التخصص..... 15

2 ماهية اللغة القانونية..... 16

3 ماهية لغة القانون..... 16

4 التعريف بالمصطلح القانوني..... 16

5 أنواع لغة القانون..... 17

6 أنواع النصوص القانونية..... 18

7 مميزات اللغة القانونية..... 19

المطلب الثاني: الصياغة القانونية ومستلزماتها..... 22

1 ماهية الصياغة القانونية.....23

2 ماهية الكتابة القانونية 24

3 أنواع الصياغة القانونية 24

4 أهمية الصياغة القانونية..... 25

5 مستلزمات الصياغة لدى رجل القانون..... 25

6 عيوب الصياغة القانونية.....27

7 استنباط أهم القواعد الواجب مراعاتها لصياغة سليمة..... 27
المبحث الثاني: الترجمة القانونية وكيفية التعامل مع الصعوبات التي تخلقها
المطلب الأول: الترجمة القانونية وأهميتها..... 29
1 ماهية الترجمة القانونية..... 30
2 أهمية الترجمة القانونية..... 33
3 مميّزات الترجمة القانونية..... 33
المطلب الثاني: عراقيل الترجمة القانونية وكيفية التصدي لها..... 34
1 -الصعوبات التي تواجه المترجم القانوني أثناء عملية الترجمة..... 35
2 مستلزمات الترجمة لدى المترجم القانوني..... 37
المبحث الثالث: المتلازمات اللفظية، أنواعها وأهميتها
المطلب الأول: تعريف المتلازمات اللفظية وتحديد أنواعها..... 40
1 ماهية التلازم اللفظي..... 41
2 أنواع المتلازمات اللفظية..... 44
المطلب الثاني: أهمية التلازم اللفظي وكيفية تلقن هذه الظاهرة..... 69
1 أهمية التلازم اللفظي..... 70
2 دور المتلازمات في تعلم اللغات..... 70
3 السبل المؤدية للتمكن الجيد من المتلازمات في اللغة الهدف 71
المبحث الرابع: التذكير بأهم أساليب الترجمة
1 الترجمة المباشرة..... 73
1 1 الاقتراض..... 73
1 2 المحاكاة..... 75
1 3 الترجمة الحرفية..... 76
2 الترجمة الملتوية (الغير مباشرة)..... 77
2-1 الإبدال..... 77
2-2 التطويع..... 78
2-3 التكافؤ..... 82

الفصل التطبيقي

المبحث الأول: تقديم المدونة..... 85
1 مفهوم قانون الأحوال الشخصية 86
2 مفهوم قانون الأسرة الجزائري..... 87
المبحث الثاني: إحصاء المتلازمات اللفظية وتصنيفها
المطلب الأول: إحصاء المتلازمات اللفظية..... 91
المطلب الثاني: تصنيف المتلازمات اللفظية..... 98
المبحث الثالث: دراسة تحليلية نقدية للمتلازمات اللفظية..... 101
المبحث الرابع: استنتاجات حول ترجمة المتلازمات اللفظية..... 184
خاتمة..... 188
ملخص باللغة العربية..... 194
ملخص باللغة الفرنسية..... 197
ملخص باللغة الانجليزية..... 210
ملحق..... 222
قائمة المصادر والمراجع..... 234
فهرس المحتويات..... 246